

Distr.: General
28 January 2015

Original: Arabic

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع للدول الأطراف الذي
يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١٢

عمان*

[تاريخ الاستلام: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.15-01184 290115 050215



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 1 1 8 4 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٥	٩-١		أولاً - مقدمة.
٧	٤١-١٠		ثانياً - تدابير التنفيذ العامة.
٧	١١		ألف - ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقارير.
٨	١٣-١٢		باء - التحفظات.
٩	١٦-١٤		جيم - التدابير التشريعية والوضع القانوني للاتفاقية في التشريع العماني.
١٠	١٧		دال - الاستراتيجية والخطة الوطنية للطفولة.
١١	٢١-١٨		هاء - آلية التنسيق.
١٢	٢٤-٢٢		واو - الميزانية - رصد الإنفاق العام على حقوق الطفل.
١٣	٢٧-٢٥		زاي - مؤسسات الرصد.
١٤	٣٠-٢٨		حاء - جمع البيانات.
١٥	٣٣-٣١		طاء - التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.
١٦	٣٦-٣٤		ياء - نشر الوعي والتدريب فيما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين.
١٨	٣٨-٣٧		كاف - إتاحة التقارير والملاحظات الختامية على نطاق واسع.
١٩	٣٩		لام - التعاون والدعم الدولي والإقليمي.
١٩	٤١-٤٠		ميم - الإجراءات التشريعية المعنية بحقوق الطفل.
٢١	٤٣-٤٢		ثالثاً - تعريف الطفل.
٢٢	٧٥-٤٤		رابعاً - المبادئ العامة.
٢٢	٥٨-٤٥		ألف - مبدأ عدم التمييز.
٢٥	٦٩-٥٩		باء - مبدأ مصالح الطفل الفضلى.
٢٨	٧١-٧٠		جيم - الحق في الحياة والبقاء والنماء.
٢٩	٧٥-٧٢		دال - مبدأ احترام رأي الطفل.
٣٠	١١٦-٧٦		خامساً - الحقوق والحريات المدنية.
٣٠	٨٣-٧٩		ألف - الاسم والجنسية.
٣١	٨٤		باء - الحفاظ على الهوية.
٣٢	٨٨-٨٥		جيم - حرية التعبير والحق في طلب المعلومات.
٣٣	٨٩		دال - حرية الفكر والوجدان والدين.
٣٣	٩١-٩٠		هاء - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي.
٣٤	٩٨-٩٢		واو - حماية الحياة الخاصة وحماية السمعة.
٣٥	١٠٨-٩٩		زاي - الحصول على المعلومات والحماية من المواد الضارة.
٣٧	١١٣-١٠٩		حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب.
٣٨	١١٦-١١٤		طاء - التدابير المتخذة للتأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي.

٣٨	١٦٨-١١٧	 البيئة الأسرية والرعاية البديلة	سادساً -
٤٢	١٣٨-١٣٥	 ألف - البيئة الأسرية والتوجيه الأبوي	
٤٣	١٤١-١٣٩	 باء - المسؤولية المشتركة للوالدين ومساعدتهم وتقديم خدمات الرعاية لهم	
٤٣	١٤٣-١٤٢	 جيم - الانفصال عن الوالدين	
٤٤	١٤٤	 دال - جمع شمل الأسرة	
٤٤	١٤٨-١٤٥	 هاء - تحصيل نفقة الطفل	
٤٥	١٥٥-١٤٩	 واو - الأطفال المحرومون من بيئة أسرية	
٤٧	١٥٨-١٥٦	 زاي - المراجعة الدورية لإيداع الطفل	
٤٨	١٥٩	 حاء - الحضانة أو التبني على الصعيدين الوطني والدولي	
٤٨	١٦١-١٦٠	 طاء - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم، بصورة غير مشروعة	
٤٩	١٦٨-١٦٢	 ياء - الإساءة والإهمال (حماية الطفل من كافة أشكال العنف)	
٥٠	٢١٤-١٦٩	 الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية	سابعاً -
٥٠	١٧٧-١٦٩	 ألف - الأطفال ذوي الإعاقة	
٥٦	١٨١-١٧٨	 باء - بقاء الأطفال ونمائهم	
٥٨	١٩٥-١٨٢	 جيم - الصحة والخدمات الصحية	
٦٣	١٩٧-١٩٦	 دال - المشاكل الصحية والوقاية من الأمراض المنقولة وغير المنقولة	
٦٤	٢٠٤-١٩٨	 هاء - صحة المراهقين	
٦٦	٢٠٥	 واو - حظر الممارسات التقليدية الضارة	
٦٦	٢٠٨-٢٠٦	 زاي - حماية الأطفال من المخدرات	
٦٧	٢١١-٢٠٩	 حاء - حماية الأطفال أبناء السجناء أو الذين يعيشون في السجون	
٦٨	٢١٤-٢١٢	 طاء - المستوى المعيشي	
٦٩	٢٥٠-٢١٥	 التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية	ثامناً -
٦٩	٢٢١-٢١٥	 ألف - الحق في التعليم والتدريب المهني والتوجيه	
٧٢	٢٣٢-٢٢٢	 باء - أهداف التعليم	
٧٥	٢٣٥-٢٣٣	 جيم - التثقيف بحقوق الإنسان والتربية المدنية	
٧٦	٢٥٠-٢٣٦	 دال - الراحة واللعب وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية والفنية	
٨٠	٣٠٠-٢٥١	 تدابير الحماية الخاصة	تاسعاً -
٨٠	٢٥٣-٢٥١	 ألف - الأطفال اللاجئين وأبناء المهاجرين	
٨١	٢٦٠-٢٥٤	 باء - الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي	
٨٣	٢٨٧-٢٦١	 جيم - الأطفال في حالات الاستغلال وتوفير التأهيل البدني والنفسي لهم وإعادة اندماجهم اجتماعياً	
٩١	٢٨٨	 دال - أطفال الشوارع	
٩١	٢٩٩-٢٨٩	 هاء - الأطفال الجانحون	

٩٦	٣٠٠	 واو - الأطفال المنتمون إلى فئات الأقليات
٩٦	٣٠١	 الحاشية - عاشراً -

المرفقات *

قائمة بالجمعيات الأهلية المشاركة في إعداد التقرير

قائمة المشاركين في إعداد التقرير، والجهات التي قامت بتزويد اللجنة بالمعلومات والبيانات والجهات المشاركة في اللقاءات وورش العمل

كشف بالجمعيات المشاركة في برامج الطفولة

الملحق الإحصائي (البيانات والمعلومات)

* يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

أولاً- مقدمة

١- يأتي إعداد هذا التقرير متزامناً مع إعداد الوثيقة الأساسية المشتركة للمعاهدات الدولية، التي قدمتها سلطنة عُمان لأول مرة، وذلك التزاماً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها فيما يتصل بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٢- يقدر إجمالي عدد السكان في السلطنة وفقاً لتعداد عام ٢٠١٠ بحوالي (٢ ٧٧٣ ٤٧٩) اثنين مليون وسبعمائة وثلاث وسبعين ألفاً وأربعمائة وتسع وسبعين نسمة، ويبلغ عدد السكان العمانيين بحوالي (١ ٩٥٧ ٣٣٦) مليون وتسعمائة وسبع وخمسين ألفاً وثلاثمائة وست وثلاثين نسمة، ويقدر عدد الأطفال العمانيين الذين هم (أقل من ١٨ سنة) بحوالي (٨٣٤ ٩٨٩) ثمانمائة وأربع وثلاثين ألفاً، وتسعمائة وتسع وثمانين نسمة، وتمثل فئة الأطفال منهم حوالي (٤٢,٧ في المائة) أي أكثر من خمسي السكان المقيمين، وتشير الإحصاءات لعام ٢٠١٠ إلى أن عدد السكان العمانيين الذكور بلغ (٩٩٠ ٥٩٠) تسعمائة وتسعين ألفاً وخمسمائة وتسعين، أي بنسبة (٥٠,٦ في المائة)، والإناث بلغ (٩٦٦ ٧٤٦) تسعمائة وست وستين ألفاً وسبعمائة وست وأربعين، أي بنسبة (٤٩,٤ في المائة)، وتقدر نسبة الأطفال الذكور من السكان الذكور بنحو (٤٣ في المائة)، ونسبة الأطفال الإناث من السكان الإناث بنحو (٤٢,٣ في المائة). كما أن نسبة النوع للسكان العمانيين على مستوى السلطنة بلغت (١٠٢) ذكر مقابل كل (١٠٠) أنثى، وهي أقل من نسبة النوع على مستوى العالم، وتشير الإحصاءات إلى أن نسبة النوع بين الأطفال هي في حدودها الطبيعية، الأمر الذي يبرر التوزيع النسبي المتقارب للجنسين بين فئة الأطفال.

وتجدر الإشارة في الملحق الإحصائي تفاصيل التعداد السكاني لإجمالي السكان في السلطنة.

٣- انضمت سلطنة عُمان إلى اتفاقية حقوق الطفل في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٦/٥٤)، ودخلت بذلك حيز التنفيذ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كما انضمت السلطنة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، الأول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والثاني المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٤١)، ودخل البروتوكولان حيز التنفيذ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٤- قدمت سلطنة عمان تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الطفل في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وتم مناقشته في الدورة (٢٨) في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقدمت تقريرها الثاني في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتم مناقشته في الدورة (٤٣) في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وقدمت السلطنة تقريرها الأولي بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وتم مناقشة التقرير في الدورة (٥١) في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقدمت كذلك تقريرها الأولي بشأن بيع

الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وجرى مناقشة التقرير في الدورة (٥١) في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٥- وبناءً على توصية اللجنة بتقديم تقرير موحد يجمع بين التقريرين الثالث والرابع في موعد أقصاه ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بدأت لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بعد الانتهاء من مناقشة التقريرين الأولين عن البروتوكولين في العام ٢٠٠٩، بالتحضير الأولي لإعداد التقرير واستكملت الجهود خلال الأعوام الثلاثة التالية: (٢٠١٠-٢٠١٢)، ونظراً لأن السلطنة قد خططت لعقد مؤتمر وطني للطفولة في الربع الأول من عام ٢٠١٣، ليكون أحد أبرز موضوعاته مناقشة التقرير الوطني الثالث والرابع لحقوق الطفل - فقد تقدمت السلطنة بطلب إلى لجنة حقوق الطفل عبر القنوات الرسمية، بتأخير تقديم التقرير من تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٣، حيث يشمل الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وحتى شباط/فبراير ٢٠١٣، حيث تم إرسال الجزء الأول من التقرير الذي يتمثل في الوثيقة الأساسية في شباط/فبراير ٢٠١٣.

٦- يتبع التقرير في شكله ومضمونه المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة (١/ب) من المادة (٤٤) من الاتفاقية، ويركز التقرير - حسب توجيهات اللجنة - على التنفيذ الفعلي، والتغيرات التي طرأت، والإجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة المشرفة على التقارير السابقة.

٧- يعتبر هذا التقرير تقريراً مشتركاً: حكومياً وأهلياً، أعدته لجنة موسعة من جهات حكومية وأهلية، تمثلت في لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة للجان الفرعية التي ضمت خبراء ومسؤولين تنفيذيين في عدد من الوزارات والجمعيات الأهلية، وممثلين عن مجلس الدولة ومجلس الشورى.

وتجدر الإشارة في المرفقات قائمة بالجمعيات الأهلية المشاركة في إعداد التقرير.

عملية إعداد التقرير

٨- تعتبر لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بوزارة التنمية الاجتماعية هي الجهة المسؤولة عن ملف حقوق الطفل، بما في ذلك إعداد التقرير الذي يقدم للجنة حقوق الطفل، وبناءً عليه قامت لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بمخاطبة مجلس الوزراء من أجل إحاطة علم المجلس بالمهمة، وأهمية تكاتف المؤسسات الحكومية والأهلية ذات الصلة في إعداد هذا التقرير، وتم تشكيل لجنة توجيهية وطنية ضمت ممثلين عن الجهات المعنية: الحكومية وغير الحكومية، وروعي فيها وجود عدد من المختصين والمعينين والأطفال أنفسهم للإشراف على إعداد هذا التقرير، كما شكّلت لجان متخصصة وفقاً لمحاور التقرير، ولجنة أخرى للصياغة، وقامت اللجنة بمخاطبة جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية لتزويدها بالبيانات الأساسية التي يجب تضمينها في التقرير بحسب المبادئ التوجيهية المذكورة.

٩- قامت لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بعقد (٣) ثلاث حلقات عمل تدريبية حول كيفية إعداد التقارير الدولية، وإعداد التقرير الوطني لحقوق الطفل وفق المبادئ التوجيهية المتبعة، شارك فيها أعضاء اللجان المشكلة لإعداد التقرير، وفي سياق الإعداد للتقرير عقدت ورشة عمل مع أطفال ويافعين عمانيين من مختلف المحافظات لأخذ تغذية راجعة منهم حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في السلطنة، عُقدت الورشة في محافظة مسندم بمشاركة ممثلين عن الأطفال من جميع المحافظات، وذلك في إطار احتفال السلطنة بيوم المرأة العمانية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وبعد إعداد المسودة الأولى لهذا التقرير تم عقد لقاءات مع المتخصصين، والمهتمين من القانونيين، ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية لمناقشة التقرير وتعديله، ومن أجل إعطاء التقرير الوطني لاتفاقية حقوق الطفل أكبر قدر من المناقشة وإبداء الملاحظات عليه - عقدت السلطنة مؤتمراً وطنياً للطفولة خلال شهر شباط/فبراير ٢٠١٣ لبحث أوضاع الطفولة في السلطنة، وأفردت فيه محوراً خاصاً لمناقشة مسودة التقرير الوطني الثالث والرابع لاتفاقية حقوق الطفل شارك فيه ممثلون عن الأطفال من مختلف محافظات السلطنة، بالإضافة إلى توجهات الاستراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠١٣-٢٠٢٠)، والجهود التشريعية لمسودة قانون الطفل، وقد حظي التقرير بمناقشات واسعة من قبل شرائح ممثلة عن الأطفال، ومختلف الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفي ضوء الملاحظات التي وردت على التقرير في أثناء المؤتمر تم إعادة صياغة التقرير بما يكفل تضمينه مختلف تلك الملاحظات، بعدها تم إرسال التقرير إلى مجلس الوزراء ومجلس عُمان (مجلسي الشورى والدولة)، وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٣ تم عقد اجتماع تشاوري مع ممثلين من مجلسي الشورى والدولة، وعدد من الجمعيات الأهلية لمناقشة مسودة التقرير النهائي.

وتجدر الإشارة في المرفقات قائمة بالمشاركين في إعداد التقرير والجهات التي أسهمت بتزويد اللجنة بالمعلومات والبيانات.

ثانياً- تدابير التنفيذ العامة

١٠- في هذا الجزء من التقرير يتم عرض التغيرات التي حدثت منذ تقديم التقرير الدوري الثاني في عام ٢٠٠٥، ومناقشته في عام ٢٠٠٦، مع التركيز على ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقريرين الأولي والثاني، وعلى التقارير الأولية حول البروتوكولين الملحقين بها، وشرح التدابير ذات الصلة المتخذة في الموضوعات التي حددتها المبادئ التوجيهية.

ألف- ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقارير

١١- التزاماً من السلطنة بما جاء في الفقرة (٦) من ملاحظات اللجنة على تقريرها الدوري الثاني، بشأن الاستجابة لما لم يتم تنفيذه من التوصيات على التقرير الدوري الأولي، وقائمة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني - فقد عملت لجنة

متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على تدارس ملاحظات لجنة حقوق الطفل، والاستفادة منها لتطوير الأداء في متابعة حقوق الطفل، وقُدِّمَتْ تصوراً أولياً بآليات متابعة تنفيذ التوصيات، وتحديد الجهات المعنية بمتابعتها، وبناءً عليه تم رفع الأمر إلى مجلس الوزراء، الذي أقر بدوره في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تشكيل لجنة لاقتراح السياسات المناسب اعتمادها في شأن موضوع التزامات السلطنة تجاه اتفاقية حقوق الطفل، تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات المعنية والجمعيات الأهلية، وخلصت اللجنة بعد سلسلة من الاجتماعات، إلى عدة مقترحات كان منها التوصية بسحب عدد من التحفظات. كما شكلت لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل فريقاً مصغراً لدراسة ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقريرين الأوليين بشأن البروتوكولين، وقدم الفريق مرياته في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تضمنت ردوداً على بعض ملاحظات لجنة حقوق الطفل، ومقترحات عملية لمتابعة تنفيذ التوصيات.

باء- التحفظات

١٢- في ضوء ملاحظة لجنة حقوق الطفل بشأن تحفظات السلطنة على بعض مواد الاتفاقية، وتنفيذاً لتوصيات اللجنة المشكلة لاقتراح السياسات المناسب اعتمادها في شأن موضوع التزامات السلطنة تجاه اتفاقية حقوق الطفل، قدمت السلطنة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إشعاراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة بسحب تحفظاتها العام وتحفظاتها على المواد (٧) و(٩) و(٢١) و(٣٠) من الاتفاقية عدا التحفظ الوارد على الفقرة (١) من المادة (١٤) من الاتفاقية التي تمنح الطفل الحق في اختيار ديانتها، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨٦ بسحب بعض تحفظات السلطنة على اتفاقية حقوق الطفل، ومن أجل إعلان سحب السلطنة لتحفظاتها على الاتفاقية، ونشر ذلك على نطاق واسع عقدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ - بمناسبة الذكرى (٢٢) لإقرار اتفاقية حقوق الطفل، وفي إطار الفعاليات المصاحبة أيضاً لإعداد التقرير الدوري الثالث والرابع - مؤتمراً صحفياً لإعلان سحب تحفظاتها، ترأسه وزير التنمية الاجتماعية، وبمشاركة من جميع المؤسسات الإعلامية ووكالات الأنباء العالمية المتواجدة في السلطنة، وممثلي الوزارات والجمعيات الأهلية، والمنظمات الدولية، وعلى رأسها مكتب اليونسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) في السلطنة، كما شارك فيه مجموعة من الأطفال.

١٣- وتجدر الإشارة إلى أن السلطنة صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ومن ثم أصبح جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، ويأخذ - بناءً على ذلك - مرتبة القانون العادي داخل الدولة استناداً لنص المادة (٧٦) من النظام الأساسي للدولة. والتزاماً من السلطنة بالبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث نص في مشروع قانون الطفل على حظر الالتحاق أو التطوع للقوات المسلحة، إلا لمن تجاوز (١٨) سنة. علماً بأن قانون التعبئة العامة الصادر

بالمرسوم رقم (٢٠٠٨/٧٦)، ووفقاً للمادة (٨) منه، قد حدد الحد الأدنى لفرض الخدمة العسكرية بإتمام الثامنة عشرة.

جيم- التدابير التشريعية والوضع القانوني للاتفاقية في التشريع العماني

١٤- في ضوء ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الثاني (الفقرتان ٩ و ١٠) والتي أوصت بضمان توافق القوانين المحلية ذات الصلة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، عملت لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، على تنظيم حلقة نقاشية تعريفية في عام ٢٠٠٨ حول المنهج الحقوقي لأعضائها، وعدد من القانونيين والمختصين من الوزارات والوحدات ذات الصلة، الأمر الذي تم مراعاته عند إصدار القوانين المتعلقة بالطفل، كما قامت السلطنة باستكمال الدراسة الخاصة بمقارنة التشريعات العمانية مع بنود الاتفاقية، وتم إصدار عدة تشريعات من أجل تعزيز الحماية القانونية للأطفال في مختلف المجالات مثل: قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠)، وقانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٣)، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦)، كما قامت بإصدار نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/١٢)، هذا إلى جانب تصديق السلطنة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢١)، بالإضافة إلى التصديق على بعض أحكام الاتفاقية العربية رقم (٩٦/١٨) بشأن عمل الأحداث والاتفاقية العربية رقم (٩٨/١٩) بشأن تفتيش العمل بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٤٧)، وكذلك تشكيل فرق عمل لدراسة ومتابعة الحالات الخاصة بالأطفال المعرضين للإساءة بالمحافظات بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٧٨)، وإصدار اللائحة التنظيمية لمركز رعاية الطفولة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/١٢٥)، هذا إلى جانب التعديل الأخير لللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية رقم (٢٠١٢/٢٥٩)، والذي بموجبه يكون في غير الحالات التي تصدر فيها أحكام قضائية قيد المولود غير الشرعي بتسميته اسماً رباعياً متبوعاً بقبيلة معينة، وإصدار اللائحة التنظيمية لدور الحضانة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢١٢)، واللائحة التنظيمية لشؤون الطلبة في المدارس العامة الصادر بموجب قرار وزاري رقم (٢٠١٢/١٠٥)، وتشكيل فريق عمل لدراسة أوضاع بيوت نمو الطفل وأركان الأطفال ومراكز تنمية المرأة الريفية بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٣/١٣).

١٥- وتنفيذاً لتوصية لجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي بشأن اعتماد قانون شامل لحقوق الطفل - تم تشكيل فريق عمل لإعداد مشروع قانون الطفل ضم في عضويته ممثلين من الجهات ذات العلاقة، وحيث يعتبر مشروع القانون من المشاريع الضامنة لحقوق الطفل المدنية والاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية، والذي يعكس جهود السلطنة في تعديل القوانين، وصياغة التشريعات بما يتناسب مع مصلحة الطفل الفضلى، ويتفق مع القوانين والالتزامات الدولية، ولمناقشة مسودة القانون المعد من قبل فريق العمل المشار إليه تم عقد ورشة عمل في

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. علماً بأن المشروع تم الانتهاء من مراجعته، وعرضه على مجلسي الشورى والدولة في ضوء التعديل الأخير للنظام الأساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٩)، والذي نص على إحالة مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة إلى مجلس عُمان لإقرارها أو تعديلها ثم رفعها مباشرة إلى جلالة السلطان لإصدارها، وحيث إن مشروع قانون الطفل لم يبق عليه إلا أن يصدر من لدن صاحب الجلالة السلطان المعظم.

١٦ - أما بشأن التوصية المتعلقة بتشجيع السلطنة للانضمام إلى المعاهدات الدولية الرئيسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان - فقد جاءت متسقة مع توجهات السلطنة في هذا الإطار، حيث إن حكومة السلطنة وضعت ضمن أولوياتها مسألة دراسة كافة الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والنظر فيها تمهيداً لتوقيعها، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث إن هذه المعاهدات الثلاث قد قطعت السلطنة في دراستها شوطاً كبيراً تمهيداً للانضمام إليها، إذ إن الوثيقة الأساسية تبين المعلومات المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدات الدولية الرئيسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، التي لها تأثير إيجابي على تفعيل حقوق الطفل.

دال - الاستراتيجية والخطة الوطنية للطفولة

١٧ - بالإشارة إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الأولي، والتقرير الدوري الثاني للسلطنة، الذي أكد على ضرورة اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة خاصة بالأطفال تكون لها أهداف ملموسة ومحددة زمنياً، على أن تشمل جميع أحكام الاتفاقية، وتأخذ في الاعتبار الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية بعنوان "عالم يليق بالأطفال" نود العلم بأن وزارة التنمية الاجتماعية قامت بإعداد مسودة أولية لاستراتيجية الطفولة في عام ٢٠٠٨، إلا أن سير العمل في إتمام هذه الاستراتيجية قد توقف بسبب البدء في إعداد استراتيجية وطنية شاملة للعمل الاجتماعي تستوعب استراتيجية الطفولة وغيرها من الاستراتيجيات القطاعية، وحيث إن وزارة التنمية الاجتماعية أعادت إعداد الاستراتيجية الوطنية للطفولة بالتعاون مع مختلف الجهات الحكومية والأهلية من خلال إعداد دراسات محورية تحوي مختلف المعلومات والبيانات التي يتمتع بها قطاع الطفولة في السلطنة، وإبراز الاحتياجات التي تتطلب التدخل، ووضع البرامج والخطط للنهوض بمستوى الخدمات والبرامج والأنشطة المقدمة للأطفال بالسلطنة. كما استعانت الوزارة بخبرات عربية ساهمت في إعداد استراتيجيات وطنية للطفولة في بعض الدول العربية لإنجاز توجهات وملامح الخطة الوطنية للطفولة في السلطنة خلال الأعوام (٢٠١٣-٢٠٢٠)، لتتزامن مع استراتيجية التنمية للسلطنة، وفي هذا الإطار تم عقد حلقات عمل لمناقشة أهداف ومحاور الاستراتيجية كان آخرها في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، شارك فيها عدد من الخبراء وممثلي الجهات الحكومية والأهلية. هذا إلى جانب أن محاور الاستراتيجية تم عرضها في مؤتمر الطفولة الأول المنعقد خلال الفترة

من ١١-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لإبداء الملاحظات عليها ودراستها، ومن الجدير بالذكر أنه بالرغم من تأخر السلطنة في إعداد الخطة الوطنية للطفولة، إلا أنها أعدت خططاً قطاعية للطفولة خلال الخطط الخمسية والسنوية في مجالات الصحة والتعليم والتنمية الاجتماعية والإعلام والثقافة وغيرها من المجالات التي تدخل في صميم اختصاص الوزارات المعنية بقضايا الطفولة، كما أنها رصدت ميزانيات لتنفيذ البرامج الإنمائية في مجال الطفولة.

هاء- آلية التنسيق

١٨- بالإشارة إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الأولي للسلطنة، والتي أكدت فيها اللجنة على ضمان تزويد اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة - وبصفة خاصة لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل - بالموارد البشرية والمالية الكافية، وكذلك ملاحظات اللجنة على التقرير الدوري الثاني التي أوصت فيه بمواصلة تعزيز دور وقدرة اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، ودعم التنسيق المتعدد القطاعات بين الهيئات والمؤسسات التي تعمل على تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو كاف في شتى أنحاء البلد، فقد تدارست وزارة التنمية الاجتماعية جهود اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، ولجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، كونهما يتبعان الوزارة بهدف تعزيز جهود الأطر المعنية بالأسرة والطفل والمرأة والمعاقين، والتنسيق المتعدد القطاعات بين الهيئات والمؤسسات التي تعمل على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الفئات على جميع المستويات من أجل ضمان تنفيذها على نحو كاف في جميع مناطق السلطنة، وذلك في إطار تقييم شامل لهذه الأطر.

١٩- ونظراً لوجود مستجدات تتصل بالرؤية الشمولية لقضايا الأسرة وفئاتها، ووجود اهتمام دولي ومحلي بكيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في بنية المجتمع المكلفة بوظائف اجتماعية وصحية واقتصادية وغيرها، ولدورها الفاعل والأساسي في التنشئة الاجتماعية وغرس قيم حقوق الإنسان في نفوس الأطفال والناشئة، ونظراً لكون أفراد الأسرة هم شركاء حياة ومصير في مختلف مجالات الحياة، واتساقاً مع ذلك فقد تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة؛ لتكون اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، برئاسة معالي وزير التنمية الاجتماعية، وعضوية وكلاء الوزارات وغيرهم من المعنيين في معظم المؤسسات الحكومية والأهلية التي تُعنى بقضايا الأسرة والمرأة والطفل، ونظّم المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/١٢) نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة.

٢٠- وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، تعالج في إطار مهامها قضايا المرأة والطفل من خلال منظومة الأسرة، ومن ثم تدمج حقوق هذه الفئات وغيرها (الشباب) في مختلف الإجراءات الخاصة بالأسرة، وتستعرض اللجنة في اجتماعاتها مجالات حماية للأسرة والطفل والمرأة والمعاقين وغيرها من الفئات، وتدارست اللجنة منذ تشكيلها عدداً من الموضوعات ذات الصلة بحقوق الطفل، ووجهت بشأنها التوصيات لإصدار قانون الطفل العُماني، وتشكيل فرق عمل لدراسة الحالات الخاصة بالأطفال المعرضين للإساءة، وصدر القرار

الوزاري رقم (٢٠١٢/٣٠٠) بشأن تشكيل الأمانة الفنية للجنة الوطنية لشؤون الأسرة، وتتبع الوزير مباشرة بمستوى دائرة.

٢١- وفي إطار التغيير الذي شمل اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، أوكلت مسؤولية متابعة الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل والمرأة والمعاقين، إلى اللجان التخصصية المعنية بكل فئة، والتنسيق بين الجهات المعنية؛ وعليه فقد تم تعزيز دور لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي تشكّلت بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٩)، وهدف تشكيلها إلى العمل على تفعيل مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، ووضع الآليات والبرامج اللازمة لضمان حقوق الطفل في السلطنة، وجاء التعديل للقرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٥٦) ليوسع في عضوية اللجنة لتضم كل الجهات الحكومية ذات الصلة، وإضافة ممثلين عن جمعيتين أهليتين، كما أعاد تحديد الاختصاصات للجنة لتشمل الآتي:

- نشر الوعي بين جميع فئات المجتمع فيما يخص مضامين اتفاقية حقوق الطفل؛
- تقديم المقترحات لتفعيل مبادئ اتفاقية حقوق الطفل؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ البرامج المتعلقة بالطفولة؛
- تقييم كافة الأنشطة والفعاليات المتعلقة بقضايا الطفولة المقدمة من الجهات ذات الاختصاص؛
- وضع الآليات والبرامج اللازمة لتقرير الحماية الشاملة لجميع الأطفال؛
- دراسة توصيات وملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية؛
- متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل كل حسب اختصاصه؛
- اقتراح الاعتمادات المالية للخطط المقترحة لأنشطة اللجنة؛
- تقديم مقترحات تتعلق بالبرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية الخاصة بالطفولة؛
- للجنة أن تشكل فرق عمل (حسب الحاجة والمستجدات) لمعاونة الأمانة الفنية للجنة في تنفيذ بعض المهام التي قد تتطلب جهداً جماعياً، وتقوم دائرة شؤون الطفل بتسيير أعمال لجنة المتابعة.

واو- الميزانية - رصد الإنفاق العام على حقوق الطفل

٢٢- بناءً على توصية لجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الأولي للسلطنة بإجراء تقييم منظم لتأثير الاعتمادات المخصصة في الميزانية على أعمال حقوق الطفل، وعلى توصية اللجنة على التقرير الدوري الثاني التي أكدت - في إطار مناقشة الخطة الوطنية للطفولة - على ضرورة استيعاب تنفيذ أهداف وثيقة عالم جدير بالأطفال، على أن تُدرج في الميزانية مخصصات محددة،

وأن توفر آليات متابعة ملائمة لتنفيذ ما جاء في تلك الوثيقة تنفيذاً كاملاً، فقد استعانت السلطنة بخبرة اليونيسيف في هذا المجال، وتم الاتفاق في عام ٢٠٠٩ على برنامج للتعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية، ومكتب اليونيسيف في سلطنة عمان بشأن إدماج الموازنة الصديقة لحقوق الطفل في الخطط التنموية للسلطنة، وفي ضوء ذلك الاتفاق كلف اليونيسيف إحدى الخبرات للمساعدة في إعداد تقرير عن الإنفاق على حقوق الطفل في سلطنة عُمان، بهدف التعرف على مدى إمكانية متابعة ميزانية الأطفال في السلطنة، وتحديد الخطوات المبدئية، والمراحل الضرورية لوضع ميزانية الأطفال في السلطنة خلال الفترة القادمة.

٢٣- وقد قامت الخبرة بزيارة السلطنة في عام ٢٠١٠، وعملت على عقد عدد من اللقاءات الفنية مع الوزارات والجهات ذات الصلة وفق خطة منهجية اعتمدها لإعداد التقرير، وبعدها قدمت مسودة التقرير في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حيث تم توزيعه على الوزارات والجهات التي قابلتها الخبرة في أثناء الزيارة لإبداء الرأي، بهدف استعراضه ومناقشته في اجتماع موسع، وفي أيار/مايو ٢٠١١ عقد الاجتماع الموسع مع المعنيين وأصحاب القرار، وخلص إلى عدد من التوصيات ركزت على مجموعة من الاقتراحات مثل وضع خطة عمل لترجمة التقرير على مجالات العمل، وتكوين فريق عمل مدرب على تطبيق برنامج دمج موازنة الوزارات مع بعضها بعضاً في برامج الطفولة مع تطبيق إحدى التجارب الناجحة لدول أخرى، ودراستها، وأخذ المناسب منها، وتطوير نظام خاص يتناسب وطبيعة المجتمع المحلي، ويجري حالياً العمل على تشكيل فريق وطني للتدريب على موضوع الموازنة الصديقة للطفل يضم جهات متعددة من التخطيط، والمالية، والوزارات ذات الشأن بالطفولة، وذلك بالاستفادة من تجربة المجلس الوطني لشؤون الأسرة في الأردن.

٢٤- وجدير بالذكر أن قطاع التعليم قد حظي بميزانية كبيرة من موازنة الدولة لعام ٢٠١٠، إذ بلغت مخصصاته مبلغاً وقدره (٨٦٨,٩) ثمانمائة وثمانية وستين مليوناً وتسعمائة ألف ريال عماني، أي (٣٥ في المائة) من مجموع الإنفاق العام.

زاي- مؤسسات الرصد

٢٥- في إطار توصية لجنة حقوق الطفل بشأن التقريرين (الأولي والثاني) المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، أو منصب مفوض أو أمين مظالم معني بالأطفال - نود الإشارة إلى أن السلطنة - وانسجاماً مع تعليق اللجنة رقم (٢٠٠٢/٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإدراكاً منها بأن حقوق الإنسان هو جوهر التنمية التي تقودها لضمان رفاه المجتمع العماني - قد قامت بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٤)، وتختص تلك اللجنة بمتابعة حماية حقوق الإنسان، وحياته في السلطنة وفقاً للنظام الأساسي للدولة والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ورصد ما قد تُبديه بعض الدول الأجنبية والمنظمات الدولية

والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في السلطنة والتنسيق مع الجهات المعنية للتحقق منها، والرد عليها، فضلاً عن تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والإسهام في إعداد التقارير التي تتناول هذه المواضيع، ورصد أي مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان في الدولة، ومن بينها المتعلقة بالأطفال، والمساعدة في تسويتها وحلها، واقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد، ومن ثم التنسيق مع جهات الاختصاص لضمان حسن تنفيذها، ومما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة تضم في عضويتها ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني، والجهات الحكومية ذات الصلة، وتلقى اللجنة كافة البلاغات من الأفراد، ومن بينهم الأطفال، ومن يمثلهم قانوناً كالولي، أو الوصي، وكذلك تقوم اللجنة بالزيارات الميدانية لرصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢٦- تقوم اللجنة حالياً بإعداد مشروع دليل الرصد، وتلقي البلاغات، والذي من خلاله سيحدد الآلية الواجب اتباعها في تلقي البلاغ، سواء من قبل البالغين أو الأحداث، وسبقت الإشارة أعلاه إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مخولة برصد أي مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان في الدولة، بما فيها المدارس العسكرية والجيش.

٢٧- كما قامت وزارة التنمية الاجتماعية خلال عام ٢٠٠٨ بإنشاء خط الاستشارات الأسرية الهاتفية الذي يقوم باستقبال المكالمات الهاتفية لمختلف شرائح المجتمع، ومنها الأطفال المعرضون للإساءة بكافة أشكالها، والقيام بالزيارات الدورية لمتابعة وتقييم الأسر الحاضنة، ومؤسسات تنشئة الطفولة، وقامت وزارة الصحة بإعداد استمارة لرصد حالات التعرض للإساءة ضد الطفل، والتي يتم تعبئتها من قبل الأطباء المختصين المتلقين للحالات.

حاء- جمع البيانات

٢٨- بالإشارة إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل - على التقريرين الأولي والثاني - المتعلقة بعدم كفاية البيانات في بعض المجالات التي تشملها الاتفاقية، وتوصيتها بإنشاء قاعدة بيانات مركزية خاصة بالأطفال، والتماس المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها اليونيسيف، تجدر الإشارة إلى أنه - ومن منطلق أهمية توفر البيانات الإحصائية الحديثة والدقيقة من أجل التخطيط الناجح، وإيماناً بأن حصول الأفراد على البيانات الصحيحة والدقيقة هو أحد حقوقهم - قد أسند إلى المركز الوطني للإحصاء والمعلومات الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٢/٣١) ومن قبل أسند إلى وزارة الاقتصاد الوطني (سابقاً)، والمجلس الأعلى للتخطيط (حالياً) مهام توفير الإحصاءات الوطنية في شتى المجالات تلبيةً لاحتياجات ومتطلبات الخطط التنموية، وقد سعت مديرية الإحصاء بالمركز إلى إجراء المسوحات، والتعدادات الإحصائية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، ووفقاً للقانون الإحصائي، بالإضافة إلى تجميع البيانات من مصادرها الإدارية المختلفة، ونشرها، كما يتولى المركز أيضاً مهمة إحجازة تنفيذ

المسوحات الميدانية المختلفة للشركات والجهات غير الحكومية بعد الاطلاع على أهداف وأدوات هذه المسوح، وآليات تنفيذها. والجدير بالذكر أن تعداد ٢٠١٠ قد وُفِّرَ بيانات عديدة على مستوى الخرائط الرقمية تم استخدامها في إصدار عدد من الدراسات، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمركز <http://www.ncsi.gov.om>، ولا يزال العمل مستمراً في تحليل هذه البيانات، وإعداد المزيد من الدراسات ونشرها، إضافة إلى تكوين أدلة لرصد الفجوات وتقييم الوضع بالاستعانة بالخبراء المتخصصين في هذا المجال كمشروع دليل رفاهية الطفل العماني، ومشروع الدليل للمناطق لتمكين المرأة العمانية.

٢٩- وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية بتوثيق البيانات الخاصة بالطفل عن طريق نظام قاعدة المؤشرات الاجتماعية، ويتم من خلاله توثيق البيانات سنوياً مثل: عدد الحضانات، والأسر البديلة، ويوفر نظام قاعدة البيانات المؤشرات الاجتماعية عبر الشبكة المعلوماتية وفق الأنشطة والمجالات بكل قطاع من أجل مساعدة الباحث والمهتم بهذه المؤشرات على قياس التقدم والإنجاز ومستوى الأداء في النشاط والقطاع المعني، من خلال توفير سلسلة زمنية للبيانات بالإضافة إلى توفير خصائص الاستعلام البياني التفاعلي لبيانات مبوبة تمكن الباحث من وضعها في قوالب بيانية متعددة حسب احتياجاته، ونفذت الوزارة عدة دورات تدريبية خلال الفترة من (٢٠٠٧-٢٠١٢) لبعض موظفي الوزارة من مختلف المديريات العامة للتنمية الاجتماعية الموزعة بجميع محافظات السلطنة لتدريبهم على مبادئ استخدام نظام قاعدة بيانات المؤشرات الاجتماعية بالتعاون مع المختصين بمكتب منظمة اليونيسيف بمسقط ولتأهيلهم كمستخدمين للنظام بالمحافظات، ولتفعيل استخدام التقارير الإحصائية التحليلية في مجال عملهم.

٣٠- إن الآليات الحالية التي تعنى بتوثيق البيانات هي آليات شاملة لكافة الفئات الخدمية التي تعنى بها الوزارة سواء أكانت متعلقة بالأسرة أم الطفل أم المرأة، والمؤسسات المعنية بهذه الفئات: (حكومية أم أهلية).

طاء- التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص

٣١- بالإشارة إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقريرين (الأولي والثاني) بشأن عدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك المجتمع المدني، ولا سيما في مجال الحقوق المدنية والحريات، وغيرها من التوصيات، وبالإشارة إلى التوصيات المستندة على توصيات لجنة حقوق الطفل في يوم المناقشة العامة (٢٠٠٢) بشأن القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في أعمال حقوق الطفل، حيث تضمنت توصيات خاصة بتزويد المنظمات غير الحكومية بما يكفي من الموارد للمشاركة في أداء مسؤوليات وواجبات الحكومة لتنفيذ الاتفاقية، وضمان أن تكون هذه المنظمات ممثلة لمبادئ الاتفاقية وأحكامها من خلال معايير تقديم الخدمات.

٣٢- وتجدر الإشارة إلى أن الوزارات المعنية بمجالات الطفولة وغيرها من الهيئات الحكومية تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في كل ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وكذلك عند صياغة

السياسات العامة، فضلاً على أنه يتواجد ممثلون عن المجتمع المدني في تشكيلة اللجان المعنية بالتنمية بشكل عام وحقوق الإنسان بشكل خاص، وتعمل وزارة التنمية الاجتماعية من خلال لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وعدد من اللجان التخصصية بمتابعة الاتفاقيات الدولية، على إشراك المجتمع المدني في معظم الفعاليات والبرامج التي تعني بالطفولة، وفي هذا السياق تعمل جمعيات المرأة من خلال أركان الطفل التي تتبعها على تقديم الخدمات التربوية المبكرة للأطفال في مختلف مناطق السلطنة، كما يهتم عدد من الجمعيات الأهلية في مجال الطفولة برعاية الأطفال المعاقين (جمعية التدخل المبكر - جمعية رعاية الأطفال).

وتجدر الإشارة في المرفقات كشف بالجمعيات التي تساهم في تنفيذ برامج الطفولة.

٣٣- وبشارك القطاع الخاص من منطلق المسؤولية الاجتماعية في العديد من البرامج والمشروعات الموجهة للعمل الاجتماعي بشكل عام، ولقطاع الطفولة بشكل خاص، ويعتبر مشروع مركز رعاية الطفولة من أهم ثمار التعاون مع القطاع الخاص علماً بأنه تعددت إسهامات القطاع الخاص في تمويل المشروعات، فمنها ما يتجه لدعم عدد من مشاريع موارد الرزق الموجهة للأسر، أو لتعليم وتأهيل أبناء أسر الضمان الاجتماعي وبناء مساكن لهم، ولتعليم وتأهيل عدد من الأطفال من فئة الأيتام وبناء مساكن لهم، وكذلك أيضاً تمويل تأهيل عدد من متطوعات وعاملات مراكز الوفاء الاجتماعي المعنية بالأطفال المعوقين.

باء- نشر الوعي والتدريب فيما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين

٣٤- بالإشارة إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقريرين (الأولي والثاني) المتعلقة بالتدابير التي اتخذت لنشر المعلومات، وإلى توصيتها بشأن تعزيز الجهود لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية بصورة منهجية في صفوف الأطفال وأبائهم والجهات الأخرى التي تتولى رعايتهم، وكافة المجموعات المهنية ذات الصلة العاملة مع الأطفال ومن أجلهم ... إلخ. تجدر الإشارة إلى أن السلطنة نفذت في إطار نشر ثقافة حقوق الطفل في المجتمع العماني، العديد من البرامج واللقاءات الإذاعية والتلفزيونية، بشكل منتظم في خارطة البرامج الإذاعية والتلفزيونية، تم فيها استضافة مختصين من وزارة التنمية الاجتماعية وغيرها من الوزارات، وأعضاء من لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. كما قامت السلطنة بنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية بين الأطفال من خلال المهرجانات، والملتقيات السنوية المحلية للأطفال، التي تعقد تحت شعارات سنوية متجددة متضمنة المبادئ والحقوق الواردة ضمن بنود الاتفاقية، أو من خلال المهرجانات والملتقيات العربية الخاصة بالأطفال، سواء التي نظمتها السلطنة وفقاً لبرامجها أو التي نفذتها بالتعاون مع بعض الجهات العربية، ومنها نذكر مثلاً مهرجان ثقافة الطفل عام ٢٠٠٦، وملتقى الأطفال العرب عام ٢٠٠٦، والملتقى الثالث للطفل العماني عام ٢٠٠٧، أو من خلال ورش العمل الفنية عام ٢٠٠٧، والجلسة الحوارية للأطفال لترجمة مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، حوار اليافعين عام ٢٠١١ في محافظة مسقط، وحوار اليافعين عام ٢٠١٢ المنفذ بمحافظة مسقط، وملتقى الأطفال العرب ٢٠١٢.

٣٥- نفذت السلطنة برامج تدريبية تتعلق بحقوق الطفل، سواء كانت للمهنيين المتعاملين مع الأطفال أو لأسرهم، ونشير هنا لعدد منها كآتي:

- نظمت وزارة التنمية الاجتماعية مطلع عام ٢٠١٢ ورشة عمل تعريفية بثقافة حقوق الطفل للإعلاميين والمختصين في المجال الإعلامي؛
- قيام وزارة التنمية الاجتماعية عام ٢٠١١ بتنظيم ورشة تعريفية باتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين لأفراد القوات المسلحة ووزارة العدل، وشرطة عُمان السلطانية؛
- قيام وزارة التنمية الاجتماعية بتنظيم ورشة عمل للإعلاميين، والقانونيين في مجال حقوق الطفل في عام ٢٠٠٩، تهدف إلى إبراز دور المحامين والإعلاميين في مجال حماية حقوق الطفل في المجتمع والأسرة؛
- قيام وزارة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠٠٩، بتنفيذ ورشة عمل تعريفية حول اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين للقوات المسلحة، وأعضاء من الادعاء العام، وجهاز شرطة عُمان السلطانية؛
- دورة تدريبية خاصة بالأخصائيين الاجتماعيين عام ٢٠٠٨، شارك فيها الأخصائيون الاجتماعيون بالمدارس، ومديرية التنمية الأسرية، ومركز رعاية الطفولة التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية، حيث تهدف الدورة إلى توعية الأخصائيين الاجتماعيين بدورهم في مجال حماية الأطفال الأيتام، وتوجيه المزيد من الاهتمام لهم، وتحديد الدور الرئيسي للأخصائي الاجتماعي في البحث والتقصي ومعالجة مشكلات الأطفال، ومناقشة بعض المشكلات والتحديات التي يواجهها الأطفال الأيتام في المدرسة والمجتمع؛
- نفذت بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ورشة عمل تثقيفية للعاملين بمجال الطفولة حول حقوق الطفل عام ٢٠٠٨، تهدف إلى التعريف بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والعمل على تنفيذها للوصول إلى إنجازات ملموسة من خلال النشاطات والتطبيقات العملية؛
- دورة تدريبية في شأن الرعاية الوالدية الفضلى عام ٢٠٠٧، بهدف إعداد مدربات يقمن بعملية تدريب العاملين في مجال رعاية الطفولة ومساعدة أولياء الأمور على كيفية تقديم رعاية أسرية أفضل؛
- ورشة العمل التدريبية حول مهارات التعامل مع الأسر الحاضنة وتشجيع الاحتضان عام ٢٠٠٧، حيث تهدف إلى إكساب العاملين في مجال الرعاية البديلة مهارات التعامل، والتواصل مع الطفل، فضلاً عن تشجيع الأسر على احتضان الأطفال الأيتام.

٣٦- وفي إطار نشر الاتفاقية والتعريف بها والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، أعدت الجهات المعنية عدداً من الإصدارات والمطبوعات، وهي كآتي:

- التقرير الوطني لعام ٢٠٠٨ "سلطنة عُمان جديرة بالأطفال" إعمالاً لما تضمنته الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية بشأن الطفل المعقودة عام ٢٠٠٦ بعنوان "عالم جدير بالأطفال" حيث أصدرت وزارة التنمية الاجتماعية هذا التقرير الذي تناول الانتقال من منهج لنماء الأطفال يركز على التعليم والصحة والحماية الخاصة إلى إطار شامل يربط بشكل متناغم بين أحكام اتفاقية حقوق الطفل، والإرث العُماني من التقاليد والقيم مترجماً رؤية سلطنة عُمان عام (٢٠٢٠) التي تضم في طياتها بنوداً وأحكاماً واضحة للصحة المستدامة للدولة، الأمر الذي يؤكد على الاهتمام برفاه الأطفال؛
- قيام وزارة التربية والتعليم بتأليف وتطوير كتيّبات صديقة للطفل تشمل اتفاقية حقوق الطفل، ومعطيات عالم جدير بالأطفال للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ من قِبَل بيت خبرة متخصص بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، وقد تم التطبيق والتعليم في آذار/مارس ٢٠١٢؛
- قامت وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة بدائرة شؤون الطفل بإصدار عدد من المطبوعات والكتيبات، منها كتيب حول ملتقيات الطفولة، كما قامت بإنتاج وتصميم كتيّبات صديقة للأطفال على ضوء اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الملحقين بها؛
- في إطار نشر الاتفاقية إعلامياً قامت السلطنة بتنفيذ العديد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية تم فيها استضافة مختصين من وزارة التنمية الاجتماعية، وأعضاء من لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وفي مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والطفل، بين العاملين في الحقل التربوي قامت السلطنة بتنظيم ندوتين، وذلك للفئات الآتية: المعلمين، المشرفين، مديري المدارس، أعضاء المناهج، موظفي ديوان عام في وزارة التربية والتعليم.

كاف - إتاحة التقارير والملاحظات الختامية على نطاق واسع

٣٧- عملت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مكتب اليونيسيف على طباعة التقريرين الأول والثاني، وتوزيعهما على الوزارات، والمؤسسات الحكومية والأهلية، وأجهزة الإعلام المختلفة، وبعض المنظمات الدولية والعربية، وقام عدد من الصحف والمجلات على نشر التقريرين أو أجزاء منهما في أعدادها المختلفة، ونظمت وسائل الإعلام المرئية والمسموعة حلقات حوار للجهات المعنية بشأن موضوعات التقريرين، وحقوق الطفل العُماني إجمالاً، وتحديدًا في المناسبات العربية والدولية لحقوق الطفل. أما بشأن الملاحظات الختامية فقد تشكلت لجنة من الجهات الحكومية، وبعض المنظمات الأهلية لتدارسها، وبحث آلية تنفيذ التوصيات، كما سبقت الإشارة لذلك في الجزء الخاص بملاحظات لجنة حقوق الطفل.

٣٨- عملت الوزارة على طباعة كل التقارير الوطنية التي أعدها السلطنة بشأن حقوق الطفل (التقارير الدورية الأولى والثاني لحقوق الطفل، والتقارير الأولية بشأن البروتوكولين الاختياريين)، وضمنتها استفسارات لجنة حقوق الطفل وردود السلطنة عليها، بالإضافة إلى الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على تقارير السلطنة، ووزعتها للوزارات والجهات الحكومية والأهلية المختلفة، وعلى اللجان الفنية التي شاركت في إعداد مسودة هذا التقرير.

لام- التعاون والدعم الدولي والإقليمي

٣٩- واصلت السلطنة تعاونها بشكل مثمر مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالطفولة مثل اليونيسكو واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الخليج للتنمية، والمجلس العربي للطفولة والتنمية، والمنظمات المتخصصة بجامعة الدول العربية، والأمم المتحدة، في تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع والأنشطة المرتبطة بقضايا الطفولة، وتحرص على تعزيز جوانب التعاون مع مختلف المنظمات والهيئات على المستويات: العالمي والعربي والخليجي.

ميم- الإجراءات التشريعية المعنية بحقوق الطفل

٤٠- تكفل القوانين النافذة في سلطنة عُمان حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل، وتمنحه حماية تكفل له ممارسة واكتساب حقوقه بكل يسر وسهولة في إطار حياة مجتمعية آمنة ومطمئنة، وتعمل الدولة بصورة مستمرة على تعديل القوانين النافذة، واستصدار ما يلزم من تشريعات جديدة بما يوافق متطلبات الواقع ومصلحة الطفل الفضلى، لينعم بحياة طيبة ونشأة صالحة، وقد تم تناول ذلك في التقريرين: الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل، والتقريرين الأولين حول البروتوكولين الاختياريين ٢٠٠٩ الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وفيما يلي عرض لأهم التشريعات ذات الصلة بالطفل التي تم إصدارها من بعد استعراض التقرير الدوري الثاني عام ٢٠٠٦:

- (أ) نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/١٢)؛
- (ب) قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠)؛
- (ج) قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٣)؛
- (د) قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٥)؛
- (هـ) قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦)؛

- (و) قانون التعبئة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٧٦)؛
- (ز) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١٢)؛
- (ح) المرسوم السلطاني (٢٠١١/١١٣) بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم (٢٠٠٣/٣٥) بشأن منح المرأة العاملة إجازة خاصة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة لمدة خمسين يوماً؛
- (ط) اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/٤٩)؛
- (ي) لائحة تنظيم المكتبات الأهلية العامة الصادرة بقرار وزاري رقم (٢٠٠٧/٢٢٩)؛
- (ك) قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم (٢٠٠٨/٩٤) بشأن لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق؛
- (ل) قرار هيئة تنظيم الاتصالات رقم (٢٠١١/١١) بشأن تنظيم تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة؛
- (م) قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم (٢٠١١/٢١) بإصدار قواعد وإجراءات مكافحة ظاهرة التسول؛
- (ن) قرار وزير البيئة والشؤون المناخية رقم (٢٠١٠/١٦) بإصدار لائحة تنظيم الاشتراطات البيئية للأنشطة الخدمية الصناعية؛
- (س) لائحة شؤون الطلبة بمدارس التعليم العامة الصادر بموجب قرار وزاري رقم (٢٠١٢/١٠٥)؛
- (ع) قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم (٢٠١٢/٣٠٠) بإنشاء دائرة للأمانة الفنية للجنة الوطنية لشؤون الأسرة؛
- (ف) تعميم الادعاء العام رقم (٢٠١٠/٢) بشأن الحضانة في قانون الأحوال الشخصية؛
- (ص) قرار الاتحاد العماني لسباقات الهجن رقم (٢٠٠٩/٧) بإصدار لائحة تنظيم سباقات الهجن؛
- (ق) قرار وزير العدل رقم (٢٠٠٦/٢٧١) بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير؛
- (ر) اللائحة التنظيمية لدار إصلاح الأحداث الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٠/١٢٦)؛
- (ش) اللائحة التنظيمية لمركز رعاية الطفولة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/١٢٥).

٤١- وتجدر الإشارة - بشأن حماية الأطفال وفيما يتعلق بتقييم الأنشطة الاستخراجية والصيدلانية - إلى أن وزارة الصحة تشترط نسبة الكحول في الدواء - إن وجدت - مع مبررات وجود هذه النسبة على ألا تتجاوز ما يأتي: (٥,٥ في المائة) للأطفال تحت سن (٦) سنوات، و(٥ في المائة) للأطفال ما بين سن سنة إلى (١٢) سنة، و(١٠ في المائة) للأطفال فوق سن (١٢) سنة. وذلك وفق قرار وزير الصحة رقم (٢٠٠٥/١٣) بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/٨٦) بشأن تسجيل شركات الأدوية.

ثالثاً- تعريف الطفل

٤٢- تمت الإشارة في التقريرين السابقين (الأولي والثاني) إلى تعريف الطفل في التشريعات العُمانية، ونضيف هنا إلى ما سبق، أنه للمرة الأولى يُفرد المشرع العُماني تعريفاً مباشراً وصريحاً عن "الطفل" في مشروع قانون الطفل الذي هو في مرحلة الإجراءات التي تطلبها النظام الأساسي للدولة لاستصداره، ومن المؤمل أن يرى النور في القريب العاجل، حيث عرف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بالتقويم الميلادي"، وبهذا يتضح أن هذا التعريف يتفق مع تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل التي ورد فيها أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القوانين الوطنية"، على أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد أن التشريعات السارية لم تورد تعريفاً موحداً للطفل باعتبار أن هذه التشريعات تعرف الطفل على النحو الذي يحقق الهدف الذي تتوخاه تلك التشريعات من إصداره، ومن ثم فإن هذا المفهوم يتسع في تشريع معين ويضيق في تشريع آخر، بحسب الغاية التي يعمل المشرع إلى الوصول إليها، ومن ثم فكل تعريف يعمل به في نطاق التشريع الذي ورد به، ومطالعة تعريف الطفل في التشريعات العمانية نجد أنها أوردت الطفل تحت مصطلحات مختلفة كالحديث أو القاصر أو الطفل.

٤٣- ففي قانون الأحوال الشخصية وردت تسمية الطفل بالقاصر، حيث نص في المادة (١٤٠) منه على أن القاصر هو: "من لم يبلغ سن الرشد، ويعتبر في حكمه: (أ) الجنين و..."، كما وردت تسميته "بالصغير" حيث نصت المادة (١٤٣) على أن الصغير هو "من لم يبلغ سن الرشد، وهو مميز أو غير مميز". بينما تم تعريف الطفل في قانون مساءلة الأحداث بـ "الحديث"، حيث ورد في المادة (١)، الفقرة (ج)، أن "الحديث هو كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر"، وبينت المادة (٢) من ذات القانون بأنه يعتد في تحديد عمر الحدث بشهادة الميلاد الرسمية، فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيدة فُدرَّ العمر بمعرفة وزارة الصحة، وبحسب العمر بالتقويم الميلادي. فضلاً عن ذلك فقد عرف قانون الاتجار بالبشر (الحدث) بأنه كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، إلا أن ثمة تعريفاً شاملاً للطفل تم وضعه في مشروع قانون الطفل الذي هو في مرحلة الإجراءات التي تطلبها النظام الأساسي للدولة لاستصداره، ومن المؤمل أن يرى النور في القريب العاجل.

وتجندون في الملحق الإحصائي بيانات بشأن التوزيع العددي والنسبي للأطفال العمانيين خلال تعدادي ٢٠٠٣ و ٢٠١٠ وغيرها من البيانات.

رابعاً- المبادئ العامة

٤٤ - كرس النظام الأساسي للدولة، وكافة التشريعات النافذة في السلطنة ذات الصلة بالطفل العديد من المبادئ والحقوق العامة التي أولتها اتفاقية حقوق الطفل كمبدأ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، ومبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣ من الاتفاقية)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، ومبدأ احترام آراء الطفل (المادة ١٢). ونوجز فيما يأتي هذه المبادئ على النحو المبين أدناه.

ألف - مبدأ عدم التمييز

٤٥ - بالإشارة إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل التي أبدت على مبدأ عدم التمييز في التقريرين: الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل، وكذا على التقريرين الأولين بشأن البروتوكولين الاختياريين - تود السلطنة الإفادة بأنه لا يوجد تمييز فيما يتعلق بالأطفال الذين يولدون خارج نطاق الحياة الزوجية حيث إن هؤلاء الأطفال يتمتعون بالعديد من المزايا منها الحصول على الجنسية وحقوق المواطنة كاملة.

٤٦ - أما فيما يتعلق بملاحظة اللجنة في التقرير الوطني الأولي حول ما ورد في قانون الأحوال المدنية من ذكر بيان أن الطفل قد ولد خارج نطاق الزواج عند قيده في سجل المواليد - فنود الإشارة إلى أنه بموجب التعديل الأخير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لبعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية، يتم منح الطفل غير الشرعي اسماً رباعياً متبوعاً بقبيلة معينة بعد تعبئة الاستمارة المحددة لهذا الغرض، وفي حال ثبوت نسبه يتم تصحيح قيده في السجل المدني، حيث إن المادة (٢٠) من قانون الأحوال المدنية نصت على أنه: "يكون قيد الطفل غير الشرعي وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة، وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية". وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية نجد أنها قد خلت من أي أثر لما لاحظته اللجنة الدولية لحقوق الطفل من وجود تمييز ضد الأطفال، وعليه نرى أن هذه الملاحظة في غير محلها، وليس أدل على اهتمام المشرع العماني بمعنويات الطفل ومشاعره وكفالة حياة كريمة خالية من أي تعقيدات أو منغصات مستقبلية - أنه نص - في المادة (١٠) من قانون مساءلة الأحداث - على عدم تسجيل الأحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين في صحيفة السوابق، فضلاً عن عدم سريان أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني عليهم، كما أنه حظرت في المادة (١٢) نشر اسم الحدث أو صورته أو وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم أو منطوقة في الكتب أو وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية بأية طريقة كانت.

٤٧- يُضاف إلى ذلك أن المادة (١١) من القانون ذاته قد نصت على إعفاء جميع الأحداث من أي رسوم أو مصاريف أمام محاكم الأحداث بمختلف درجاتها، كل ذلك دون أدنى تفرقة بين أطفال مواطنين، وأطفال أجانب، أو أطفال مولودين خارج نطاق الحياة الزوجية.

٤٨- أما فيما يتعلق بملاحظة اللجنة حول وجود تمييز ضد أطفال العمال الأجانب في السلطنة في توفير المساعدات الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليم والسكن - فإن السلطنة تؤكد على تمتع أطفال الرعايا الأجانب بالحقوق ذاتها المقررة لأطفال المواطنين، لا سيما في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي، حيث يتساوى الجميع في كافة المزايا المتاحة في جميع مؤسسات التعليم التي تُيسرها الدولة دون أدنى تفرقة مادية أو معنوية في جميع مراحل التعليم.

٤٩- كما يتمتع أطفال الرعايا الأجانب بكافة الخدمات الصحية من متابعة الحمل في مستشفيات السلطنة، ومروراً بمرحلة الولادة، وانتهاءً بمختلف التطعيمات والمتابعات الدورية في المراكز الصحية المنتشرة في ربوع السلطنة، لا سيما بالنسبة لأطفال رعايا الأجانب الذين يعملون بالحكومة، كما أن الخدمات الاجتماعية في السلطنة يتم توفيرها لجميع الأطفال دون استثناء، إذ توفر الدولة - لجميع الأطفال دون تمييز - العديد من الخدمات الاجتماعية كالنوادي والمنتجعات والحدائق العامة المتاحة للجميع دون تفرقة أو تمييز بحسب الجنس أو الانتماء الوطني.

٥٠- وحيث إن نهج السلطنة في التعامل مع ذوي الإعاقة لم يعد هو النهج التقليدي الذي يكتفي بإلقاء التبعة على مؤسسات المجتمع الخيرية، وإنما قامت الدولة بعمل مؤسسي منظم لرعاية هذه الفئة، وبشكل رئيسي منها الأطفال سواء أكانوا مواطنين أم تابعين لرعايا أجانب مقيمين على أرض السلطنة، وترجمة لذلك صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٣) بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين، والذي نص على التزام الدولة بتقديم الحماية والرعاية والتأهيل للمعوقين بصفة عامة بما فيهم الأطفال، كما تضمن تنظيم إنشاء وإدارة مراكز رعاية المعاقين وتقديم الخدمات التأهيلية والصحية لهم، هذا فضلاً عن تيسير مشاركة المعاقين في المعسكرات والمنافسات الرياضية المحلية والإقليمية والدولية، والاهتمام بتوفير وسائل إثراء الثقافة لديهم. فنصت المواد من (٥) إلى (١٢) جملة من الحقوق للمعاق، منها الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تقدمها الدولة بما فيها الأجهزة التأهيلية والتعويضية التي تساعد على الحركة والتنقل والتعليم والتدريب وغير ذلك، كما تساعد وزارة التنمية الاجتماعية في توفير التجهيزات المناسبة للمعاق بمساكن الأسر غير القادرة على توفير تلك التجهيزات، كما ألزم القانون الدولة بتوفير كافة الخدمات التعليمية للمعاق بما يتناسب مع قدرته الحسية والجسدية والذهنية.

٥١- وتجدر الإشارة إلى أن السلطنة قد اتبعت النهج الحقوقي، الذي يؤكد على دور الدولة في كفالة الحقوق، حيث قامت في عام ٢٠١١ بتحويل عدد من المراكز الخدمية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز حكومية، وتعيين موظفين متخصصين، وتقديم الدعم المادي للجمعيات التي تعمل في مجال الإعاقة، بالإضافة إلى دعم القطاع الخاص.

٥٢- كما قضى هذا القانون بضرورة قيام كافة الجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات العامة، ومنها التقيد بالمواصفات الهندسية بالنسبة للأماكن والطرق العامة والمباني ودور العبادة ودور الترفيه ومداخل الأسواق ومواقف السيارات وغيرها من المرافق التي يرتادها المعوقون، وتزويد وسائل المواصلات العامة بما يسهل حركتهم في المطارات والموانئ والطرق.

٥٣- وبموجب هذا القانون تم إنشاء لجنة وطنية لرعاية المعاقين تختص بدراسة وإعداد الخطة العامة لرعاية وتأهيل المعوقين، ووضع البرامج الخاصة برعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم والنهوض بمستواهم، وكذلك تعزيز الخطط والبرامج المتعلقة بالتوعية بجميع أنواع الإعاقة، والوقاية منها.

٥٤- وإدراكاً من السلطنة بحقوق المعوقين من توفير الرعاية وكفالة حياة كريمة لهم - فقد صادقت بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢١) على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٥- كما أنه تم إصدار لائحة تنظيم إصدار بطاقة معوق بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٩٤)، والتي تهدف إلى تيسير وتسهيل أمور المعوقين، وسرعة إنجاز معاملاتهم في كافة مؤسسات الدولة، والقطاع الخاص.

٥٦- ومنذ بزوغ فجر النهضة المباركة أصبح مبدأ عدم التمييز بين المقيمين في سلطنة عُمان، ومنهم الأطفال أصلاً متيناً من أصول البناء القانوني والواقعي للدولة العُمانية الحديثة، حيث إن المشرع نص في المادة (١٧) من النظام الأساسي للدولة على الآتي: "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن الاجتماعي".

٥٧- والبيّن من هذا النص أن المشرع قد ساوى بين جميع فئات المجتمع في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن الاجتماعي، وفي ضوء قانون العمل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٣٥)، فقد راعى وضع الأطفال من حيث حظر تشغيلهم أو السماح لهم بالدخول في أماكن العمل قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٧٥) من القانون ذاته، كما وضع ضوابط تشغيل لمن يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة فيما بين الساعة السادسة مساءً، والسادسة صباحاً، وعدم جواز تشغيلهم تشغيلاً فعلياً مدة تزيد على (٦) ست ساعات في اليوم الواحد، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٧٦) منه، وسأوى قانون رعاية وتأهيل المعوقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٣) بين جميع المعوقين ومنهم الأطفال، فكفل لكل شخص سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً معاقاً الحق في التمتع بالتعليم والتأهيل والرعاية الطبية والنفسية والثقافية والاجتماعية والحصول على الأجهزة والأدوات ووسائل النقل التي تساعدهم على التنقل والاتصال بالبيئة المحيطة، وغيرها من الحقوق.

٥٨- علماً بأن مشروع قانون التعليم الذي أقره مجلس الشورى مؤخراً، ومن المتوقع صدوره قريباً، قد ساوى بين جميع الأطفال في حق التعليم حيث نص على إلزامية التعليم، ومجانيته للجميع.

باء- مبدأ مصالح الطفل الفضلى

٥٩- فيما يتعلق بمبدأ مصالح الطفل الفضلى، أبدت اللجنة الدولية لحقوق الطفل عند مناقشة التقرير الأولي والثاني قلقها من عدم إدراج هذا المبدأ في القوانين والأنظمة المتعلقة بالأطفال، وأوصت بإعادة النظر في القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية ذات الصلة بشؤون الأطفال بهدف إدماج هذا المبدأ في المنظومة القانونية والقضائية العُمانية. فنود الإشارة إلى أن سلطنة عمان قد كرس هذا المبدأ في التشريعات الصادرة منها قبل تقديم التقريرين: الأولي والثاني، لا سيما في قانون الجزء العُماني الصادر في عام ١٩٧٤، وقانون تنظيم الجنسية العُماني الصادر في عام ١٩٨٣، وقانون الأحوال الشخصية الصادر في عام ١٩٩٧، وقانون الإجراءات الجزائية الصادر في عام ١٩٩٩، وقانون العمل العُماني الصادر في عام ٢٠٠٣، كما أن السلطنة سعت إلى تكريس هذا المبدأ في القوانين الصادرة بعد التقريرين المشار إليهما، لا سيما قانون مساواة الأحداث الصادر في عام ٢٠٠٨، ومشروع قانون التعليم، ومشروع قانون الطفل، واللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/٤٩)، واللائحة التنظيمية للدور الحضانة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢١٢).

٦٠- إن قانون الأحوال الشخصية، وفيما يتعلق بالنفقة، نص على أن نفقة الطفل الأنثى على الأب حتى تتزوج، والذكر حتى يصل إلى السن الذي يؤهله للعمل ما لم يكن طالب علم مواصلاً لدراسته، وأن الأب تجب عليه تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم الإرضاع، فضلاً عن أنه في حالة عدم وجود الولي القادر على الإنفاق تجب نفقة الولد على أمه المقتدرة إذا فقد الأب، ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، وجعل من النفقة المستحقة للطفل والزوجة الأولوية على غيرها من النفقات، وأنه على القاضي المختص عند نظر دعوى التفريق بين الأبوين أن يتخذ إجراءات وقتية لضمان نفقة الأطفال والزوجة، وراعى مصلحة الطفل مجهول الأبوين، وذلك من خلال إلزام الدولة بنفقته في حال ما إذا لم يكن له أي مال أو متبرع. كما أن المشرع راعى كذلك هذا المبدأ فيما يتعلق بثبوت النسب، حيث نص على أن ثبوت النسب يتحقق بقيام الزوجية أو بالإقرار أو بالبينة، وفيما يتعلق بالحضانة التي لها أهمية بالغة في تنشئة الطفل وتربيته وتهيئته في بيئة أسرية سليمة ومناسبة - فقد نص على أن الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، واشترط في الحاضن بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة فيه في حال ما إذا كانت امرأة اشتراط أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون، وإذا كان رجلاً اشتراط أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء وأن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى، كما نص على أن تستمر الحضانة حتى يبلغ المحضون الذكر السابعة من عمره، وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ إلا إذا

قدّر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، حيث إنه عند إصدار القاضي القرار بإسناد الحضانة لشخص ما فإنه يراعي مصالح الطفل الفضلى من حيث الأفضلية في النفقة على المحضون، والقدرة على توفير البيئة الصالحة، وحفظه من الانحراف، وتوفير أفضل العلاج والتعليم والإعداد للمستقبل، وإعداد المحضون بما ينفعه من أخلاق، وأي ميزات أخرى نافعة، وتلجأ المحكمة إلى تخيير المحضون في اختيار من يقوم بحضانتهم من أبويه. وفي سبيل مراعاة مصلحة الطفل الفضلى فرض على الأب للحاضنة أجراً عنها، بالإضافة إلى وجوب توفير مسكن للحاضنة أو مال لاستئجار مسكن أو بنصيبه من أجرة المسكن إن سكنت لدى وليها، وفيما يتعلق بالزيارة نص على حق الأبوين في زيارة الطفل إذا كان في حاضنة أحدهما حفاظاً على الأسرة والترابط الأسري والتوجيه الأبوي بالاتفاق أو بما يقرره القاضي، وعد القانون قضايا الزيارة من القضايا ذات الصلة المستعجلة أمام القضاء.

٦١- أما قانون العمل فقد كفل المشرع حماية وتحقيق مصالح الطفل الفضلى، حيث أجاز عمل من بلغ سن الخامسة عشرة سنة، وذلك بشروط مسبقة، وهي موافقة الأب أو ولي الأمر، هذا إلى جانب ضوابط تمنع الإضرار بصحة وأخلاق الطفل، وألزم صاحب العمل بمنح المرأة العاملة إجازة براتب كامل لمدة خمسين يوماً لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة، إن هذا الحكم وإن كان يفيد المرأة في الأساس - إلا أنه يشكل حماية للطفل في البقاء في أثناء فترة الحمل، ويرضاعته بعد الولادة.

٦٢- في المسائل الجنائية التي يكون أطرافها أو أحدهم من الأطفال أو الأحداث ممن لم يبلغوا سن الرشد فقد أفرد المشرع لها ولتنظيم حالاتها والعقوبات المتناسبة معها قانوناً خاصاً هو قانون مساءلة الأحداث تحقيقاً للمصالح الفضلى للأطفال وحمايتهم، حيث نص على عدم المساءلة الجنائية لمن لم يتم التاسعة من عمره، كما نص على سريان تطبيق تدابير الرعاية بشأن من ارتكب جنائية أو جنحة ممن أتم التاسعة من عمره، ولم يبلغ سن السادسة عشرة، حيث لا يمكن الحكم عليه بعقوبة السجن، كما نص على أن تتولى شرطة الأحداث جمع الاستدلالات في قضايا الأحداث وضبط الجانحين منهم أو المعرضين للجنوح، وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأن يتولى إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة أعضاء متخصصون في ذلك من إدارة قضايا الأحداث بالادعاء العام، وذلك ضماناً لحقوق الطفل في المساءلة الجزائية، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء قبل الحدث سبب السلوك المارق من سلطة وليه إلا بناء على إذن منهم، ويحظر بغير إذن المحكمة نشر اسم الحدث أو صورته أو وقائع المحاكمة في مختلف وسائل الإعلام من أجل الحفاظ على نفسية الطفل وأسرته، كما أن الأحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين لا تسجل في صحيفة السوابق، ولا تسري عليهم أحكام التكرار، ولا يجوز توقيع عقوبة الغرامة بالنسبة لهم.

٦٣- واستمراراً لسياسة المشرع في حماية الأطفال وضمان مصالحهم، أفرد قانون الجزاء العُماني نصوصاً لجرائم التعدي على ولاية القاصر، والتي هي من الجرائم الاجتماعية، بأن عاقب في المادة (٢١٤) منه كل من خطف أو أبعده قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره، ولو برضاه،

بقصد نزعته عن سلطة من له الولاية أو الحراسة عليه، كما عاقب في المادة (٢١٧) منه كل من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره، أو أي شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية أو ألبأه إلى التسول والاستجداء، وتضاعف العقوبة إذا طرح الولد أو العاجز في مكان مقفر، أي خال من الناس، أو وقعت من أصول المعتدى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو برعايته، وشدد العقوبة على كل من استغل الأطفال في الترويج للمسائل المخلة بالحياء والآداب العامة، وذلك وفقاً للمادة (٢٢٤) منه.

٦٤- وإعمالاً للحق نفسه نص قانون الجزاء العُماني في المادة (٢٢٠) منه على معاقبة كل من حرّض على الفسق والفجور والبغاء وتشدد العقوبة إذا كان المعتدى عليه دون الثامنة عشرة من العمر.

٦٥- إن قانون الجزاء العُماني عاقب في المواد (٢١٨)، و(٢٢٠) كل من ارتكب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة إذا كان المعتدى عليه دون الثامنة عشرة من عمره، وشدد العقوبة إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة من عمره، أو كان مصاباً بنقص جسدي أو عقلي، وكان الجاني من أصول المجني عليها أو المتولين لتربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليه، وعاقب المشرع في المادة (٢٣٩) منه الأم التي تقدم اتقاء للعار على قتل وليدها المولود خارج إطار العلاقة الزوجية الشرعية، كما جرم وعاقب في المواد (٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٤) و(٢٤٥) منه الإجهاض سواء من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها أو أقدم على إجهاضها برضاها حفاظاً على حق الجنين واحتراماً للحق في الحياة. كما عاقب المشرع في المادة (٢١٤) من قانون الجزاء كل من خطف أو حجز أو حرم من الحرية حدثاً ذكراً كان أم أنثى، كما عاقب في المادة (٢١٧) منه كل من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره، أو أي شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية أو ألبأه إلى التسول والاستجداء، وتضاعف العقوبة إذا طرح الولد أو العاجز في مكان مقفر أي خالٍ من الناس أو وقعت من أصول المعتدى عليه، أو ممن هو مكلف بحفظه أو برعايته.

٦٦- أوجب قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٨) منه، ومن منطلق المحافظة على حقوق ومصالح من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، أو المصاب بعاهة في عقله، وفي الأحوال التي يتوقف عليها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب، أن يتولى تقديم الطلب أو الشكوى ممن له الولاية عليه.

٦٧- وتحقيقاً لمصلحة الطفل الفضلى، نص القانون في المادة (٢٩٣) منه على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، وإرجائها عامين لإرضاعه. كما نص في المادة (٣٠١) منه على جواز تأجيل تنفيذ عقوبة السجن على المرأة الحامل حتى تضع حملها، وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع. ونص في المادة (٣٠٤) منه على جواز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحد الزوجين إذا كان محكوماً عليهما بالسجن، وكانا يكفلان صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة حتى يفرج عن الآخر.

- ٦٨- إن قانون تنظيم الجنسية قد ضمن للأطفال مجهولي الأبوين المولودين في السلطنة الحق في الحصول على الجنسية، كما نظم حصول أولاد المتجنس للجنسية.
- ٦٩- إن مشروع قانون التعليم يعد بحد ذاته تجسيداً لمبدأ المصالح الفضلى للطفل، بما تضمنه من أحكام ومبادئ بشأن ضمان حق الطفل بالتعليم مجاناً وبشكل إلزامي، من خلال فرض التزامات محددة على عاتق ولي أمر الطفل، وكذلك الدولة على قدم المساواة.

جيم- الحق في الحياة والبقاء والنماء

- ٧٠- كفل المشرع العماني حق الطفل في الحياة والبقاء في بيئة ملائمة مادياً وأخلاقياً في العديد من التشريعات القانونية، منها على سبيل المثال:

(أ) قانون الجزاء العُماني أفرد العديد من النصوص، والذي تَصَمَّن حق الطفل في الحياة والبقاء إلى جانب المصلحة الفضلى له، وذلك على النحو المبين في البندين رقمي (٤٠) و(٤١) من مبدأ المصلحة الفضلى للطفل؛

(ب) قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٨٤) الذي نص على مسؤولية القائم على تداول الغذاء وعن سلامته وتداوله في ظروف صحية، وحظر الإعلان أو الترويج عن المواد الغذائية إلا بموافقة الجهات المختصة، كما نص على آلية لمراقبة وفحص الأغذية المصدرة والمستوردة، ورصد عقوبات للتجاوزات، كل ذلك من أجل الحفاظ على صحة الناس ومن بينهم الأطفال، وضماناً لحصولهم على مواد غذائية خالية من المواد الضارة؛

(ج) حظر قانون مساءلة الأحداث الحكم بعقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي بلغ السادسة عشرة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق، حكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وإذا ارتكب جريمة عقوبتها السجن المؤقت أو السجن حكم عليه بالسجن مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة، وبما لا يقل عن ثلاث سنوات في الجنايات، وسبقت الإشارة في التقرير الدوري الثاني للسلطنة فإن القوانين لا تجيز حرمان الطفل من حق الحياة لا بالتشريع ولا بتدابير تنفيذية، ولا بإرادة أحد، فلا عقاب بالإعدام عليه، ولا يجوز قتله ولو بدافع الشفقة، ولا يجوز تحريضه على الانتحار.

- ٧١- وتؤكد السلطنة أنه لا توجد لديها أي حالة إعدام لأطفال تقل أعمارهم عن ١٨ ثمانية عشر عاماً، كما أن كشوفات وزارة الصحة والمحاكم وأجهزة شرطة عُمان السلطانية خلت من أي تسجيل لواقعة انتحار للأطفال أو أي ممارسة لقتل المواليد، حيث إن التماسك الأسري والالتزام بالقيم الإسلامية والاجتماعية التي تحض على كرامة الإنسان، أسهمت في اختفاء هذه المشكلات من السلطنة.

دال - مبدأ احترام رأي الطفل

٧٢- فيما يخص ملاحظات لجنة حقوق الطفل، بعدم إتاحة قدر كاف للأطفال للتعبير عن آرائهم، وتوصيتها بأن توفر للأطفال فرص المشاركة على جميع الأصعدة، فإنه تجدر الإشارة إلى أن احترام رأي الطفل يؤخذ به في السلطنة، وتعززه قيم المحبة والتماسك الأسري في المجتمع والأسرة العُمانية، وعلى صعيد الحضانات ورياض الأطفال يتجسد هذا المبدأ بما يتوافق مع سنهم وقدراتهم في الأنشطة والبرامج التربوية، كما يتم تعزيزه في المدرسة تدريجياً من خلال تشكيل مجلس الإدارة الطلابية ومجالس الفصول وجماعات الأنشطة التربوية، التي تتيح الفرص للتعبير عن آرائهم، حيث يشارك الأطفال في مناقشة واقتراح الخطط والبرامج والمشاريع التي تناسب قدراتهم وحاجات المدرسة وإمكانياتها، أو عبر المجالس الطلابية ومجالس أولياء الأمور، ومن خلال هذه القنوات يعبر الأطفال عن آرائهم بشأن الموضوعات المتعلقة بهم كالنظام الإداري أو بالدروس أو بالمدرسين وغيرها.

٧٣- وعلى المستوى الإعلامي والثقافي تقدم الأجهزة المعنية عدداً من البرامج والأنشطة المعززة لاحترام رأي الطفل، سواء عبر المقابلات المباشرة معهم أو من خلال الملتقيات العامة أو المسابقات أو الإبداعات الأدبية لهم وخاصة المقالات، والقصص والشعر وغيرها.

٧٤- ومنذ انضمام السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٦، تسعى وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، على تنظيم الملتقيات السنوية والدورية للأطفال، وجلسات الحوار والاستماع إلى آراء الأطفال بخصوص اتفاقية حقوق الطفل خاصة أو بقضايا الطفولة عامة، سواء ارتبطت هذه الفعاليات بمنظمات إقليمية أو عربية أو محلية، وتعمل على نشر نتائجها في كتيبات للأطفال، وتقوم وزارتا التربية والتعليم والتراث والثقافة بنشر نتائج المسابقات والإبداعات الخاصة بالأطفال.

٧٥- كما أن المشرع العُماني قد أكد على ضرورة احترام حرية الرأي والتعبير في العديد من التشريعات بدءاً من النظام الأساسي للدولة، ومروراً بالقوانين واللوائح، وذلك على النحو الآتي:

(أ) كفل النظام الأساسي للدولة حرية الإنسان في الرأي والتعبير بكافة الوسائل المتاحة في حدود القانون وفقاً للمادة (٢٩) منه، كما كفل حرية القيام بالشعائر الدينية والمراسلات بكافة أنواعها وتكوين الصحافة والطباعة والنشر وتكوين الجمعيات للكافة دون تمييز بينهم وفقاً للمواد أرقام (٢٨) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣)؛

(ب) إعمالاً لهذه الحقوق والحريات الدستورية الأساسية، جاءت التشريعات الأخرى لتتضمن أحكاماً تعزز الأخذ برأي الطفل، وتمنحه الحرية في إبداء الرأي والتعبير عن أفكاره وخياراته؛ ومنها ما نص عليه في قانون الأحوال الشخصية من قيام المحكمة المختصة بسماع رأي الطفل بشأن اختيار الحاضن من ناحية، ومن حيث البقاء في حضنته من عدمه من

ناحية أخرى، كما أعطى القانون الحق للطفل بالتصريح عن رأيه في مجال قبول الهبة له وإن كان له ولي؛

(ج) تم إدراج الكثير من الموضوعات والمفاهيم بالمناهج الدراسية التي تغرس لدى الأطفال أهمية التعبير عن آرائهم بحرية، وتنظم السلطنة سنوياً ملتقيات للأطفال، وعقدت العديد من الأنشطة التي تندرج تحت مبدأ الاستماع للأطفال.

خامساً - الحقوق والحريات المدنية

٧٦- بالإشارة إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الثاني بشأن العقوبة البدنية، تود السلطنة الإشارة إلى أن حماية الطفل من العقوبة البدنية يظهر من خلال سن العديد من التشريعات الجزائية العُمانية التي تحظر جميع أشكال العنف البدني والعقلي الممارس على الطفل، بما في ذلك العقوبة الجسدية والإهانة المتعمدة والضرر، وإساءة المعاملة، والإهمال، أو الاستغلال تلك الصور التي قد تقع على الطفل في كل من الوسط الأسري والعائلة الحاضنة أو غيرها من أشكال الرعاية، والمؤسسات العامة والخاصة (كالسجون والمدارس).

٧٧- أما فيما يتعلق بحماية الطفل في الوسط الأسري، فقد نص قانون الجزاء العُماني - في عدد من مواده (٢١٢) إلى (٢١٧) - على أن ولي الأمر يعاقب على إهمال الواجبات العائلية كترك القاصر في حالة احتياج أو عدم دفع النفقة أو التعدي على ولاية القاصر، أو تسيب القاصر أو العاجز، كما عاقب كل من يقدم على هتك عرض الطفل، وشدت العقوبة إذا كانت الجريمة على طفل دون الخامسة عشرة، أو كان المعتدي من أصول المعتدى عليه أو من المتولين رعايته، أو ممن لهم سلطة عليهم أو كان خادماً عند هؤلاء.

٧٨- هذا إلى جانب أن قانون مساءلة الأحداث قد ضمن حماية الطفل من أي إساءة أو اعتداء أو إهمال قد يواجهه من العائلة الحاضنة، فضلاً عن أن التدابير والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حال ارتكاب الحدث لا توجد بها عقوبات بدنية.

ألف - الاسم والجنسية

٧٩- تنفيذاً لملاحظات لجنة حقوق الطفل بشأن منح الجنسية لأولاد المرأة العمانية المتزوجة من شخص غير عماني، وكفالة الحصول على جنسية الأم دون تمييز بين الوالدين على أساس الجنس - تود السلطنة الإشارة بداية إلى أنها سحبت تحفظها على المادة (٧) بشأن الجنسية، كما أن مشروع قانون الطفل كفّل للطفل العُماني المولود في السلطنة الحق في الحصول على اسم وجنسية.

٨٠- كما تود الإفادة بأن اتفاقية حقوق الطفل نصت على أن يكون لكل طفل جنسية، وحيث إن السلطنة ملتزمة بأحكام الاتفاقية المشار إليها ولا يوجد على أراضيها ثمة طفل

لا يوجد لديه جنسية سواء أكان من حاملي الجنسية العمانية أم من غيرها من الجنسيات إذ إن قانون تنظيم الجنسية العمانية يمنح الجنسية العمانية للطفل الذي وُلد في عُمان وهو مجهول الأبوين، أو من ولد من أم عمانية وهو مجهول الأب، أو الطفل الذي كان أبوه عمانياً وفقد جنسيته، وكذلك الطفل الذي يولد في عُمان ويجعل منها محل إقامته العادية بشرط أن يكون أبوه قد وُلد في عُمان، وهو عند ولادته فاقد الجنسية.

٨١- وعليه فإن السلطنة ترى أن ملاحظة اللجنة في غير محلها نظراً لالتزام السلطنة بأحكام الاتفاقية، أضف إلى ذلك أن منح الجنسية العمانية لأبناء المرأة العمانية المتزوجة من أجنبي يؤدي إلى مشكلة ازدواج الجنسية وهو الأمر الذي يحظره قانون تنظيم الجنسية العماني وذلك لاعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية.

٨٢- كما أن القانون الدولي أقر بأن قانون الجنسية من الأمور المتروكة لمطلق تصرف المشرع الداخلي في كل دولة حيث تختص كل دولة بأن تحدد قوانينها الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها وتعترف الدول الأخرى بتلك القوانين في حدود عدم تعارضها مع الاتفاقيات الدولية العرف الدولي ومبادئ القانون العام المعترف به من الدول على وجه العموم في مسائل الجنسية.

٨٣- ونص قانون الأحوال المدنية في المادة (١٤) على إجراءات معينة لضمان التسجيل في عملية الإبلاغ بالسجل المعد لهذا الغرض للطفل الذي يولد حديثاً بأن يتم الإبلاغ عنه خلال أسبوعين من تاريخ حدوث الولادة، وذلك من واقع شهادة الميلاد، ويقيد بالسجل كافة البيانات والتواريخ اللازمة للقيّد بالسجل وفقاً للمادة (١٧) بما في ذلك المعلومات عن معرفة الوالدين من حيث الاسم والجنسية والديانة والعنوان والمهنة. كما نصت المادة (٢٠) على وجوب قيد الطفل لأبوين مجهولين وفقاً للنظم والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادر بموجب القرار رقم (٢٠٠٧/٤٠) والمتبعة حيث حرص المشرع على ضمان أحقية تسجيل الطفل أيّاً كانت شرعية ولادته تمسكاً بالحق الذي يوجبه القانون للطفل طالما ولد بالسلطنة.

باء- الحفاظ على الهوية

٨٤- بالإشارة إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل بشأن حماية حق الهوية للأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية - فإنه يجدر التنبيه إلى أن هؤلاء الأطفال يتمتعون بكافة حقوقهم من حيث منح الاسم والقبيلة والجنسية والخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، حالهم كبقية الأطفال العُمانيين المولودين في إطار العلاقة الزوجية الصحيحة. ويلاحظ بهذا الشأن ما يلي:

(أ) تؤكد المادة (١٧) من النظام الأساسي للدولة على أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون ومتساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي؛

(ب) أكد قانون تنظيم الجنسية العمانية على حق الهوية للطفل الذي ولد من أبوين عُمانيين داخل عمان أو خارجها، أو من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان مجهول الأب إذا لم تثبت بنوته لأب شرعاً أو كان أبوه فاقد الجنسية؛

(ج) تم مؤخراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إجراء تعديل على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية، بشأن منح الطفل غير الشرعي اسماً رابعياً متبوعاً بقبيلة معينة بعد تعبئة الاستمارة المحددة لهذا الغرض، وفي حال ثبوت نسبه يتم تصحيح قيده في السجل المدني، ويحمي هذا الإجراء الطفل من أية إخراجات بشأن مسمى القبيلة؛ لكون المجتمع العُماني يعتز بلقب القبيلة.

جيم - حرية التعبير والحق في طلب المعلومات

٨٥- وفقاً للنظام الأساسي للدولة فإن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة مكفولة في حدود القانون. وسبقت الإشارة - في المبادئ العامة بشأن "مبدأ احترام رأي الطفل" - إلى تفاصيل في هذا الشأن، فضلاً عن أن مشروع قانون الطفل نص على حق الطفل في التعبير عن آرائه، بما فيه طلب المعلومات وتلقيها وإذاعتها، وحق الطفل في المعرفة واستخدام وسائل الابتكار والإبداع والتعبير، والمشاركة في البرامج الثقافية والترفيهية والعلمية والفنية، كما أكد مشروع القانون على تكفل الدولة بإشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وإنشاء مراكز ومكتبات متخصصة لثقافة الطفل في جميع المحافظات وفقاً للإمكانيات المتاحة.

٨٦- نظم قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٥)، الحقوق التي يتمتع بها المؤلف، بما فيها الحقوق الأدبية والمالية على إبداعهم الذهني بصرف النظر عن قيمة هذا الإبداع أو نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الغرض منه، ولم يشترط المشروع العُماني للمتمتع بالحقوق السابقة والاستفادة من الحماية المقررة سنّاً معينة أو جنساً محدداً، كل ما استلزمه هو أن يقوم شخص طبيعي - أيّاً كان - بمجهود ذهني ينتج عنه مصنف أدبي أو فني أو علمي مبتكر في شكل يمكن التعبير عنه، ومن ثم فالطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره يمكن أن يكون مؤلفاً بمفهوم قانون حماية حق المؤلف، ويتمتع بحق التعبير عن أفكاره ونشر إبداعه على الجميع، بشرط ألا يكون هذا الإبداع مخالفاً للنظام العام، وحسن الآداب.

٨٧- وأكدت لائحة شؤون الطلاب بمدارس التعليم العام والتعليم الأساسي الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٥٦)، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/١٠٥) بإصدار لائحة شؤون الطلبة بالمدارس العامة، على أهمية النشاط المدرسي من جمعيات أدبية وثقافية وفنية ورياضية والتي تشكل منبراً للطفل للتعبير عن آرائه، حيث توجد إدارة للنشاط الطلابي للإشراف العام على الأنشطة المدرسية، ومتحف ومكتبة ومسرح للطفل وغيرها، وتُعد هذه المراكز منابر للأطفال للتعبير عن آرائهم.

٨٨- كما يتجسد هذا الحق في اللائحة التنظيمية لدار إصلاح الأحداث الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٠/١٢٦)، ومركز رعاية الطفولة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/١٢٥)، حيث ضمت عدداً من المواد التي تكفل حق الطفل المودع في الدار في إبداء الرأي في البرامج والأنشطة الخاصة بالرعاية والتأهيل.

دال- حرية الفكر والوجدان والدين

٨٩- سبقت الإشارة إلى حرية الفكر والوجدان في تقرير السلطنة الأول والثاني، وتصدر الإشارة هنا إلى أن النظام الأساسي للدولة قد أكد في المادة (٢٨) منه على حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية المصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو يناقض الآداب، وحيث إن السلطنة أجازت دور العبادات لجميع الطوائف والأديان دون قيد أو شرط، ويحق لمن يتواجد على أرض السلطنة ممارسة شعائره الدينية بحرية تامة، على ألا تكون تلك الممارسة مما يتعارض مع النظام العام، أو تخرج عن مقتضى الواجب والآداب العامة التي أسس عليها ببناء المجتمع، وتقود السلطنة توجهاً تسامحياً وحواراً للتقارب بين الأديان، تشهد لها به دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية، يتمثل ذلك في عقد المؤتمرات والمنتديات الدولية حول حوار الأديان والتسامح الديني، أو من خلال مجلة التسامح (سابقاً) التفاهم (حالياً) التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وتعمل على نشر ثقافة وقيم السلام والتسامح والحوار بين الأمم والشعوب والجماعات والأفراد.

هاء- حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي

٩٠- كفل النظام الأساسي للدولة في المادتين (٣٢) و(٣٣) منه، للمواطنين حق الاجتماع، وذلك في حدود القانون وهذا الحق مكفول للطفل إلى جانب حقه في المشاركة بالجمعيات التي ترعى وتضامن حقوقه وحرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية، ولأهداف مشروعة، وبوسائل سلمية، وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف النظام الأساسي للدولة.

٩١- كما كفل قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/١٤) ونظام تأسيس الجمعيات الأهلية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/١٥٠) تشكيل الجمعيات في العديد من المجالات، تتقاسم أغلبها مع قضايا وحقوق الطفل، وبالرغم من أن القانون والنظام المشار إليهما قد ركزا على جهود الكبار وليس الأطفال في تشكيل الجمعيات الأهلية، إلا أن النصيب الأكبر من جهود هذه الجمعيات يوجه لصالح الأطفال، ويتم تعزيز حق مشاركة الطفل من خلال الجمعيات والأندية التي تتكون في المدارس، كالكشاف والمرشدات بشكل رئيسي، والجمعيات الأدبية والثقافية والفنية في مدارس التعليم الأساسي والثانوي الحكومية والأهلية.

واو - حماية الحياة الخاصة وحماية السمعة

٩٢- كفل النظام الأساسي للدولة لجميع الأفراد - كباراً كانوا أم صغاراً - الحرية الشخصية وحرمة المساكن والمراسلات والاتصالات، وأكد قانون الجزاء العُماني على أن التعدي على الحياة الخاصة مجرمٌ قانوناً، ولا يحق لأي أحد كان أن يتعدى على حرمة مساكن الغير، أو الدخول عنوة أو خلسة لمسكن الغير دون رضا صاحب المسكن، كما عاقب القانون كلَّ من يُهدر كرامة شخص أو صدرت منه إهانة لإنسان آخر، حيث يعتبر هذا الفعل جرماً يعاقب عليه القانون لمساسه بسمعة الإنسان وكرامته.

٩٣- كما أن المادة (١٨) منه قضت بأن الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، وفي السياق ذاته حظرت المادة (٢٦) من القانون المشار إليه إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر، وأكدت المادة (٢٧) على أن المساكن لها حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، وذلك تحقيقاً لطمأنينة النفس وحفظاً لكرامة الإنسان، وبموجب المادة (٣٠) منه فإن المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصنوعة، وسريتها مكفولة.

٩٤- وتضمن قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم رقم (٢٠٠٨/٦٩) فصلاً كاملاً يتعلق بحماية البيانات الخاصة للأشخاص، ومن بينهم الأطفال حفاظاً على سمعتهم، حيث نصت على أنه: "لا يجوز لأية جهة حكومية أو مقدم خدمة تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذي تُجمع عنه البيانات أو من غيره إلا بعد الموافقة الصريحة من هذا الشخص، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك، ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة من الشخص المجموعة عنه تلك البيانات".

٩٥- واستثناءً من الفقرة السابقة يكون الحصول على البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها أو توفيرها أو معالجتها مشروعاً في حالات معينة، وذلك إذا كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة، ولكن بناءً على طلب رسمي من جهات التحقيق، أو كانت مطلوبة أو مصرحاً بها بموجب أي قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة، أو إذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أي ضريبة أو رسوم.

٩٦- كما ألزم القانون على مقدم خدمات التصديق اتباع الإجراءات المناسبة لضمان سرية البيانات الشخصية التي في عهده وحظر إفشائها أو تحويلها أو إعلانها أو نشرها لأي غرض إلا بموافقة مسبقة من الشخص الذي جمعت عنه البيانات. وأنه يجب على كل شخص يسيطر على بيانات شخصية بحكم عمله في معاملات إلكترونية، وقبل معالجة تلك البيانات إعلام الشخص الذي تُجمعت عنه بواسطة إشعار خاص بالإجراءات التي يتبعها لحماية البيانات

الشخصية، ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات تحديد هوية المسؤول عن المعالجة وطبيعة البيانات والغرض من معالجتها وطرق ومواقع المعالجة وكل المعلومات الضرورية لضمان معالجة مأمونة للبيانات.

٩٧- كما حظر القانون على مستخدمي البيانات الشخصية إرسال وثائق إلكترونية إلى الشخص الذي جُمعت عنه البيانات إذا كان يرفض قبولها صراحة، ومعالجة البيانات الشخصية بواسطة أي مسيطر على البيانات إذا كانت تلك المعالجة تسبب ضرراً للأشخاص الذين جُمعت عنهم تلك البيانات، أو تنال من حقوقهم أو حرياتهم.

٩٨- كما أن المادة (٣٨) من اللائحة التنظيمية لدار إصلاح الأحداث نصت على حقوق الحدث المودع بالدار، ومنها عدم نشر أية معلومات عنه أو صور له من خلال وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو غيرها، لضمان حرمة الحياة الخاصة للطفل.

زاي- الحصول على المعلومات والحماية من المواد الضارة

٩٩- إن السلطنة التزمت بحق الطفل في الحصول على المعلومات، حيث نص في مشروع قانون الطفل على حق الطفل في المعرفة واستخدام وسائل الابتكار والإبداع والمشاركة في البرامج المختلفة، حيث إن الدولة تقدم كافة السبل المتاحة لإشباع حاجات الطفل المعرفية في شتى مجالاته، وذلك من خلال المكتبات العامة والمكتبات المتنقلة.

١٠٠- وهذا فضلاً عن أن هناك تسع صحف يومية في عُمان، ونحو (٨٠) صحيفة ومجلة يومية وأسبوعية ونصف شهرية وشهرية وفصلية وسنوية. أما عدد دور النشر فيبلغ نحو (٢٠) داراً وهناك أكثر من (٧٠) مطبعة في البلد تقدم برامج توعوية ونشرات ذات اهتمام خاص بالطفولة، إلى جانب عدد من محطات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الحكومية فضلاً عن شبكة إلكترونية تابعة للدولة، إذ إن كل هذه الوسائل متاحة لتلقي الطفل المعلومات التي تهمه من خلالها.

١٠١- وجدير بالذكر أن جميع مدارس السلطنة مجهزة بوسائل تكنولوجيا المعلومات، حيث تم توفير مراكز مصادر التعلم بجميع مدارس السلطنة في الحلقة الأولى (١-٤) والثانية (٥-١٠) وتم تزويدها بمختلف مصادر المعلومات من القصص والكتب والوسائل التعليمية، وتبلغ عدد المراكز بالحلقة الأولى (٢٤٧) مركزاً، وعدد المراكز بمدارس الحلقة الثانية (٣٨٥) مركزاً، يتم من خلالها تدريب الطلبة على استخدام جهاز الحاسوب من أجل الحصول على المعلومات، كما قامت وزارة التربية والتعليم باستحداث مكتبات صفية في معظم مدارس التعليم الأساسي والعام ويبلغ عددها (٥٢٠) مدرسة.

١٠٢- كما أن لمؤسسات المجتمع المدني دوراً فعالاً في إتاحة المعلومات للأطفال، وذلك من خلال إنشاء مكتبة متنقلة بمبادرة من جمعية دار العطاء، كما تم إنشاء مكتبة أهلية (مكتبة الندوة العامة) بولاية بھلا، والتي تقوم بتوفير الكتب والمواد العلمية المختلفة للأطفال وتسهيل

الرجوع إليها وترغيبهم في المطالعة وارتياحهم للمكتبة وتحتوي على (٢٥٠٠٠) كتاب، و(١٢٠٠) شريط بصري و(١٥٠٠) قرص مرن.

١٠٣ - علماً بأنه صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٧) بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم ومن بينها "إدخال تقنيات التعلم في التعليم المدرسي بهدف رفع مستوى المهارات لدى المخرجات التعليمية في إطار مجتمع عمان رقمي، ومن خلاله يتم تنمية قدراتهم التقنية مما يسهل عليهم الحصول على المعلومات، ومن خلال وجود الفكرة الفنية بأهمية التطوير المستمر ومسايرة التسارع للجوانب التقنية، تم بناء نظام بوابة سلطنة عمان التعليمية من بداية عام ٢٠٠٦ والذي يستمر بناؤه حتى ٢٠١٤ في ثلاث مراحل مختلفة، ويشمل هذا النظام أربعة مكونات مهمة، هي: أنظمة الإدارة المدرسية والتعليم الإلكتروني، وأنظمة أرشفة الوثائق والمراسلات، وتم تشغيل هذا النظام على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) ل يتيح لفئات المجتمع التربوي سهولة التواصل المستمر مع الخدمات المتوفرة.

١٠٤ - وفي سبيل حماية الطفل من المواد الضارة، فقد نص في المادتين (٣) و(١٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١٢) على معاقبة كل من دخل عمداً ودون وجه حق موقعاً إلكترونياً أو نظاماً معلوماتياً أو وسائل تقنية المعلومات أو تجاوز الدخول المصرح به، ومعاقبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية، ما لم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرح بها، وإذا كان المحتوى الإباحي حدثاً لم يكمل الثامنة عشرة.

١٠٥ - كما أن قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٨١) في المادة (٤) منه نص على أن كل سلعة من شأنها الإضرار بسلامة الأشخاص ومنهم الأطفال يجب أن يعطى عنها تحذيراً واضحاً ومحددًا يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام السلعة وسبل العلاج من أي ضرر قد يحدث نتيجة استعمالها، كما نص على أن للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة عن السلعة فضلاً عن الحق في كل ما يضمن للمستهلك صحته وسلامته عند تزويده وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه.

١٠٦ - إن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩١/١٧) في سبيل حماية الطفل من المواد الضارة على صحته نص على حظر تملك أو حيازة أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وفرض عقوبات على كل من يخالف ذلك.

١٠٧ - تم تشكيل اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية استناداً إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتشكيل اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القرار الإداري رقم (٢٠٠٣/٥)، والتي لها عدة أنشطة من ضمنها:

- (أ) تنظيم الندوة الوطنية لشؤون المخدرات في عام (٢٠٠٨) بهدف حماية وتوعية المجتمع من خطورة الولوج في برائن الإدمان؛
- (ب) إعداد وتنفيذ المحاضرات والمعارض المختلفة لتوعية فئات مختلفة من المجتمع بأخطار المخدرات وكيفية الوقاية منها؛
- (ج) تسخير وسائل الإعلام المختلفة لتوعية المجتمع وذلك من خلال إمداد الأفراد بالمعلومات الصحيحة والخدمات المتوفرة.
- ١٠٨ - كذلك تضمنت المناهج الدراسية العديد من المعلومات والمعارف والمفاهيم والاتجاهات التي تتحدث عن المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يتناسب مع الصفوف الدراسية والمراحل العمرية لطلبة المدارس.

حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب

- ١٠٩ - حظر النظام الأساسي للدولة تعريض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة التي تحط من الكرامة، وعاقب كل من يخالف ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره بالتعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما.
- ١١٠ - كما أن قانون مساءلة الأحداث نص على أن تتولى شرطة الأحداث جمع الاستدلالات في قضايا الأحداث وضبط الجانحين منهم أو المعرضين للجنوح وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأن يتولى إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة أعضاء متخصصون في ذلك من إدارة قضايا الأحداث بالادعاء العام، وذلك ضماناً لحقوق الطفل في المساءلة الجزائية، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء قبل الحدث سيئ السلوك المارق من سلطة وليه إلا بناء على إذن منهم.
- ١١١ - نص قانون الجزاء العُماني في المادتين (٢١٧) (٢١٤) معاقبة كل من خطف أو أبعد قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره، ولو برضاه، بقصد نزعته عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، فضلاً عن معاقبة كل من طرح أو سيب ولدًا دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية أو ألجأه إلى التسول والاستجداء.
- ١١٢ - إن قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٣٣) حظر في المادة (٤) منه على جميع المنشآت والشركات والمكاتب التي تزاوّل أي نشاط سياحي، السماح بارتكاب أية أعمال تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، أو تمس سلامة المجتمع، أو أمن واستقرار البلاد.
- ١١٣ - كما أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦) وفقاً للمادة (٤) منه اعتبر مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً أو بغرض

الاستغلال استخدام حدث أو نقله أو إيوائه واستقباله كما شدد في المادة (٩) منه العقوبة إذا كان المجني عليه حدثاً، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

طاء- التدابير المتخذة للتأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي

١١٤- إن قانون رعاية وتأهيل المعاقين أشار على أن الدولة تعمل جاهدة على إعداد متخصصين في مجال الإعاقة وتدريبهم بما يمكّنهم من الكشف المبكر عن الإعاقات وتقديم المساعدات والخدمات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الدولة الخدمات التعليمية للمعوقين بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والجسدية والذهنية، حيث تقوم وزارة التنمية الاجتماعية التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير متطلبات التأهيل المهني المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنهم الأطفال.

١١٥- نص قانون مساءلة الأحداث على إنشاء إدارات خاصة للاهتمام بالأحداث الجانحين وتأهيلهم على غرار إدارة شؤون الأحداث، ودار توجيه الأحداث، ودار الإشراف على الأحداث في وحدة شرطة الأحداث، ودار إصلاح الأحداث، ويتم البت في قضايا الأحداث حصرياً من قبل محاكم متخصصة.

١١٦- كما بيّن القانون تدابير الإصلاح التي يتم تطبيقها على الحدث الجانح، وهي الإيداع في دار إصلاح مناسبة لتأهيله، والوضع تحت الاختبار القضائي، وذلك من خلال وضعه في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف المراقب الاجتماعي، وإلحاقه بالتدريب المهني إلى أحد المراكز المتخصصة أو إلى أحد المصانع والمزارع المملوكة للدولة، وإلزام الجانح بواجبات معينة مثل المواظبة في أوقات محددة على بعض الواجبات الاجتماعية أو الدينية أو غيرها، الإيداع في مؤسسة صحية بأحد المستشفيات المتخصصة، كما نظم القانون إجراءات الرعاية اللاحقة بما يساعد على اندماج الحدث الجانح في المجتمع بعد قضاء فترة التدبير، وتذليل الصعوبات التي قد يواجهها في سبيل التكيف مع أوضاعه الجديدة بما يكفل حمايته من العودة إلى الجنوح.

سادساً- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

١١٧- بالإشارة إلى ملاحظات اللجنة على تقارير السلطنة بشأن العنف والإيذاء والإهمال وإساءة المعاملة، والتي تركزت في عدم كفاية المعلومات والبيانات والتوعية عن حالات إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم داخل الأسرة وفي المؤسسات، وتوصيتها بإجراء دراسة لتقييم طبيعة ونطاق ما يتعرض له الأطفال من سوء معاملة واستغلال، ومراجعة القوانين، ووضع سياسات وبرامج لمعالجة تلك المشاكل، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه قد تمت مناقشة أوضاع حماية الطفل في اجتماع اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة في أيار/مايو ٢٠٠٧، وبناء عليه أقرت تشكيل فرق عمل لدراسة حالات الأطفال الذين يتعرضون للإساءة (سواء من أسرهم أو من المجتمع المحيط بهم)، وصدر لاحقاً القرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٧٨) المنظم لأعمال هذه الفرق، على مستوى جميع

المحافظات، بحيث تضم في عضويتها كلاً من الجهات الآتية: (وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة والادعاء العام وشرطة عُمان السلطانية وجمعيات المرأة العُمانية)، وعقدت وزارة التنمية الاجتماعية حلقة عمل حول الحماية الاجتماعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لمراجعة وتقييم ما تم إنجازه والصعوبات التي واجهتها، وقد أعيد تشكيل فرق العمل المشار إليها بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٣٤٥) من خلال إضافة أعضاء جدد يمثلون الجهات ذات الصلة، بهدف تطوير العمل وتوحيد مختلف الجهود في هذا الشأن.

١١٨- وفي إطار التعاون مع منظمة اليونيسيف، قامت وزارة التنمية الاجتماعية بالاستفادة من خبرة مؤسسة نهر الأردن لتقييم الوضع كاملاً فيما يتعلق بمجالات الإساءة، وجهود فرق العمل المشار إليها، حيث تم إعداد دراسة تقييمية حول الوضع، ومن ثم إعداد خطة عمل، اشتملت على إعداد دليل عمل للعاملين في مجالات الإساءة، وكذلك إعداد البرنامج التدريبي لهم، وجارٍ تنفيذ الخطة مع منظمة اليونيسيف في هذا الشأن، حيث تتضمن إعداد دليل إرشادي للعاملين في مجال الحماية الأسرية وتدريب المهنيين كالمعلمين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمهنيين العاملين في المجالات ذات الصلة.

١١٩- وفي هذا الإطار تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بتنظيم حملات التوعية للجمهور من خلال ورش وحلقات العمل والندوات، تتناول برامج لحماية الطفل من الإساءة، وتوعية الأسر بالأساليب الإيجابية في تربية الأبناء، من خلال برامج دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية الموجهة للأسرة.

١٢٠- وتعمل وزارة التربية والتعليم على توعية المعلمين والطلاب بآثار الإساءة، كما تقوم وزارة الصحة بتنفيذ برامج إرشادية للأطفال والأخصائيين والأطباء، وتعقد حلقات عمل بهذا الشأن للأطباء والمساعدات الصحيين حول استخدام استمارة التسجيل لحامل الإساءة، وورش عمل للأخصائيين الإعلاميين والقانونيين.

١٢١- إن نظام الإبلاغ المتبع في تسلم الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها - لا شك أنه يلعب دوراً أساسياً في حماية الأطفال من الإساءة، حيث يتم الإبلاغ عادة من خلال أقسام الشرطة والمستشفيات والمدارس ودوائر التنمية الأسرية في جميع المحافظات، كما أن قسم الرصد وتقديم البلاغات باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان له دور واضح كذلك من خلال الحالات التي يرصدها، أو تصل إليه.

١٢٢- كذلك أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية خطاً هاتفياً مجانياً ساخناً للإرشاد الأسري يمكن للأسر والأطفال الاتصال به، حيث ييسر مشغلو هذا الخط الهاتفي التواصل مع وكالات الدولة مثل الشرطة والهيئات المعنية بالصحة والرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية التي تركز في عملها على الأطفال، وذلك من أجل تحسين إجراءات التدخل والمتابعة؛ وتساعد خدمة خط الاستشارات في معالجة عدد من الشكاوي التي تخص الأسرة والطفل.

١٢٣- ويتم تقديم خدمات الرعاية والتعافي للضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال المستشفيات المتخصصة، كما عملت وزارة التنمية الاجتماعية على إيجاد آلية مناسبة للأطفال المساء إليهم من خلال إنشاء دار رعاية وتأهيل للأطفال الذين تمت الإساءة إليهم، وقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٣٣٠) بشأن دائرة الحماية الأسرية التي تضم بالإضافة إلى الدار أقساماً متخصصة لحماية كل من المرأة والطفل، وقد استعانت الوزارة بأحد الخبراء العرب والدوليين لتقديم دراسة حول هذا الشأن، ومن ثم وضع تصورات بالبرامج التأهيلية والرعاية اللاحقة.

١٢٤- ويُعدُّ تدريب المعلمين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين الصحيين على التعرف على حالات إساءة معاملة الأطفال والإبلاغ عنها وإدارتها، واحداً من أهم البرامج الأساسية التي تنفذها الوزارات المعنية: الصحة، والتربية والتعليم، والتنمية الاجتماعية؛ إما في إطار خططها، وإما في إطار خطة فرق عمل دراسة ومتابعة الحالات الخاصة بالأطفال المعرضين للإساءة.

١٢٥- كما أن مشاركة الاختصاصيين والمهنيين بمجالات حماية الطفل في الوزارات المعنية وفي فرق عمل دراسة ومتابعة الإساءة، في المؤتمرات وورش العمل على المستوى العربي والدولي، لمناقشة آليات العمل والتحديات التي تواجهها بعض الدول العربية، لا شك أنه يساهم في تعزيز تلك الخبرات وتبادلها.

١٢٦- وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن السلطنة قد شاركت في أغلب هذه المؤتمرات الدولية والإقليمية والورش التخصصية لوقف العنف ضد الأطفال، وهي عضو فعال في لجنة متابعة تنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال، وبالإضافة إلى ذلك تم القيام بزيارات استطلاعية للعاملين والمختصين إلى عدد من الدول للاطلاع على تجاربها في مجالي حماية الطفل والمرأة.

١٢٧- وقد استعانت الوزارات المعنية - بمساعدة مكتب منظمة اليونيسيف - في الاستفادة من الخبرات العربية في مجال حماية الطفل، حيث تم التعاون مع مؤسسة نهر الأردن في إعداد تقييم شامل لأوضاع الحماية، ومن ثم وضع خطة عمل لمدة ثلاث سنوات، وفي هذا الاتجاه يتم التواصل حالياً مع منظمة الصحة العالمية للاستفادة من برامجها، وتحديدًا في الجوانب الصحية منها.

١٢٨- بالإشارة إلى ملاحظة لجنة حقوق الطفل بشأن دياجعة الدراسة المتعمقة للأمين العام بشأن مسألة العنف ضد الأطفال والاستبانة المتصلة به، وإلى توصيات تقرير الخبير المستقل المكلف بالدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، تجدر الإشارة إلى أن السلطنة شاركت في توفير المعلومات المطلوبة لهذه الوثائق، وتحرص من خلال آلية لجنة متابعة تنفيذ توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بجامعة الدول العربية على تقديم التقارير الدورية بشأن جهود السلطنة، ويُعد إنشاء دائرة الحماية الأسرية في وزارة التنمية الاجتماعية مؤخرًا أحد أهم الإجراءات العملية لحماية الطفل، وتضطلع هذه الدائرة أيضاً بعملية المتابعة لتنفيذ توصيات دراسة الأمين العام وتقرير الخبير المستقل.

١٢٩- وبالإشارة إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الثاني، وتوصياتها بشأن الرعاية البديلة، باتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء مثل هذه العقوبات على السلوك الذي يُعتبر سلوكاً غير أخلاقي (حالات الحمل خارج نطاق الزواج)، وهي عقوبات تؤدي إلى فصل الأطفال عن والديهم، وتؤثر في حق الطفل في التمتع برعاية والديه - يجدر التنبيه إلى أن السلطنة ملتزمة بالشرعية الإسلامية التي نظمت العلاقات بين الناس، كما أن قيم وعادات وثقافة المجتمعات الإسلامية والعربية ومنها مجتمعا العُماني لا تقر ولا تشجع العلاقة خارج نطاق الحياة الزوجية.

١٣٠- وتجدر الإشارة كذلك في هذا السياق إلى أن السلطنة ملتزمة بما جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل بشأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ... إلخ، وما جاء في المادة (٥) منها، وعليه فإن الإجراءات التي تتبعها السلطنة لمثل هذه الحالات تنطلق من مبدأ حماية الطفل ومصلحته الفضلى من خلال توفير حماية ورعاية كاملة له عن طريق الرعاية البديلة في كنف أسرة سوية، أو الرعاية في إطار مؤسسة كمركز رعاية الطفولة.

١٣١- ولضمان آلية فعالة لنظام الرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية التي توفرها مركز رعاية الطفل - عملت وزارة التنمية الاجتماعية على إصدار اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/٤٩)، والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠١١/١٣٨)، والتي حددت الآليات اللازمة اتباعها في تسليم طفل لأسرة حاضنة، كما نظمت اللائحة التنظيمية لمركز رعاية الطفولة آلية العمل لتقديم خدمات متكاملة تعمل على دمج الطفل في المجتمع، وتقوم الوزارة بتشكيل فرق عمل بغرض المتابعة المستمرة للأطفال والأسرة الحاضنة بصفة دورية، وإعداد التقارير الدورية التي تبين مدى وفاء الأسرة الحاضنة بالتزاماتها، وتتم هذه المتابعة عن طريق قسم مختص بذلك، يساعده طاقم عمل مهني متخصص.

١٣٢- وحيث تم إنشاء قاعدة بيانات لهذا الغرض تتضمن معلومات متكاملة عن الأطفال والأسر الحاضنة، وتوفر البيانات والمؤشرات فيها إمكانية تقييم الأوضاع المعيشية والتعليمية والصحية للأطفال لدى الأسر الحاضنة، حيث يتم الوقوف دورياً على الظروف المعيشية للأطفال والأسر الحاضنة، وتقدم دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية برامج إرشادية لبعض الحالات التي تواجه صعوبات في التكيف والاندماج لدى الأسر الحاضنة.

١٣٣- وبالإضافة إلى اللوائح والتدابير المتخذة المشار إليها، تستفيد الوزارة من الأدلة والبرامج الإرشادية التي توفرها المنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي، وكذلك من التجارب الإسلامية والعربية الرائدة من خلال الزيارات التي تقوم بها لتلك الدول، في تطوير نوعية الرعاية المقدمة وما يتصل بها من البرامج والخدمات.

١٣٤- كما أن اللائحة التنظيمية لمركز رعاية الطفولة كفلت للأطفال الحق في التعبير عن آرائهم، بما فيها تقديم الشكوى في حال وجود أية مشكلات، وتوفير لهم فرص الاستشارة الملائمة بناء على طلبهم أو طلب المختصين لحاجة الطفل لذلك، وتعد دائرة شؤون الطفل بالوزارة جلسات إرشادية ومقابلات للأسر قبل الاحتضان، كما تنظم محاضرات تثقيفية وتوعوية للأسر الحاضنة، كما تنفذ الوزارة من خلال الدائرة، ودائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية، ودائرة حماية الأسرة، العديد من البرامج الموجهة لتقديم الإرشادات للوالدين وغيرهم ممن يتولون رعاية الأطفال بشأن مسؤولياتهم عن تربية الأطفال وتنميتهم، بما في ذلك قدراتهم. هذا وقد أصدرت وزارة التنمية الاجتماعية كتيبات ونشرات توعوية للأسر في تنمية قدرات الأطفال وحل المشكلات التي تواجههم في مراحل النمو المختلفة.

وتجدر الإشارة في الملحق الإحصائي بيانات بشأن أعداد الأطفال في مرافق رعاية الطفولة.

ألف- البيئة الأسرية والتوجيه الأبوي

١٣٥- إن اهتمام السلطنة بالبيئة الأسرية والرعاية الوالدية يجد أساسه من الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للدولة حيث نص في المادة (١٢) من المبادئ الاجتماعية أن الأسرة هي أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي، وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. وعليه اهتمت الحكومة باتخاذ عدد من الإجراءات الإدارية لتعزيز دور الأسرة والرعاية الوالدية، تمثلت في إنشاء المديرية العامة للتنمية الأسرية، والتي يقع ضمن هيكلها التنظيمي دائرة شؤون الطفل.

١٣٦- كما أن قانون الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (١٣٣) منه أوجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤون الأبناء وتأديتهم وتوجيههم وتعليمهم. كما نظم حقوق الزوجين في الفصل الثالث منه، ومن أهم هذه الحقوق حسن المعاشرة والاحترام المتبادل والمحافظة على خير وتماسك الأسرة والعناية بالأولاد وتربيتهم وحسن تنشئتهم. كما نظم قانون الأحوال الشخصية النفقة الشرعية وفصل أحكامها وشروط الالتزام بأدائها، وشروط استحقاقها، واشترط المسكن الشرعي للزوجة، وألزم الزوج به وبرعايته أسرته اختياراً وإلزاماً بما تفرضه الحياة الأسرية، وقسراً إن أحل بواجبه في الإنفاق.

١٣٧- تقوم وزارة التنمية الاجتماعية ومن خلال مديرياتها ومراكزها المنتشرة في كافة المحافظات بالسلطنة بنشاطات تثقيفية للأهل بهدف توعيتهم بأهمية دورهم تجاه أطفالهم، حيث تتضمن هذه النشاطات موضوعات تتعلق بمراحل تطور نمو الطفل واحتياجاته النفسية والصحية والتربوية لتنمية شخصيته وتطوير قدراته وكيفية تعامل الأهل مع هذه الاحتياجات.

١٣٨- كما تقوم بعض الجمعيات الأهلية كجمعيات المرأة العُمانية، وجمعية الاجتماعيين العُمانية بنشر اتفاقية حقوق الطفل في المجتمع والمؤسسات التعليمية، مستهدفة مختلف شرائح

المجتمع العمرية بما فيهم الأطفال، كما تقدم برامج توجيهية متخصصة، مرتبطة بطبيعة الخدمات المقدمة (محو أمية، صعوبات تعليمية).

باء- المسؤولية المشتركة للوالدين ومساعدتهم وتقديم خدمات الرعاية لهم

١٣٩- إن مسؤولية الوالدين في رعاية أطفالهم ومتابعتهم نابعة من الشريعة الإسلامية، فضلاً عن أن قانون الأحوال الشخصية قد نظم حقوق وواجبات الآباء والأبناء، وتمثل مسؤولية الوالدين في توفير كافة متطلبات مراحل النمو الجسدية والنفسية والاجتماعية التي تساعد الطفل على تنمية شخصيته بشكل متوازن وسليم وتربيته على المبادئ والقيم العليا، وقد حرصت الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني على المحافظة على الرابط العائلي وإبقاء الطفل ضمن أسرته، فقدمت للوالدين ما يسانداهما في سبيل تأمين الرعاية والحماية، وتمثلت هذه المساندة والدعم من خلال تقديم وزارة التنمية الاجتماعية مثله بمراكزها، بعض البرامج الأسرية والمساعدات لكل من الوالدين، هذا فضلاً عن إعداد ورش عمل تدريبية للأسرة وللعاملين مع الأطفال بالتعاون مع منظمة اليونيسيف لتأهيل ودمج الفرد في مجتمعه ومحيطه الاجتماعي من خلال برامج الدعم والتأهيل في المنزل/الأسرة (برنامج رعاية المسنين)، إلى جانب إقامة ندوات صحية ونشاطات تثقيف صحي في مختلف محافظات السلطنة لوزارة الصحة وجمعيات المرأة العُمانية، وبرنامج محو الأمية الذي تقدمه وزارة التربية والتعليم.

١٤٠- إن قانون الأحوال الشخصية نص في البند (٥) من المادة (٣٦) منه على مسؤولية كل من الزوجين في تربية الأبناء فهما مسؤولان تجاه بعضهما بعضاً في المسؤوليات والواجبات الشخصية والمشاركة لبناء أسرة سليمة تؤمن تربية الأطفال وتنشئتهم تنشئة كاملة وصالحة من أجل إعدادهم لتحمل المسؤولية داخل المجتمع، كما أن المشرع قام بتقديم نفقة الأولاد على أي نفقة أخرى يلتزم بها الأب بما في ذلك نفقة الوالدين، حيث تشمل النفقة الطعام والمسكن والملبس والتعليم والصحة وكل ما يحتاجه الطفل بما في ذلك نفقة الإرضاع.

١٤١- كما أن قانون الجزاء العُماني فرض في المواد (٢١٢) و(٢١٣) منه بعض العقوبات على الأب في حال عدم إنفاقه على ولده الشرعي أو غير الشرعي، أو تركه في حالة احتياج سواء برفض إعالته، أو بإهمال الوسائل التي تمكّن من إعالته.

جيم- الانفصال عن الوالدين

١٤٢- إن قانون الأحوال الشخصية كفل بقاء الطفل في ولاية والديه وحضانتهم ورعايتهما، ولا ينفصل عنهما إلا في الحالات التي يحددها القانون، وعليهما توفير كافة متطلبات نموه المادية والمعنوية، وفي حال حدوث الانفصال بين الوالدين ولضمان حماية مصالح الطفل الفضلى - فإن هذا القانون قد نظم حق الحضانة وحق الرؤية والزيارة للطفل على أساس يحفظ العلاقات بين الطفل ووالديه بما يحقق توازنه النفسي ونشأته ليكون صالحاً لأهله ووطنه، وحدير بالذكر أن

القضاء العُماني يراعي حق الطفل (وهو من بلغ سنّاً تمكنه من الاختيار) في حرية الرأي في بقاءه بعد الانفصال عند حضانة الأم أو الأب، وكفل لهم حق البقاء مع الأم في حال رغبتهم في ذلك، علماً بأن المحاكم الشرعية يوجد بها باحثون اجتماعيون يتولون مهام معاونة القضاة من خلال البحث الاجتماعي حول حالة الأطفال بالأسرة والنتائج التي تترتب عليهم في حال الانفصال، وصولاً إلى التوفيق والصلح بين الزوجين لضمان جمع شمل الأسرة، وسلامة تربية الأولاد.

١٤٣- وتجد الإشارة إلى أن حق الطفل في الحفاظ على علاقة طيبة مع والديه في حالة الانفصال هو الهدف المتوخى من نظام الحضانة. حيث إنه في حال عدم الاتفاق بين الزوجين المنفصلين بخصوص تنظيم الزيارة والرؤية للطفل - فإن للقاضي تحديد أماكن وأوقات الرؤية والزيارة للمحضون، كما أن اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية أشارت في المادة (١٥) منه إلى أنه يمكن فصل الطفل عن أسرته إذا ثبت أن حالته تستدعي ذلك، ويجوز إعادة الطفل إلى أسرته بعد زوال الأسباب التي أدت إلى إلحاقه بالمؤسسة الاجتماعية.

دال - جمع شمل الأسرة

١٤٤- تضمن قانون الأحوال الشخصية حق الطفل في المحافظة على صلاته العائلية؛ لذا وضعت شروط على حق الطفل ووالديه في مغادرة بلدهما آخذة بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى ببقاء صلته بوالديه، وعلى عيشه معهم في مسكن واحد بقصد توفير العناية الصحية والنفسية والاجتماعية له وإعالتة وحراسته وتربيته. وقد حدد القانون التدابير الآيلة إلى الحفاظ على حقوق الطفل، وفي سبيل جمع شمل الطفل بأسرته، منح قانون إقامة الأجانب الإقامة لأي من الزوجين وأولادهم المقيمين معه ممن لم يبلغوا بعد سنّ الحادية والعشرين، ما لم يمنح أي من هؤلاء إقامة خاصة به، أما بشأن جمع شمل الأسر فانه لم يتم توافر أية حالة خلال الفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٢، نظراً لعدم وجود لاجئين أو أية حالة تستدعي جمع شمل الأسرة.

هاء - تحصيل نفقة الطفل

١٤٥- من أجل حماية حقوق الطفل الاقتصادية، فإن قانون الأحوال الشخصية جعل نفقة الطفل على الأب بالنسبة للفتاة حتى الزواج، أما بالنسبة للفتى (الذكر) فإلى أن يتسنى له العمل، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته، كما أن المشرع بموجب المادة (٤٧) من القانون ذاته أضفى على النفقة امتيازاً على سائر الديون.

١٤٦- إن قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٧٨) حدد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على معاش شهري من بينهم الأطفال الأيتام والمعوقين، ومن أسر المسجونين، شريطة عدم وجود مصدر كاف للمعيشة أو المعيل الملزم القادر على النفقة، كما أنه بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/١٠٠) والخاص بتعديل بعض أحكام قانون

الضمان الاجتماعي يتم صرف مساعدات نقدية أو عينية إلى الأسر والأفراد المحتاجين الذين لا يُصَرَّف لهم معاش بالإضافة إلى صرف مساعدات للأسر البديلة.

وتجدر الإشارة في الملحق الإحصائي بيانات بشأن المبالغ المصروفة على حالات الضمان الاجتماعي.

١٤٧ - ولتأمين النفقة الشرعية صدر المرسوم السلطاني رقم (٩٤/١١٥) بتحديد حالات التنازل والحجز على استحقاقات الموظفين، حيث نص في المادة (١) منه على أنه: "لا يجوز التنازل أو الحجز على رواتب وبدلات واستحقاقات موظفي الجهاز الإداري للدولة وغيرهم ممن تنظم شؤونهم الوظيفية قوانين أو مراسيم سلطانية أو قواعد خاصة، إلا للوفاء بنفقة شرعية أو بدين ثابت للحكومة، وذلك في حدود ربع الراتب أو البدل أو الاستحقاق، وعند التزامه تكون الأولوية لدين النفقة.

١٤٨ - أما في حالات الأطفال الأيتام أو القصر، فقد اهتم المجتمع العماني بحقوقهم من خلال إسناد بعض الاختصاصات إلى المديرية العامة لإدارة واستثمار أموال الأيتام والقصر وفقاً لقرار وزارة العدل رقم (٢٠٠/٨٧)، تمثلت هذه الاختصاصات في تسلم أنصبة الأيتام والقصر الشرعية من الأموال النقدية التي تحال من قبل المحاكم. فضلاً عن القيام باستثمار أموالهم النقدية المحالة إليهم من المحاكم الشرعية في كل أوجه الاستثمارات التجارية المشروعة، وتسعى هذه المحاكم جاهدة نحو الصرف على الأيتام والقصر من أموالهم الموجودة بالمديرية أو العائدة لهم جراء تلك الاستثمارات، بناء على أوامر كتابية من المحاكم الشرعية المختصة إلى حين بلوغهم سنّ الرشد، أو ثبوت رشدهم بقرار شرعي، كما تتولى المديرية إجراء المحاسبة الختامية وتصفية الاستثمار وإعادة رأس المال مع أرباحه إلى البالغين أو الراشدين أو القصر الذين ثبت رشدهم وذلك وفق قرار شرعي.

واو - الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

١٤٩ - اتخذت الحكومة كافة التدابير في حماية الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية؛ بحيث يكون له الحق في الحماية والمساعدة بحيث توفر الدولة - وفقاً لقوانينها الوطنية - رعاية بديلة للطفل؛ بحسب ما تتضمنه الحضانة أو الكفالة في الشريعة الإسلامية، أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجتمع العماني قد بدأ في تطبيق نظام الرعاية البديلة للأطفال المحتاجين للرعاية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بعد صدور القرار الوزاري رقم (٨٨/٩٦) والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠٧/٤٩)، ويقصد بنظام الرعاية البديلة "ضم طفل أو أكثر من الأطفال مجهولي الأبوين أو الأب أو الأسر المتصدعة إلى أسرة عمانية بهدف إيوائه ورعايته وتحمل مسؤولية تنشئته نيابة عن الدولة"، والحقيقة أن هذا النظام لاقي قبولاً من المواطنين الذين هدفوا من وراء ذلك الحصول على الأجر والثواب وإشباع غريزة الأمومة والأبوة لدى بعض منهم لا سيما المحرومين من الأطفال، وقد حددت اللائحة التنظيمية للرعاية

والحضانة الأسرية، شروط وإجراءات الاحتضان، على النحو الآتي: أن تكون أسرة عمانية مسلمة مكونة من زوجين صالحين ويجوز عند الضرورة احتضان الطفل من قبل امرأة فقط، وأن يتراوح عمر الزوجين أو المرأة الحاضنة بين (٢٥-٥٥) سنة، وأن تكون حسنة السيرة والسلوك، وأن تكون قادرة على رعاية الطفل اجتماعياً ونفسياً واقتصادياً من واقع البحث الاجتماعي الذي تجريه الجهة المختصة وتعطى الأولوية في الاحتضان للأسرة المقتدرة اقتصادياً.

وتجدر الإشارة في الملحق الإحصائي بيانات بشأن عدد الأطفال الملتحقين بمركز رعاية الطفولة.

١٥٠- أوجبت المادة (٢١) من اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية، مساعدة الأسرة الحاضنة مالياً، لرعاية الطفل المحتضن لديها، بحيث تصرف لها شهرياً هذه المساعدة، وحددت اللائحة مقدارها بناءً على ظروف الأسرة الحاضنة، وبهذا الإجراء تساعد الحكومة الأسر المحتضنة في توفير احتياجات الطفل المحتضن.

١٥١- فضلاً عن ذلك دأبت دائرة شؤون الطفل، قسم الرعاية البديلة، على توضيح إجراءات احتضان الطفل وتتولى الجهة المختصة دراسة الطلب وبعد التأكد من انطباق الشروط المذكورة أعلاه تقوم الدائرة بزيارة ميدانية للأسرة المتقدمة للاحتضان، وإعداد تقرير بنتيجة الزيارة ورفعها مشفوعاً بتوصياتها للموافقة عليه. ثم تقوم الجهة المختصة بتسليم الطفل إلى الأسرة بعد أن توقع إقراراً تعهد فيه برعاية الطفل رعاية شاملة كما توجد متابعة دورية للحالات المختصة من قبل الأسر، وتجدر الإشارة إلى أن عدد الأطفال المحتضنين في جميع محافظات السلطنة حسب إحصائيات الربع الثاني من عام ٢٠١١ قد بلغ (٣٤٤) طفلاً ثلاثمائة وأربعة وأربعين طفلاً.

وتجدر الإشارة في الملحق الإحصائي بيانات بشأن عدد الأطفال لدى الأسر الحاضنة.

١٥٢- كما تعمل الوزارة على توفير مساعدات مالية وعينية لفئات الأيتام داخل أسرهم عن طريق المديرية العامة للرعاية الاجتماعية، ومديريات التنمية الاجتماعية بالمحافظات، والولايات بالسلطنة، وذلك وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٧/٨٤)، وقانون الأحوال الشخصية.

١٥٣- ويتجلى الاهتمام بهذه الفئة من الأطفال من خلال تقديم المساعدات الضمانية إذا كان من المنتمين إلى الأسر محدودة الدخل، حيث تقدم المساعدات في شكل راتب شهري يتقاضاه اليتيم، ويساعده ذلك الراتب على سد احتياجاته الأساسية.

وتجدر الإشارة في الملحق الإحصائي جدول يبين أعداد الأيتام، وحجم المبالغ المنصرفة لهم حسب المحافظات في عام ٢٠١١.

١٥٤- كما يتم رعاية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية من خلال برامج الرعاية البديلة المؤسسية في مركز رعاية الطفولة. حيث يسعى المركز كمؤسسة اجتماعية إلى تقديم العديد من الخدمات والبرامج للأطفال الملتحقين به، وتشمل هذه الخدمات: الرعاية المعيشية، والتي تمثل

في توفير الإقامة للأطفال من عمر (شهر) إلى (١٣) سنة في سكن خاص مع توفير المكان الملائم للبنات ما بعد هذه السن، فضلاً عن توفير الإقامة للأطفال الذكور من سن (١٣) سنة إلى حين الانتهاء من الدراسة، والاندماج في المجتمع، فقد خُصِّصَتْ لهم بيوت مستقلة تحت رعاية مشرفين متخصصين، إلى جانب البرامج التي تساعد على تأهيلهم، كما يتم توفير الملابس المناسب لهؤلاء الأطفال، والوجبات الغذائية، والرعاية الصحية من خلال تقديم الخدمات العلاجية في المستشفيات المرجعية، والمراكز الصحية، فضلاً عن خدمات النشاط الترفيهي بهدف إدخال البهجة والفرحة في نفوس الأطفال، بالإضافة إلى تنمية معارفهم، والتعريف بمنجزات وطنهم وتعميق انتمائهم الوطني، وذلك من خلال تنظيم زيارات ورحلات إلى المعالم التراثية والحضارية في السلطنة، ولم تقتصر الخدمات المقدمة لهؤلاء الأطفال على ما سبقت الإشارة، حيث إن المركز يهتم بالجوانب التعليمية للطفل من خلال إلحاق الأطفال بمختلف المدارس الخاصة والحكومية، بالإضافة إلى إلحاق الأطفال من السن (١-٣) بالحضانة الداخلية بالمركز، وإلحاق الأطفال - بعد هذه السن وحتى قبل التحاقهم بالمدرسة - برياض الأطفال خارج المركز، وتشير البيانات الإحصائية إلى أن عدد الأطفال الملتحقين بالدراسة (٦٤) أربعة وستون طفلاً موزعين على الحضانات، والمدارس الخاصة، ومدارس التعليم العام.

١٥٥ - ونظراً إلى طبيعة الظروف الاجتماعية التي ألحقت الطفل بالمركز فإن المركز يسعى جاهداً إلى تقديم برامج الرعاية النفسية والاجتماعية المتمثلة في غرس القيم والعادات السليمة في الطفل لتنشئته التنشئة الصحيحة.

زاي - المراجعة الدورية لإيداع الطفل

١٥٦ - تتولى الجهات المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية متابعة الأسرة الحاضنة بصفة دورية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وإعداد تقارير يبيّن فيها مدى وفاء الأسرة الحاضنة بالتزاماتها، وإذا ثبت من خلال المتابعة الدورية ومن واقع التقارير أن الأسرة قد أخلت بالتزاماتها تجاه الطفل المحتضن أو إصابته بضرر، فإن الجهة المختصة تقوم بإنذار الأسرة كتابياً بأوجه القصور في رعايتها، فإذا لم تستجب لذلك، أو كان الإخلال جسيماً يصدر الوزير، أو وكيل الوزارة قراراً بإلغاء حضانتها، وردّ الطفل إلى الجهة المختصة لتقوم بإحاقه بأسرة حاضنة أخرى، أو بمؤسسة اجتماعية، وقد قامت الوزارة بعقد دورات تدريبية لتأهيل الأخصائيين الاجتماعيين على كيفية دراسة حالات الاحتضان، وكذلك متابعة الأطفال لدى الأسر الحاضنة.

١٥٧ - كما أن الوزارة قد قامت بتعديل اللائحة التنظيمية للأطفال المحتاجين للرعاية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٨٨/٩٦) وذلك بإصدار لائحة جديدة للرعاية والحضانة الأسرية بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/٤٩) متضمنة إلحاق الأطفال فاقد الرعاية الوالدية المعرضين للإساءة من ذوي الإعاقة إلى المؤسسات المختصة.

١٥٨ - وتتولى وزارة الصحة تقديم برامج العلاج، وتوفير الخدمات الطبية اللازمة للأطفال الملتحقين بالمركز، كما تقوم فرق عمل دراسة ومتابعة حالات الأطفال المعرضين للإساءة من متابعة حالات الأطفال الأيتام، ومن في حكمهم، وفي حال ما إذا تبين أن هؤلاء الأطفال يتعرضون لأي إساءة تقوم هذه الفرق بإبلاغ الوزارة بذلك، والتي تقوم بدورها هي الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية الطفل، ومنها نقله إلى مركز رعاية الطفولة.

حاء - الحضانة أو التبني على الصعيدين الوطني والدولي

١٥٩ - وفقاً لما جاء في النظام الأساسي للدولة أن الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع، وفي ضوء أن أحكام هذه الشريعة لا تجيز التبني، وعليه فإن القوانين العُمانية لا تسمح بالتبني، بل إنها أتاحت الكفالة (أي الاحتضان) للأسر التي ترغب في رعاية الأطفال فاقدَي الرعاية الوالدية وفقاً للائحة الرعاية والحضانة الأسرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/٤٩)، والتي قضت على جواز احتضان الأطفال من الأسر العُمانية، خصوصاً للأسر التي حرمت من الإنجاب، كما أن الحكومة تقدّم لهؤلاء الأطفال مختلف المساعدات، ومنها المساعدات الضمانية استناداً لقانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٨٧)، كما أن هؤلاء الأطفال لهم الحق في التسمية الكاملة، ومنها تعيين القبيلة، وحق الحصول على الجنسية العُمانية، والإلحاق بالتعليم حتى الحصول على المؤهل الجامعي، هذا إلى جانب تقديم برامج التوجيه المهني التربوي وغيرها من البرامج.

طاء - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم، بصورة غير مشروعة

١٦٠ - حظر قانون الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (١٣٤) منه سفر الحاضن بالطفل إلى خارج السلطنة إلا بموافقة الولي، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة، وفي حالة ما إذا تم نقل الطفل بالمخالفة لما سبق بيانه فإن للمحكمة أن تأمر بإعادته إلى البلاد.

١٦١ - كما أن قانون الجزاء العُماني يعاقب كل من يُقدم على إبعاد القاصر عن سلطة مَنْ له الولاية عليه، هذا إلى جانب أن التعديل الأخير للائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٣٥٢) قد حدّد الحضانة للأسر العُمانية، حيث لا يوجد أي أطفال تم نقلهم إلى الخارج بطريقة غير شرعية حسب معلومات وبيانات الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عُمان السلطانية، ويمكن للأسر العُمانية أخذ الطفل المحتضّن إلى الخارج والسفر معه بهدف قضاء إجازة ترفيهية، ويتم في هذا الشأن إصدار شهادة معتمدة من وزارة التنمية الاجتماعية باللغة العربية والإنكليزية، تسهل للأسر الحاضنة اصطحاب الطفل معها إلى الخارج، وإنهاء إجراءات سفره وتسهيلها، مع مراعاة أن بعض الأسر ترسل هؤلاء الأطفال للخارج لاستكمال دراستهم الجامعية.

ياء- الإساءة والإهمال (حماية الطفل من كافة أشكال العنف)

١٦٢- إن سلطنة عُمان كغيرها من الدول العربية تعاني من قلة الإحصائيات المسجلة حول حالات وأعداد الأطفال الذين تعرضوا للعنف والإساءة، وتشير الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عُمان السلطانية إلى أن أغلب أنواع قضايا الإساءة ضد الأطفال في السلطنة خلال الأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١ تمثلت في جرائم الإيذاء البسيط حيث احتلت نسبته أعلاها، يليه إهانة الكرامة ثم جرائم هتك العرض، أما أقل الجرائم فقد تمثلت في حالات الخطف وحجز الحرية والإيذاء البليغ.

وتجندون في الملحق الإحصائي جدول يوضح أعداد وقضايا الإساءة ضد الأطفال في الأعوام من ٢٠٠٦-٢٠١١.

١٦٣- وفي ضوء اهتمام السلطنة بتطوير آليات الحماية الأسرية فقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٣٣٠) بإنشاء دار الحماية الأسرية، والتي تتكون من ثلاثة أقسام: (دار الحماية الأسرية، وقسم البرامج، وقسم آليات الحماية)، وستعمل الدائرة على رصد حالات الإساءة التي سترد إليها، ومن خلال تفعيل مشروع قانون الطفل، ومن جانب آخر صدر القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٣٤٥) بإعادة تشكيل فرق عمل لدراسة ومتابعة الحالات الخاصة بالأطفال المعرضين للإساءة بالمحافظات.

١٦٤- أما فيما يتعلق بأنواع وأعداد قضايا الإساءة ضد الأطفال، حيث إنها متفاوتة بحسب محافظات السلطنة، حيث احتلت شمال وجنوب الباطنة فيها المرتبة الأولى من حيث جرائم الإيذاء البسيط إذ بلغ عدد المجني عليهم (٥٧١) خمسمائة وواحداً وسبعين، تليها محافظة مسقط (٢٧٩) حيث بلغت مائتين وتسعاً وسبعين حالة، أما أقل محافظة في هذا النوع من الجرائم فهي محافظة الوسطى حيث بلغ عدد المجني عليهم (٧) سبع حالات فقط.

وتجندون في الملحق الإحصائي جدول يبين أنواع وأعداد قضايا الإساءة ضد الأطفال موزعة بحسب محافظات السلطنة.

١٦٥- وقد اتخذت سلطنة عُمان العديد من الإجراءات لوقف العنف ضد الأطفال، وذلك من خلال سنّ العديد من التشريعات التي تحظر جميع أشكال العنف البدني، والعقلي الممارس على الطفل، بما في ذلك العقوبة الجسدية والإهانة المتعمدة والضرر وإساءة المعاملة والإهمال أو الاستغلال، وهي الصور التي تقع على الطفل في كل من الوسط الأسري أو العائلة الحاضنة أو غيرها من أشكال الرعاية، والمؤسسات العامة والخاصة (كالسجون والمدارس).

١٦٦- أما فيما يتعلق بحماية الطفل في الوسط الأسري، فقد نص قانون الجزاء العُماني - في عدد من مواده - من: (٢١٢) إلى (٢١٧) على أن ولي الأمر يُعاقب على إهمال الواجبات العائلية، كترك القاصر في حالة احتياج، أو عدم دفع النفقة أو التعدي على ولاية القاصر أو تسبب القاصر أو العاجز، كما أن قانون الجزاء العُماني أيضاً - ضمن حماية الطفل من أي

إساءة أو اعتداء أو إهمال - قد يواجه من العائلة الحاضنة، فرض عقوبات على هتك عرض الطفل، وشدد العقوبة إذا كانت الجريمة على طفل دون الخامسة عشرة، أو كان المعتدي من أصول المعتدى عليه، أو من المتولين رعايته، أو ممن لهم سلطة عليهم، أو راعياً له عند هؤلاء وذلك وفقاً للمادة (٢١٨)، كما تضمنت المواد من: (٢٢٠) وحتى (٢٢٢) فرض عقوبة على كل من يحض على الفجور وممارسته وإدارة محله، وشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة على طفل دون الثامنة عشرة من العمر، فضلاً عن أن هذا القانون فرض عقوبات على ارتكاب الفضائح الجنسية العلنية وفقاً للمادة (٢٢٤) منه، كما عاقب كل شخص يلحق إيذاء بالإنسان يمس حياته أو كرامته أو جسمه أو الحض على الانتحار أو المساعدة عليه، وشدد العقوبة في هذه الحالة إن كان الضحية طفلاً دون الخامسة عشرة من العمر، كما عاقب على القتل، ولو بعامل الشفقة، وبناء على طلب الضحية.

١٦٧ - كما دأبت الوزارات المعنية على توعية المؤسسات التعليمية والاجتماعية كافة حول ضرورة تجنب العنف، ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به وزارة التربية والتعليم من وضع بعض البرامج التربوية واللوائح التي تشدد على ضرورة الحد من بعض الممارسات التقليدية عند التعامل مع سلوكيات الطلبة كلائحة شؤون طلاب بمدارس التعليم الأساسي. حيث نظمت هذه اللائحة العلاقة ما بين المعلم والطالب في المدرسة بصورة واضحة.

١٦٨ - وأكدت على أهمية استخدام الأساليب الإيجابية الحديثة في التعامل مع سلوكيات الطلبة، كما تضمنت المواد من (١٦) إلى (٢١) إجراءات التعامل مع مختلف الحالات السلوكية للطلبة، حيث تم التدرج في الإجراءات المتخذة من النصح والإرشاد، والتنبيه والإنذار الشفوي والكتابي، وحتى الفصل المؤقت بدرجاته المتعددة، وإعداد برامج إرشادية حتى لا تصل الحالة إلى الفصل النهائي. هذا فضلاً عن لوائح أخرى تضمن الحماية الجسدية والقانونية للطفل، وتجنب الاعتداء الجسدي عليه، كما أصدرت وزارة الصحة توجيهات إلى أقسام الحوادث والطوارئ في مستشفيات السلطنة، بضرورة أن يقوم الأطباء العاملون بتمييز العلامات أو الإشارات الأقل وضوحاً لحالات الإساءة، واتخاذ إجراءات حماية الأطفال.

سابعاً - الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية

ألف - الأطفال ذوي الإعاقة

١٦٩ - وبالإشارة إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي للسلطنة بشأن توفير السبل الكافية لحصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة بما في ذلك أشكال الدعم والخدمات المجتمعية، وخدمات التعليم الشامل ذات النوعية الجيدة والبيئة المادية ومرافق المعلومات والاتصال، وتوحيد الخدمات المتقدمة، فتودُّ السلطنة الاستفادة بأنها قامت بإجراء العديد من الدراسات والمسوحات لمعرفة أسباب الإعاقة بين الأطفال، ومدى انتشارها،

كما أنها عملت على تنفيذ عدد من البرامج المعززة لحصول الأطفال ذوي الإعاقة على مختلف الخدمات بمختلف المجالات، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل وتقديم الدعم لأسرهم، ويفصل التقرير لاحقاً هذه البرامج والأنشطة والإجراءات التي راعت عند تنفيذها القواعد النموذجية لتحقيق تكامل الفرص للأشخاص المعوقين، وتوصيات لجنة حقوق الطفل في يوم المناقشة العامة الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة.

١٧٠- أما بشأن ملاحظة لجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الثاني بشأن التعجيل باعتماد قانون لرعاية وتأهيل المعاقين، ووضع سياسة أو استراتيجية وطنية بشأن المعاقين، ومد الخدمات المقدمة للأطفال المعاقين، تود السلطنة الاستفادة بأنه تم إصدار قانون لرعاية وتأهيل المعاقين بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٣)، وجاري العمل في إعداد الاستراتيجية الوطنية بشأن المعاقين. كما أن وزارة التنمية الاجتماعية قامت - بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني (سابقاً) والمجلس الأعلى للتخطيط حالياً - بوضع قاعدة بيانات إحصائية بشأن المعاقين تضمنت فئة الأطفال المعاقين، حيث روعي عند إجراء التعداد السكاني الأخير لعام ٢٠١٠ - وضع بيانات خاصة بالمعاقين إجمالاً والأطفال منهم بشكل خاص.

١٧١- ومن الجدير بالذكر أن السلطنة قد أتاحت حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية المناسبة في مختلف المحافظات أسوة بالأطفال الأصحاء، وذلك من خلال مراكز الوفاء لتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة بمختلف المحافظات، حيث يتم تقديم مختلف الخدمات مجاناً لهؤلاء الأطفال بإشراف ودعم من الحكومة إلى جانب القطاع الخاص، وذلك للارتقاء بأوضاع المعاقين.

١٧٢- تم تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين في ضوء قانون رعاية وتأهيل المعاقين بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/١) برئاسة وزير التنمية الاجتماعية، وممثلين عن الجهات الحكومية المعنية، والقطاع الخاص، وممثلين عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتحدد اختصاصاتها في تنسيق وتعزيز الخطط والبرامج المتصلة بالوقاية من كافة أنواع الإعاقة بما يؤدي إلى اكتشافها مبكراً، والحد من آثارها، وإعداد برامج لتأهيل وإعادة الأشخاص ذوي الإعاقة منهم الأطفال، وإدماجهم في المجتمع لتحقيق المشاركة الكاملة مع أقرانهم في الحياة الاجتماعية.

١٧٣- وقد بينت نتائج التعداد الأخير للسكان، وعدد من الدراسات والمسوحات أن نسبة ذوي الإعاقة من المجتمع العماني بلغت (٣,٢ في المائة)، وتنخفض هذه النسبة بين الأطفال العمانيين إلى (١,٢ في المائة) فقط، وتمثل فئة الذكور حوالي (٥٥,٦ في المائة) منهم، والإناث (٤٤,٤ في المائة). كما تبين أن حوالي (٧٣ في المائة) من هذه الإعاقات ناجمة عن أسباب خلقية، وأن الإعاقة الأكثر انتشاراً بينهم هي صعوبة النظر حتى مع استخدام النظارة (الإعاقة البصرية)، ومن حيث التوزيع العددي للأطفال ذوي الإعاقة تعد محافظة شمال الباطنة في المرتبة الأولى بنسبة (٢١,٦ في المائة)، ويليهما محافظة مسقط بنسبة (١٧,٥ في المائة)، وتأتي محافظة الظاهرة في المرتبة الأولى من حيث نسبة انتشار الإعاقة بين أطفالها العمانيين، وذلك

حسب المنهجيات العلمية التي أوصت بها اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة الدول لرصد الإعاقة في تعداد عام ٢٠١٠.

وتجدر الإشارة في الملحق الإحصائي بيانات بشأن التوزيع العددي للأطفال المعاقين في محافظات السلطنة ونسبة انتشار الإعاقة بين الأطفال العمانيين وغيرها من البيانات.

١٧٤ - وتمثل التدابير الموجهة للمعاقين في قطاع الرعاية الصحية فيما يلي:

(أ) تنقسم الخدمات التي تقدم في القطاع الصحي إلى قسمين: الأول وقائي، والآخر علاجي، ففي الجانب الوقائي تقوم وزارة الصحة بجهود مكثفة من أجل القضاء على عدد من الأمراض التي تسبب الإعاقة كأمراض الجهاز العصبي وقصور الغدة الدرقية ومرض شلل الأطفال، وغيرها من الأمراض، حيث تُعتبر السلطنة من الدول الرائدة في القضاء على مرض شلل الأطفال، ولم تسجل بها أي إصابة بهذا المرض منذ عام ١٩٩٤، نظراً لارتفاع نسبة التطعيم ضده التي بلغت (٩٩ في المائة) في عام ٢٠١٠، أما في الجانب العلاجي فتقدم مراكز التأهيل الطبي المتواجدة في عدد من المستشفيات خدمات العلاج الطبيعي، والعلاج الوظيفي، وخدمات علاج العمود الفقري، والسكتة الدماغية، وعلاج النطق واللغة للأشخاص ذوي الإعاقة حسب الإمكانيات المتاحة، بالإضافة إلى خدمة تقويم العظام والأطراف الصناعية، كما أن هناك كذلك خدمات صحية أخرى للأطفال من ذوي الإعاقة الذين يصاحب حالاتهم اضطرابات عقلية ونفسية في مستشفى المسرة للأمراض النفسية التي يوجد به عيادة خاصة للأطفال والمراهقين لعلاج الأمراض النفسية والعصبية، وتقوم وزارة الصحة بدراسة مدى إمكانية فتح برنامج العلاج الوظيفي في معاهد العلوم الصحية؛

(ب) يتلقى جميع المواليد في السلطنة فحصاً شاملاً للتأكد من خلوصهم من التشوهات الخلقية، وخلع الورك الخلقي، كما تم إدراج برنامجين للفحص المبكر لحديثي الولادة في مستشفيات وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية الأخرى، وهما: فحص السمع، وفحص قصور الغدة الدرقية منذ عام ٢٠٠٦؛

(ج) يتم رصد جميع حالات التشوهات الخلقية التي يتم اكتشافها في مؤسسات الرعاية الصحية في قاعدة بيانات محددة لهذا الغرض؛

(د) تعمل وزارة الصحة - بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية والجهات المعنية الأخرى - على رفع مستوى الوعي لدى المواطنين حول مسببات الإعاقة ومشاكلها وطرق الوقاية منها وكيفية تقبلها، وسبل التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة ومعاونتهم والثقة بقدراتهم؛

(هـ) يتم تقديم الخدمات الصحية للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس من خلال برنامج الصحة المدرسية، وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم إذ يتم تقديم الرعاية الصحية لطلبة مدرسة الأمل للصم، ومدرسة التربية الفكرية. كما يقوم برنامج صحة الفم والأسنان بتقديم خدمات فحص وطلاء الأسنان للأطفال المعاقين عن طريق وحدات الأسنان المتنقلة.

١٧٥- وتمثل التدابير الموجهة للمعاقين في قطاع التعليم فيما يلي:

(أ) إن وزارة التربية والتعليم اتخذت مسارين لتقديم الخدمات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة القابلين للتعلم؛ المسار الأول من خلال انضمام الطلاب ذوي الإعاقة إلى إحدى المدارس الثلاث المتخصصة، وهي مدرسة الأمل للصم، التي تُعنى بذوي الإعاقات السمعية: (الصم، وضعاف السمع) ومدرسة التربية الفكرية، التي تقدم الخدمات التعليمية لذوي الإعاقة الفكرية البسيطة والمتوسطة، ومعهد عمر بن الخطاب للمكفوفين، والمسار الآخر تم العمل به منذ العام الدراسي (٢٠٠٤/٢٠٠٥)، ويتمثل في دمج بعض الأطفال ذوي الإعاقة السمعية أو العقلية في فصول ملحقة بالمدارس النظامية العادية بهدف توفير فرص التعليم لأكثر عدد ممكن من الطلاب ذوي الإعاقات: السمعية والعقلية في جميع محافظات السلطنة بما يعزز النمو الاجتماعي والتربوي مع أقرانهم الطلاب العاديين ومع أهلهم وذويهم، كما تم دمج الأطفال الذين يعانون من إعاقات حركية بمدارس التعليم العام؛

(ب) إن الجهود المشار إليها في الفقرة السابقة أسهمت - بغير شك - في رفع نسبة حملة المؤهلات التعليمية بمختلف أنواعها بين الأطفال العمانيين المعاقين في الفئة العمرية (١٠-١٧ سنة) إلى حوالي (٥٨ في المائة) في عام ٢٠١٠. كما بلغت نسبة الأمية بينهم حوالي (٢٦ في المائة) يمثلون (١٥٩٢) ألفاً وخمسمائة واثنين وتسعين طفلاً عُمانياً في الفئة العمرية (١٠ سنوات فأكثر) وفقاً لبيانات تعداد السكان لعام ٢٠١٠، حوالي (٨٠ في المائة) شديدي الإعاقة، و(٦٠ في المائة) منهم يعانون من صعوبات في التذكر، أو التركيز والعناية بالنفس، ووفقاً لبيانات تعداد السكان لعام ٢٠١٠ فقد تبين أن حوالي (٥١,٥ في المائة) من الأطفال العُمانيين من المعاقين كانوا ملتحقين بالمؤسسات التعليمية عند إجراء التعداد، منهم (٥ في المائة) في رياض الأطفال؛

(ج) بلغ عدد المدارس المشمولة بالدمج التربوي خلال العام الدراسي ٢٠١١/١٠ (٨٥) خمساً وثمانين مدرسة تضم (٩١٩) (تسعمائة وتسعة عشر) طالباً وطالبة. وقد ساعد التوسع في إلحاق الأطفال ذوي الإعاقة بهذه المدارس في خفض أعداد الطلاب في مدارس التربية الخاصة سواء داخل السلطنة أو خارجها خلال الفترة من (٢٠٠٦-٢٠١٠)؛ نظراً لارتفاع أعداد الأطفال الذين تم دمجهم في مدارس التعليم العام، علماً بأن دمج الطلاب داخل السلطنة يشمل الفئة العمرية (٦-٢٥) سنة، وخارج السلطنة يشمل الطلبة في الفئة العمرية (٨-٢١) سنة؛

(د) ومن أجل توفير أفضل رعاية للملتحقين بالتعليم من ذوي الإعاقة، تم إنشاء دائرة للتربية الخاصة في الهيكل التنظيمي الجديد لوزارة التربية والتعليم بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٦٩)، حيث تتكون الدائرة من ثلاثة أقسام هي: قسم مدارس التربية الخاصة، وقسم رعاية الموهوبين، وقسم الدمج وصعوبات التعلم. كما تم تشكيل لجنة بوزارة التربية والتعليم لدراسة تعديل اللائحة التنظيمية لمدارس التربية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٦؛

(هـ) تم تشكيل فريق بدائرة التربية الخاصة بموجب قرار وزاري عام ٢٠٠٥ لإعداد الاختبارات والمقاييس العقلية والنفسية والاجتماعية للطلاب نظراً لأهمية تشخيص الحالات القابلة للتعليم، وتحديد موقع الطلاب ذوي الإعاقة على منحى التوزيع الطبيعي من حيث قدراتهم العقلية، ويضم الفريق عدداً من المتخصصين من جميع الوزارات ذات الصلة برعاية الأطفال ذوي الإعاقة بالتعاون مع منظمة اليونسيف، وبعض المنظمات الدولية.

١٧٦- وتمثل التدابير الموجهة للمعاقين في قطاع الرعاية الاجتماعية في الآتي:

- تركز خطط التنمية الشاملة لوزارة التنمية الاجتماعية على العديد من الأهداف كدعم وتعزيز دور الأسرة في المشاركة بشكل فعال في الخدمات التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة، ودمج المعاقين بالمجتمع وبالحياة الاجتماعية والتربوية، والكشف المبكر عن حالات الإعاقة وتقديم الخدمات لها في سن مبكرة، وغيرها من الأهداف التي تتفق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين؛
- لتخفيف الأعباء المادية عن أهالي الأطفال ذوي الإعاقة تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بصرف مساعدة مالية للأطفال ذوي الإعاقة دون سن ١٨ عاماً استناداً لقانون الضمان الاجتماعي، والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/١٠٠)، وقد بلغ إجمالي عدد الأطفال الذين تم منحهم معاش الضمان (٣ ٤٢٧) ثلاثة آلاف وأربعمائة وسبعة وعشرين طفلاً في عام ٢٠١١؛
- كما يتم توفير خدمات تشخيص حالات الإعاقة وتحديد أنواعها وتقديم خدمات التأهيل المناسبة وتقديم الدعم للأطفال وأسرهم من خلال مراكز رعاية وتأهيل المعوقين، والتي تُعنى بتقديم الخدمات التأهيلية والعلاجية والتدريبية للأطفال ذوي الإعاقة من مختلف محافظات السلطنة؛
- ونظراً لاتساع المساحة الجغرافية للسلطنة، وبهدف تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الرعاية والتأهيلية، فقد تمّ نشر مراكز الوفاء الاجتماعي، والبالغ عددها (٢٣) ثلاثة وعشرين مركزاً في مختلف أنحاء السلطنة، تقدّم خدمات التأهيل والرعاية من قِبَل كادر تمّ تأهيله بدورات تدريبية تخصصية، إذ يتم تأهيل المتطوعات ببرامج دبلوم التربية الخاصة من جامعة السلطان قابوس. وقد خضعت (٢٥) خمس وعشرون متطوعة من العاملات بهذه المراكز لبرنامج تأهيلي مكثف في مجال التوحد لمدة عام دراسي بالتعاون مع مركز الكويت للتوحد خلال عام ٢٠١٢؛
- تم الترخيص لعدد (٥) خمسة مراكز تأهيل خاصة في محافظة مسقط من قِبَل وزارة التنمية الاجتماعية بموجب اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/١٢٤) لمزاولة أنشطة مراكز تأهيل المعاقين، وذلك في إطار

الاهتمام بتفعيل دور القطاع الخاص في مجال تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية بوجه عام ورعاية وتأهيل ذوي الإعاقة بوجه خاص؛

• تم البدء في إنشاء دار رعاية للأطفال شديدي الإعاقة بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بمبلغ (٨١١ ٦٨٢ ٠٩٥) ريالاً عمانياً، لاستقبال الحالات الجديدة، والحالات التي تم ابتعاثها إلى المملكة الأردنية الهاشمية حيث يوجد عدد (٣٤) أربع وثلاثين حالة تقدّم لهم الرعاية، وخدمات الإيواء، بالإضافة إلى وجود (٩) تسع حالات في دور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والعمل بدولة الكويت، وعدد من الحالات تابعة لوزارة التربية والتعليم حيث تم خلال شهر آذار/مارس ٢٠١٣ استرجاعهم لاستكمال التأهيل في السلطنة، من خلال رعايتهم في دار تأهيل مؤقتة إلى حين الانتهاء من إنشاء الدار المذكورة؛

• يتمثل اهتمام وزارة التنمية الاجتماعية بتفعيل العمل الأهلي في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص المعاقين من خلال إشهار العديد من الجمعيات الأهلية لدعم جهود الحكومة في هذا المجال، وإيجاد مصادر أخرى للموارد المادية، والخبرات الضرورية لدعم الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، ويوجد في السلطنة جمعيتان أهليتان لهذه الفئة، وهما جمعية رعاية الأطفال المعوقين، وجمعية التدخل المبكر؛

• تهتم وزارة التنمية الاجتماعية بريضة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنهم الأطفال بالتنسيق مع وزارة الشؤون الرياضية؛ لضمان مشاركتهم في الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية من خلال إقامة المعسكرات والمنافسات الرياضية المحلية والإقليمية والدولية، والاهتمام بتوفير وسائل إثراء الثقافة لديهم. هذا إلى جانب المشاركة في الفعاليات الداخلية والخارجية، حيث تم تنظيم فعاليات رياضية داخل السلطنة للمعاقين بصفة عامة، والأطفال من ذوي الإعاقة بصفة خاصة، من خلال الأيام الرياضية التي تستهدف أطفال السلطنة في الفئة العمرية (٦-١٤) سنة، وذلك في مختلف محافظات ولايات السلطنة؛

• ولتعزيز تواصل ذوي الإعاقة السمعية مع الآخرين بشكل ميسر وسهل، تم تنظيم (١١) إحدى عشرة دورة وحلقة عمل للتعريف بالقاموس الإشاري العُماني في جميع المحافظات. وقد استهدفت تلك الدورات العاملين مع ذوي الإعاقة، والمختصين من الجهات الحكومية والأهلية، وأسر الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية وأصدقائهم، ومن يتعاملون معهم كأفراد شرطة عُمان السلطانية، والموظفين بالمحاكم ومختلف الوزارات وهيئات الحكومية؛

• تم التنسيق مع المختصين بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون لتوفير ترجمة فورية لنشرات الأخبار وبعض البرامج الاجتماعية والمناسبات وغيرها، وذلك من قبل متخصصين في

لغة الإشارة بالوزارة. كما تم التنسيق مع شرطة عُمان السلطانية لترجمة بعض الإرشادات المرورية؛

- لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات والتسهيلات المقدمة لهم، فقد ألزمت الحكومة الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، ومنها التقيد بالمواصفات الهندسية المناسبة بالنسبة للأماكن، والطرق العامة، والمباني، ودور العبادة، وأماكن الترفيه، ومداخل الأسواق، ومواقف السيارات، وغيرها من المرافق التي يرتادها المعاقون، وتزويد وسائل المواصلات العامة بما يسهل حركتهم في المطارات والموانئ والطرق وغيرها، هذا فضلاً عن إعفاء الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة للمعاقين التي تستوردها مراكز التأهيل أو يجلبها المعاقون لاستعمالهم الشخصي من الضرائب الجمركية؛

- قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتقديم عدد من التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، من بينها: منح بطاقة شخص معاق بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٩٤) حيث تُعد من التسهيلات المساعدة في تقديم الخدمات الخاصة بالمعاقين، والتي توفر الإحصائيات الدقيقة والحديثة المساعدة في التخطيط العلمي، توفير الأجهزة الطبية والتعويضية والمعينات المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة ومن في حكمهم، وذلك وفقاً للائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٠/٥٤)، والعمل على تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إزالة الحواجز المعمارية، وخاصة مداخل ومخارج الأبنية والمرافق العامة، بما يسهل حركتهم ويؤمن سلامتهم، ومنح فرص الانتقال بالجمان أو بأسعار مخفضة في وسائل النقل العام، وكذلك منح تخفيضات خاصة للسفر على شركات الطيران.

١٧٧- في إطار التعاون مع منظمة اليونيسيف، تجدر الإشارة إلى أن السلطنة قد أنجزت عدداً من المشروعات خلال الفترة (٢٠٠٦-٢٠١٢) وهي تدريب مدربين على برنامج الرعاية المنزلية (بورتج)، وخطة العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد دليل منزلي لأسر الأطفال ذوي الإعاقة، فضلاً عن تدريب مدربين من مختلف محافظات السلطنة للتعريف بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- بقاء الأطفال ونماؤهم

١٧٨- تم توفير خدمات رعاية الطفولة في معظم المستشفيات، وجميع المراكز الصحية في البلاد والبالغ عددها (٥٠) خمسين مستشفى، و(١٨٦) ومائة وستة وثمانين مركزاً صحياً بنهاية عام ٢٠١١. وتشمل الخدمات الصحية المقدمة للأطفال جميع جوانب الرعاية التعزيزية والوقائية والعلاجية والتأهيلية من خلال شبكة مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، والداعمة للمستشفيات الثانوية والمرجعية. كما يتم رسم وتنفيذ البرامج النوعية التي تستهدف مشكلات صحية مهمة،

وفئات حساسة مع اتباع استراتيجيات متطورة مبنية على أسس وأدلة علمية ودولية ذات أسلوب شمولي.

١٧٩- كما أن وزارة الصحة تُولي اهتماماً خاصاً بتدريب الأطباء، ورفع مستوياتهم العلمية والعملية، وذلك من خلال المديرية العامة للتعليم والتدريب التابعة لوزارة الصحة، أو من خلال أقسام التعليم والتدريب الموجودة في عدد من المستشفيات المرجعية، أو من خلال المجلس العماني للاختصاصات الطبية الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧، وقد تم خلال الخطة الخمسية السابعة التركيز على رفع كفاءة الكادر الصحي على الإفاقة القلبية التنفسية لحديثي الولادة والنقل الآمن للأطفال والتبليغ عن سوء المعاملة واستراتيجية الرعاية المتكاملة لأمراض الطفولة، ومتابعة حالات سوء تغذية الأطفال.

١٨٠- استطاعت السلطنة من تحقيق انخفاض ملحوظ وسريع في معدل وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر في فترة زمنية تعتبر قصيرة نسبياً، ويعود ذلك إلى التوسع في الخدمات الصحية كما ونوعاً، عززه الارتفاع المتواتر في مستويات التعليم والرفاه الاقتصادي. حيث انخفضت وفيات الأطفال الرضع من (٦٤) لكل (١ ٠٠٠) مولود حي في عام ١٩٨٠ إلى (٩,٥) في عام ٢٠١١، والأطفال دون الخامسة من (٨٦) لكل (١ ٠٠٠) إلى (١١,٩) في الفترة نفسها. كما تشير بيانات وزارة الصحة إلى أن وفيات الأطفال الإناث أقل عنها لدى الذكور، حيث بلغت (٨,٩) للإناث مقابل (٩,٨) للذكور الرضع و(١٠,٥) للإناث الأقل من خمس سنوات مقابل (١٢,٠) للذكور، وتتفق هذه الاختلافات مع النمط العالمي للوفيات. كما بلغ توقع العمر عند الميلاد (٧٢,٤) في عام ٢٠١١ مقابل (٥٧,٥) في عام ١٩٨٠، وبلغ معدل الوفيات الخام للمجتمع العماني (٣,١) لكل (١ ٠٠٠) من السكان، ومعدل وفيات الرضع (٩,٥) لكل (١ ٠٠٠) مولود حي، وبلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة (١١,٩) لكل (١ ٠٠٠) مولود حي، وكذلك بلغ معدل الخصوبة الكلي (٣,٢٤) طفلاً لكل امرأة خلال عمرها الإنجابي في عام ٢٠١١ م، وارتفع متوسط سن الزواج الأول للمرأة إلى (٢٦,٨) سنة، وللرجال إلى (٢٩,١) سنة. وتصدر الإشارة إلى أنه لا توجد وفيات بين الأطفال خلال الفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٢ بسبب شلل الأطفال، أو أمراض الجهاز التنفسي أو الملاريا.

١٨١- أخذت وزارة الصحة بأسلوب وضع خطط خمسية متعاقبة للتنمية الصحية منذ عام ١٩٧٦، وفي عام ١٩٨٦ بدأت بتنفيذ برامج نوعية لصحة الطفل ضمن إطار الخطة الوطنية لرعاية الطفولة، وقد تم إدراج مجال صحة الطفل كمجال منفصل بذاته يركز على وجود خطته تنفيذية امتداداً للخطة الاستراتيجية، مع وجود خطط مجتمعية داعمة للخطة الصحية على مستوى المحافظات في الخطة الخمسية السابعة (٢٠٠٦-٢٠١٠).

جيم - الصحة والخدمات الصحية

١٨٢ - بالإشارة إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي، وعلى التقرير الدوري الثاني، تلك الملاحظات التي تركزت في مؤشرات سوء التغذية للأطفال دون سن الخامسة، وفقر الدم للنساء والأطفال، ونقص فيتامين (أ) لنسبة من الأمهات المرضعات، ونقص اليود لنسبة من الأطفال - نود الإفادة بأن وزارة الصحة قامت بتبني الاستراتيجية الوطنية لمكافحة سوء التغذية في عام ٢٠٠١ بالتعاون مع القطاعات والمؤسسات الحكومية الأخرى والمنظمات الدولية، ويستمر العمل في الخطة الوطنية على مدى عشرة أعوام (٢٠٠١-٢٠١٠)، وسجلت أمراض سوء التغذية انخفاضاً ملحوظاً من (١٢٨) حالة لكل (١ ٠٠٠) طفل في عام ١٩٩٥ إلى (٥,٢) حالة لكل (١ ٠٠٠) طفل في عام ٢٠١١.

١٨٣ - ومن أبرز الجهود التي تمت في الفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٢:

(أ) تعزيز عيادات (التقصي عن) ومتابعة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية من خلال مراكز الرعاية الصحية الأولية، حيث تم تطوير أدلة العمل الخاصة بالحوامل، والأمهات المرضعات، والأطفال أقل من خمس سنوات، مع تدريب العاملين الصحيين عليها، بالإضافة إلى إدخال مكونات للمراقبة والتقييم. وبلغ عدد الأطفال المسجلين في هذه العيادات (٦٥٧ ١٥) خمسة عشر ألفاً وستمائة وسبعة وخمسين طفلاً خلال الفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

(ب) العمل والإشراف على اللجان الصحية بالولايات بالمساهمة الفاعلة في التخطيط والتنفيذ والمتابعة لحل المشاكل الصحية بالمجتمع. حيث تبني تلك اللجان مشروعات صحية قائمة على مشاركة المجتمع، معتمدة على مواردها الذاتية، التي من بينها مشاريع للتصدي لمشكلة سوء التغذية عند الأطفال الأقل من (٥) خمس سنوات. ومن المشاريع المتقدمة لمسابقة أفضل مشروع صحي قائم على مشاركة المجتمع، والذي قامت به اللجان الصحية في الفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٠:

- ١ - مشروع الحد من أمراض سوء التغذية للأطفال أقل من (٥) خمس سنوات في ولاية وادي المعاول؛
- ٢ - مشروع مكافحة الإسهال لدى الأطفال أقل من (٥) خمس سنوات بولاية طيوي بولاية صور؛
- ٣ - التصدي لمشكلة سوء التغذية لدى الأطفال الأقل من (٥) خمس سنوات بقرى ولاية دما والطائيين، والكثير من التدخلات التي تكفل صحة الطفل وتغذيته.

١٨٤ - يجري تشجيع الرضاعة الطبيعية الخالصة لعمر (٦) ستة أشهر مع الاستمرار في الرضاعة الطبيعية لعمر (٢) السنتين، من خلال تطبيق مبادرة المستشفيات الصديقة للطفل في

جميع مراكز الرعاية الصحية التابعة لوزارة الصحة، كما يتم توفير وحدات لإدارة للرضاعة الطبيعية؛ وذلك لحفظ حليب الأم، وتوفير شفاطات في أقسام الرضاعة الخاصة للأطفال الخدج، والعمل على توفير كتيبات تثقيفية عن الرضاعة الطبيعية، والأطعمة المكملية لصحة الطفل، وتحتفل وزارة الصحة بأسبوع الرضاعة الطبيعية سنوياً في جميع مناطق السلطنة، بهدف رفع وعي العاملين الصحيين بأهمية الرضاعة الطبيعية، والعمل مع جماعات دعم المجتمع لتعزيز استمرارية الأمهات في الرضاعة الطبيعية. وبالرغم من انخفاض معدلات الرضاعة الطبيعية الخالصة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، إلا أن المعدلات حتى عمر (٦) ستة أسابيع تُعدُّ عالية، وهذا قد يكون بسبب اضطراب الأمهات المرضعات للعودة إلى العمل بعد إجازة الوضع التي هي (٥٠) خمسون يوماً، وقد تم رفع تصور بتمديد إجازة الرضاعة الطبيعية إلى (٣) ثلاثة أشهر من ضمن مشروع قانون الطفل.

١٨٥- أما فيما يتعلق بنقص اليود بين الأطفال فتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام باضطرابات نقص اليود في سلطنة عُمان بدأ في أوائل التسعينات، حيث أجرت وزارة الصحة بالتعاون مع جامعة السلطان قابوس ومنظمة الصحة العالمية دراسة لتقييم الوضع على المستوى الوطني، وقد أظهرت تلك الدراسة أن متوسط نسبة اليود عند طلاب المدارس في عمر (٨-١١) سنة تتراوح بين (٩٠-١٠٠) لتر/ملجم مما يشير إلى وجود مشكلة بسيطة حسب معايير منظمة الصحة العالمية، وبناء على هذه النتائج فقد اتخذت السلطنة الإجراءات اللازمة لمكافحة اضطرابات نقص اليود وإزالتها، ومنها:

- دراسة تقييم الوضع الأولي على المستوى الوطني في عام ١٩٩٣، وتم استنتاج وجود اضطرابات نقص اليود في السلطنة كمشكلة صحية عامة بسيطة؛
- إصدار قرار وزاري رقم ٩٥/٩٢ يتضمن تحديد نسبة اليود المضاف إلى ملح الطعام؛
- مسح وطني لرصد يودنة الملح العالمية (١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ٢٠٠٠، ٢٠٠٤)؛
- مسح وطني للمغذيات الدقيقة في عام ٢٠٠٤ وتم تقييم نسب اليود في البول؛
- فحص دوري ومستمر منذ عام ٢٠٠٧ لفحص الهرمون المحفز للغدة الدرقية؛
- زيارة خبير منظمة اليونيسيف في عام ٢٠٠٨ لوضع خطة عمل لسلطنة عُمان لتحقيق برنامج إزالة اضطرابات نقص اليود ورصد يودنة ملح الطعام؛
- مراجعة القرار الوزاري رقم (٩٥/٩٢) بتحديد نسبة اليود المضافة إلى ملح الطعام (المائدة)؛ وذلك لمراجعة الكميات الموصى بها حسب التوصيات الحديثة من منظمة الصحة العالمية؛
- وضع بروتوكول دراسة مسح وطني لمكافحة عوز اليود في عام ٢٠١٢.

١٨٦- وحول تشجيع ممارسات التغذية السليمة لجميع الأفراد، ومكافحة العادات الخاطئة والوقاية من الأمراض المرتبطة بالتغذية من خلال السياسة الوطنية لتغذية الرضع وصغار الأطفال، قامت دائرة التغذية - وبالتعاون مع منظمة اليونيسيف في عام ٢٠١٠ - بحملة وطنية اجتماعية لتغذية الأطفال، ولمدة عام كامل، واستهدفت هذه الحملة إشراك شرائح مختلفة من المجتمع كالأمهات والآباء، وطلبة المدارس، وجمعيات المرأة العمانية، والكوادر الصحية، وجماعات الدعم المجتمعية، كما هدفت إلى رفع مستوى وعي الأمهات بأسباب سوء التغذية مع زرع مبدأ المسؤولية المشتركة لرعاية الأطفال بين الآباء والأمهات، ورفع مستوى الوعي بين الأمهات والآباء، وتوعية المجتمع بأهمية وعلاقة تغذية الأم بصحة الطفل، وعلاقة المباشرة بين الولادات بالصحة، وعن أهمية ممارسة التغذية التكميلية الصحيحة، وغيرها.

١٨٧- الاستمرار في حملات التوعية الموجهة للأمهات والأسر بكافة المواضيع التي تهم صحتهم، وفي مجالات عدة مثل: التغذية السليمة، ومزايا الرضاعة الطبيعية، والأطعمة المكملية للرضاعة الطبيعية، وحماية الطفل من سوء التغذية، والأمراض المتعلقة بها وقد بلغ عدد الأنشطة التثقيفية (١٢ ٦٢٤) اثني عشر ألفاً وستمائة وأربعة وعشرين نشاطاً في الرضاعة الطبيعية و(٣٣ ٠١٥) ثلاثة وثلاثين ألفاً وخمسة عشر نشاطاً في الأطعمة المكملية، و(٨ ٩٠٠) وثمانية آلاف وتسعمائة نشاطاً في مجال سوء التغذية.

١٨٨- أما بشأن الحد من الحوادث فقد سجلت إحصائيات وزارة الصحة في عام ٢٠١٠ ما يقارب (٢٣١ ٠٠٠) مائتين وواحدًا وثلاثين ألف حالة إصابة، إذ إن (٥٢ في المائة) منها وقعت في الفئة العمرية ما بين (صفر- ١٩ سنة). حيث كانت إصابات السقوط أكثرها، وتليها الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق. وتعتبر الإصابات هي المسبب الرئيسي للوفاة في هذه الفئة العمرية. وتقوم الوزارة بالعديد من الجهود للوقاية من الإصابات، وتم تخصيص قسم مراقبة الإصابات ودعم السلامة بوزارة الصحة في عام ٢٠٠٨. حيث يقوم هذا القسم برصد حالات الإصابات بمختلف أنواعها والقيام بمشاريع وطنية، كوضع السياسات للحد من الإصابات ومشاركة القطاعات المعنية في توعية المجتمع. كما يتم بذل العديد من الجهود مثل:

- تطوير العناية الطبية للمصابين عند وقوع الحادث بالمشاركة مع شرطة عُمان السلطانية، وذلك بالدعم الفني في إنشاء وحدة الإسعاف الوطنية في عام ٢٠٠٩؛
- مراجعة وتحليل وضع الإصابات في السلطنة بالتعاون مع اليونيسيف في عام ٢٠٠٨؛
- مشروع تطوير نظام رصد الإصابات الوطني، والتحليل المسبق باستخدام نظام GIS، وذلك في عام ٢٠٠٩؛
- إقامة ورش عمل بمشاركة الجهات ذات العلاقة لتعريفهم بأهمية نظام الوقاية من الإصابات في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛
- مشاريع تقييم المخاطر في البيئة المدرسية في عام ٢٠٠٩؛

- التمثيل في لجان وطنية تختص بحوادث الطرق في عام ٢٠٠٩؛
 - المشاركة في المحافل التوعوية للحد من إصابات الطرق، المعرض السنوي للسلامة المرورية في عام ٢٠١٠؛
 - إعداد مسودة خطة وطنية للوقاية من الإصابات بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. في عام ٢٠١٠.
- ١٨٩- إن وزارة الصحة قامت برصد حالات الحوادث المتعمدة المبلغ عنها في مراكز الرعاية الصحية، وذلك بإدراج استمارة إبلاغ عن الحوادث المتعمدة لبدء العمل بها من بداية عام ٢٠٠٧، ويتم النظر في الحالات من قِبل لجنة خاصة، وكذا مناقشة جميع الحالات المبلغ عنها، وتحليل البيانات لمعالجة ما يتم رصده من أشكال الإساءة إلى الطفل. كما تقوم الوزارة بعقد ورش عمل تدريبية لمقدمي الرعاية الصحية على كيفية ملء الاستمارة وكيفية التعامل الأمثل مع الحالات، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.
- ١٩٠- كما تم إنشاء لجنة لحماية الطفل على مستوى مستشفى جامعة السلطان قابوس وكلية الطب، وتقوم هذه اللجنة باستقبال وعلاج الحالات التي يتم تحويلها من جميع الوحدات التخصصية بقسم الأطفال بمستشفى جامعة السلطان قابوس، وبعض الحالات من مختلف المستشفيات بالسلطنة، وللجنة عدة نشاطات تعليمية وتثقيفية واجتماعية أخرى تتمثل في:
- تحديث المقررات التعليمية للطلبة لتشمل التعريف، والتعامل مع حالات الإساءة، وذلك بالتعاون مع كلية الطب؛
 - إدراج كيفية التعامل مع حالات الإساءة بالطفل في المنهج العلمي لأطباء المجلس العُماني للاختصاصات الطبية (OMSB)؛
 - مناقشة بعض الحالات في الاجتماعات العلمية بكلية الطب بهدف توعية أعضاء الكلية بوجود الحالات، والصعوبات التي تواجه الكادر الطبي لإيجاد الحلول المناسبة؛
 - قامت اللجنة حديثاً - وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية للأخلاقيات البيولوجيا - بعقد ندوة فقهية عن تأثير العادات والمعتقدات الطبية على صحة الطفل، حيث تمت دعوة كل المختصين برعاية الطفل في المجالات الطبية والاجتماعية؛
 - البدء في العديد من البحوث والدراسات في مجال الإساءة، وقد تم نشر (٣) ثلاثة منها، وهناك (٤) أربعة أبحاث أخرى لا تزال في طور الإعداد؛
 - الانضمام إلى رابطة أطباء الأطفال العُمانية للإسهام في توعية المجتمع بكيفية تجنب الحوادث عند الأطفال؛
 - توعية المجتمع بحقوق الطفل الصحية والبدنية والاجتماعية؛

- ١٩٣- تم إدراج نظام التحري الشامل عن صحة الطفل في عام ٢٠٠٧، والذي يشمل التقييم العام، والتقصي عن بعض الأمراض والتشوهات الخلقية، والرعاية الخاصة في بعض الحالات، كما شرعت وزارة الصحة بتقديم الخدمات الصحية للمصابين بالسكري من النوع الأول لمن هم في عمر (١٢) اثني عشرة سنة فأعلى في مراكز الرعاية الصحية الأولية، وتسجيلهم في السجل الوطني لحالات السكري، ويهدف البرنامج إلى عمل الفحوصات الدورية لهم لتدارك مضاعفات

المرض، وتثقيفهم هم وأسره من خلال إعطائهم معلومات عن كيفية التعامل مع حالاتهم، وتزويدهم بالمواد التثقيفية. وقد تم طباعة كتيب بعنوان: "أحمد استطاع ... وأنت أيضاً تستطيع".

١٩٤ - تُعدُّ التوعية الصحية جزءاً مهماً ومكملاً لكافة الخدمات والبرامج الصحية التي تقدمها وزارة الصحة ومؤسساتها المختلفة، ومن هذا المنطلق عملت الوزارة على توسيع مهام عمل جماعات دعم صحة المجتمع، ولتكون حلقة وصل بين البرامج الصحية والمجتمع. فقد نيّطت - إلى هذه المجموعات حالياً - ثلاثة أدوار أساسية أخرى هي: التحفيز الصحي بتشجيع أعضاء المجتمع على تغيير السلوك غير الصحي، وتبني أنماط حياة صحية في مجالات التغذية، والصحة الإنجابية، والرياضة والنشاط البدني، والتدخين والوقاية من الحوادث المرورية والمنزلية. ويتمثل الدور الثاني في توثيق بيانات محددة عن الأوضاع الصحية لسكان العنقود وتحديد هذه المعلومات بطريقة دورية، أما الدور الثالث فهو توجيه وتنظيم المجتمع، وحشد طاقاته لتنفيذ ومتابعة وتقييم البرامج والأنشطة، ويزيد عدد المتطوعين حالياً عن (٤٠٠٠) أربعة آلاف متطوع.

١٩٥ - تواصل اللجان الصحية بالولايات الإسهام الفاعل في التخطيط، والتنفيذ، والمتابعة لحل المشاكل الصحية بالمجتمع، بما فيها صحة الأم والطفل، وحفظ الصحة والوقاية من الحوادث. وقد تبنت اللجان الصحية مشروعاتٍ صحية قائمة على مشاركة المجتمع، معتمدةً في ذلك على مواردها الذاتية التي من بينها مشاريع للتصدي لمشكلة سوء التغذية عند الأطفال الأقل من (٥) خمس سنوات، والتصدي للحوادث المرورية وغيرها. استناداً إلى أن مسؤولية الصحة وحمايتها لا تقع على كاهل القطاع الصحي بمفرده، بل هي مسؤولية تضامنية يشترك فيها الجميع، وتم كذلك التعاون مع منظمة الصحة العالمية والقطاعات الأخرى مثل الزراعة والتنمية الاجتماعية والتربية والتعليم والإسكان والبلديات والبيئة والشؤون الدينية والإعلام والرياضة وغيرها في تنفيذ العديد من المشروعات النموذجية للمبادرات الصحية المجتمعية، ومنها مشروع نزوى لأنماط الحياة الصحية، ومشروع المدينة الصحية في صور وصحار، ومشروع القرية الصحية في قلعات والنصيب والقرى الصحية في مسقط وعددها (٦) ست قرى.

دال - المشاكل الصحية والوقاية من الأمراض المنقولة وغير المنقولة

١٩٦ - يوفر برنامج التحصين الموسع الطعوم المختلفة للأمراض المشمولة بالتحصين (مرفق جدول التحصينات في عُمان) ويلتزم بنظام دقيق للإشراف والمتابعة للترصد ومراقبة الأمراض المعدية التي تحدث في الفئة العمرية دون الخامسة من العمر، والمضاعفات الجانبية للطعوم. ويشمل البرنامج تطعيمات الطفولة خلال السنتين الأوليين من العمر، وتطعيمات طلبة المدارس، بالإضافة إلى تطعيم الأمهات الحوامل، ويتميز بمعدلات تغطية عالية أكثر من (٩٩ في المائة). ويُعفى الأطفال جميعاً: (مواطنين ومقيمين) من الرسوم في حالة زيارة مؤسسات الرعاية الصحية لتلقي الطعوم واللقاحات، وقد تم التوسع في عدد اللقاحات لترتفع من (٨) إلى (١٢) نوعاً من اللقاحات، ومن بين اللقاحات التي أُدخلت حديثاً في البرنامج طعم المكورات الرئوية في عام ٢٠٠٨، ولقاح

الجديري المائي في عام ٢٠١١. وتبلغ نسب التغطية في تحصين الأطفال الرضع دون السنة من العمر بين الأعوام من (٢٠٠٦-٢٠١١) ما بين (٩٨ في المائة) و(٩٩ في المائة).

١٩٧- تعد معدلات الإصابة بعدوى فيروس الإيدز في عُمان منخفضة، حيث بلغ المعدل (٩٣,٤) لكل (١٠٠ ٠٠٠) من السكان العُمانيين في الفئة العمرية (١٥) خمس عشرة سنة فأعلى و(٥,١) في الفئة العمرية الأقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في عام ٢٠١١. ومن أهم الإنجازات التي تحققت في هذا المجال في الفترة الماضية: تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة عدوى فيروس العوز المناعي البشري، والأمراض المنقولة جنسياً في عام ٢٠٠٨، والتي تضم في عضويتها ممثلين من وزارات وجهات مختلفة، وبعض مؤسسات القطاع الخاص، كما تم تدشين حملة وطنية في عام ٢٠٠٩ بهدف نشر الوعي الصحي، والتواصل مع المجتمع عامة، والشباب خاصة، وذلك للحد من الوصم والتمييز ضد المصابين بفيروس الإيدز، بالإضافة إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الحكومية والأهلية في العملية التثقيفية حول الإيدز وماهية الخدمات الصحية والعلاجية والإرشادية المتوفرة. وإضافة فحص الإيدز إلى حزمة الرعاية الصحية للأمهات الحوامل؛ وذلك للأخذ بالاحتياطات اللازمة للحد من انتقال الفيروس إلى الجنين منذ عام ٢٠٠٩. كما يتم متابعة الطفل المولود للأم المصابة لعمر (١٨) شهر للتأكد من خلوه من الإصابة.

هاء- صحة المراهقين

١٩٨- تم إدراج مجال "صحة المراهقين والشباب" في الخطة الخمسية السابعة للتنمية الصحية (٢٠٠٦-٢٠١٠) كمجال منفصل بذاته، ونتج عن ذلك إجراء تقييم وحصر للخدمات الصحية المقدمة للمراهقين والشباب في عام ٢٠٠٦ شمل خدمات الصحة المدرسية وخدمات الرعاية الصحية الأولية. كما تم وضع خطة عمل قطاعية في عام ٢٠٠٧ من منظور استراتيجية التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية؛ وذلك بغرض تحقيق التكامل المطلوب لدعم خدمات صحة المراهقين.

١٩٩- الشروع في دليل عمل خاص بتقديم خدمات الصحة الإنجابية الخاصة بمرحلة المراهقة من بين خدمات مراكز الرعاية الصحية الأولية.

٢٠٠- يتاح حالياً داخل النظام الصحي خدمات الصحة المدرسية للفئة (١٠-١٩) سنة، وتركز هذه الخدمات حول التوعية الصحية وتعزيز أنماط الحياة، وتحسين التغذية، وبعض الإجراءات الوقائية متضمنة الاكتشاف المبكر للأمراض، والتحصينات، وفي عام ٢٠٠٦ تم إعداد الاستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية وتم تدشينها في عام ٢٠٠٨ حيث تهدف إلى تعزيز صحة المجتمع المدرسي وتلبية احتياجاته الصحية مع مراعاة العدالة وتكافؤ الفرص التي سيتم تحقيقها بنهاية عام ٢٠١٥. وتشمل هذه الخدمات تنفيذ بعض جلسات التوعية، وكذلك الفحص الطبي الشامل للأطفال الملتحقين بالصف الأول والصفين: السابع والعاشر، وذلك بهدف الاكتشاف المبكر للمشاكل الصحية، والتعامل معها في المدارس، وذلك في المؤسسات

الصحية، وإجراء فحص البصر للأطفال في الصفوف: الأول والرابع والسابع والعاشر، حيث يتم من خلاله التعرف على حالات ضعف البصر بأنواعها المختلفة، وتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية التي تشمل وصفة نظارة طبية لهؤلاء الطلاب، مع متابعتهم في ارتدائها. كما يتم فحص السمع لطلاب الصف الأول، وذلك بهدف اكتشاف حالات فقد السمع والتعامل المبكر معها، وتبلغ نسبة التغطية لفحص السمع سنوياً حوالي (٩٨,٩ في المائة). وأيضاً يتم فحص الفم والأسنان لطلاب الصف الأول والثاني لتحديد مستوى تسوس الأسنان في الأسنان اللبنية، وتطبيق مادة الفلورايد على جميع الأسطح اللبنية والدائمة للطلاب ذوي عوامل الخطورة المتوسطة والمتقدمة لتسوس الأسنان، وكذلك تطبيق العلاج التحفظي والترميم للأسنان المتسوسة، وفي عام ٢٠٠٨ تم تطبيق البرنامج على حوالي (٩٤ في المائة) من الطلاب، وقد بلغت نسبة الطلبة المتلقين للحشوات السادة (٦٤ في المائة)، ولتطبيق الفلورايد الموضعي (٩٢ في المائة).

٢٠١- يتم تناول عدد من الموضوعات الصحية الحيوية والمهمة لصحة الأطفال والمجتمع في كتاب: "حقائق للحياة"، والذي يوزع أساساً على طلبة المدارس الثانوية من الجنسين، وعلى فئات مجتمعية أخرى، مثل القيادات النسائية بالجمعيات الأهلية التطوعية لاستخدامه في أنشطة توعوية، ويحتوي الكتاب على (٢٢) اثنين وعشرين فصلاً، منها المباحدة بين الولادات والأمومة الآمنة والرضاعة الطبيعية ونمو الطفل والتحصين والإسهال والإعاقة والأمراض الوراثية والأنماط الحياتية، وما إلى ذلك من الموضوعات الصحية. ومن المفترض إجراء تقييم مسابقة كتاب "حقائق الحياة" بهدف تطوير مدى الاستفادة من الكتاب، وذلك بالتعاون مع منظمة اليونيسيف.

٢٠٢- كما يهدف برنامج الصحة المدرسية إلى زيادة وعي الشباب من خلال برنامج "أنا كبرت" الذي يهدف إلى توعية الفتيات في الصف السادس بالتغيرات التي تحدث لهن أثناء مرحلة البلوغ واكتسابهن مهارات الأنماط الصحية خاصة فيما يتعلق بالتغذية والنشاط البدني والنظافة الشخصية. وفي عام ٢٠٠٦ تم البدء بمشروع مكافحة التبغ بين طلاب الصفوف (١٢-٥) بهدف إكسابهم المعارف والاتجاهات والسلوكيات حول مكافحة استخدام التبغ من خلال تزويدهم بمواد تثقيفية متميزة منها قرص مدمج به ألعاب مصممة لهذا الغرض. وقد بدأ المشروع في (١٧١) مدرسة واستمر تطبيقه في (٢٢٢) مدرسة جديدة سنوياً ليصل إلى العدد المستهدف من المدارس وهو (٨٣٦) مدرسة بنهاية الخطة عام ٢٠١٠.

٢٠٣- تم تنفيذ برنامج تثقيف الأقران في السلطنة عام ٢٠٠٤ حول موضوعات الإيدز بهدف إكساب المراهقين المعلومات والمهارات للوقاية من هذا المرض ثم تم تقييم البرنامج عن طريق زيارة خبير منظمة اليونيسيف في عام ٢٠٠٨ بهدف تطوير البرنامج وإدراج مواضيع صحية أخرى غير الإيدز لتثقيف المراهقين باستخدام الأساليب الناشطة التي تجذب المراهق وتنمي مهاراته حيث يجري العمل على إدخال المواضيع الآتية: التغذية الصحية ومكافحة التبغ والعنف بين الشباب والسلامة المرورية والأمراض المنقولة جنسياً بما فيها الإيدز.

٢٠٤- كما تم التوسع في عدد المدارس التي تتبنى مبادرة المدارس المعززة للصحة وذلك بالتعاون مع منظمتي الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف ليرتفع عددها من (١٩) مدرسة في العام الدراسي (٢٠٠٤/٢٠٠٥) إلى (١٠٩) مدارس حالياً موزعة في جميع محافظات السلطنة. حيث تسعى هذه المدارس بمن فيها وبصورة منتظمة ومدروسة إلى غرس وتشجيع النمط الصحي لحياة طلابها وطاقمها والمجتمع من حولها. وقد تم تقييم المدارس في العام الدراسي (٢٠٠٨/٢٠٠٩) وإعلان (١٨) مدرسة كأفضل مدارس معززة للصحة بمستوياتها الثلاث الذهبية، الفضية والبرونزية. كما تم إعداد دراسة لتقييم تأثير مبادرة المدارس المعززة للصحة على معارف واتجاهات وممارسات الطلبة والعاملين بالمدرسة وكانت أهم توصياتها تعميم المبادرة لما لها من أثر إيجابي في تحسين ممارسات المجتمع المدرسي. هذا وقد تم إعلان الشبكة الوطنية للمدارس المعززة للصحة التي تهدف إلى تبادل الخبرات والتجارب بين المدارس المعززة للصحة، وقد كان أول أنشطة هذه الشبكة عقد الملتقى الأول للمدارس المعززة للصحة في مسقط عام ٢٠٠٦، والثاني في محافظة ظفار عام ٢٠٠٨، حيث تمت مناقشة العديد من المواضيع التي تخص الأطفال والمراهقين في المدارس والخروج بالعديد من التوصيات لتعزيز صحتهم.

واو- حظر الممارسات التقليدية الضارة

٢٠٥- أشار القرار الوزاري رقم (٩٨/٥٢) بإصدار لائحة الأعمال الملازمة لمهنة الطب والأسنان إلى عملية الختان في الفصل الثاني والثامن إلى عملية الختان بشكل عام، وعدم جواز إجرائها داخل المؤسسات الصحية إلا بوجود تصريح من الوزارة بذلك، واشترط اجتياز الطبيب اختباراً للتحقق من كفاءته لإجراء مثل هذه العمليات. إلا أنه لم يذكر تحديداً ختان الذكور، وجاري النظر في تحديد عبارة الختان لتكون ختان الذكور أينما تطلب الأمر ذلك، وتبذل وزارة الصحة جهوداً من خلال مراكزها الصحية للتوعية بالممارسات الصحية الخاطئة.

زاي- حماية الأطفال من المخدرات

٢٠٦- تقدم شرطة عُمان السلطانية جهود في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأعطت اهتمام كبير للأطفال من خلال إدارة مكافحة المخدرات التي تبنت العديد من البرامج التوعوية والتثقيفية في المدارس وإقامة المعارض التوعوية وتوزيع المشورات التي تتناول جانب التوعية ضد أخطار وأضرار المواد المخدرة وكيفية تعامل أولياء الأمور مع أبنائهم. كما أن الأحداث المتضررين في قضايا المخدرات خلال عام ٢٠٠٩-٢٠١٠ تشير إلى (١٨) حدث وفق إحصائية شرطة عمان السلطانية.

٢٠٧- وتم وضع مجال لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من ضمن الخطة الخمسية السابعة للأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٠ بهدف مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في السلطنة وزيادة وعي المجتمع عامة والشباب خاصة في برائن الإدمان وخفض نسبة الإصابة والإعاقة الناجمة عن الإدمان.

٢٠٨- وقد تم تشكيل اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية استناداً إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٩/١٧، وتشكيل اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القرار الإداري رقم (٢٠٠٣/٥)، ويتم تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية من خلال مكتب تنفيذي مخصص للجنة، والتي لها عدة أنشطة من ضمنها:

- (أ) تنظيم الندوة الوطنية لشؤون المخدرات في عام ٢٠٠٨ بهدف حماية وتوعية المجتمع من خطورة الولوج في براثن الإدمان؛
- (ب) إعداد وتنفيذ المحاضرات والمعارض المختلفة لتوعية فئات مختلفة من المجتمع بأخطار المخدرات وكيفية الوقاية منها؛
- (ج) تسخير وسائل الإعلام المختلفة لتوعية المجتمع، وذلك من خلال إمداد الأفراد بالمعلومات الصحيحة والخدمات المتوفرة.

حاء- حماية الأطفال أبناء السجناء أو الذين يعيشون في السجون

٢٠٩- تقوم شرطة عُمان السلطانية برعاية النزيلات من حيث توفير الرعاية الصحية اللازمة للنزيلة الحامل قبل الولادة وذلك بشكل دوري لحين إحالة النزيلة إلى المستشفى للولادة كما يسمح بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن حتى اكتمال السنتين يتلقى خلالها الرعاية الصحية الشاملة بواسطة طبيب السجن إذا استدعى الأمر يتم إرساله إلى المستشفى المختص من أجل متابعة وضعه الصحي، وكذلك إجراء التحصينات اللازمة، كما يتم توفير تغذية مناسبة مع المرحلة العمرية للطفل، وتوفير كافة المستلزمات اليومية وتوفير لهم هدايا وملابس خلال المناسبات وإذا بلغ الطفل السنتين من العمر أو لم ترغب الأم ببقائه معها خلال تلك المدة يسلم لأبيه أو لمن له الحق في حضنته شرعاً فإذا لم يكن له أب أو أقارب يكفلونه يودع في مركز رعاية الطفولة الذي تشرف عليه وزارة التنمية الاجتماعية على أن تخطر الأم بمكان إيداعه مع تمكين الأم من زيارة طفلها مرة كل شهر، وذلك استناداً لقانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٨) والذي نص في المادة (٢٧) منه على أن: "تعامل النزيلة الحامل ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها وحتى مضي أربعين يوماً على الوضع معاملة طبية خاصة من حيث نوع الغذاء والأعمال التي تسند إليها"، كما قضت المادة (٢٨) من ذات القانون على بقاء الطفل الذي يولد بالسجن مع أمه حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا بلغها أو لم ترغب أمه في بقاءه معها خلال تلك المدة سلم لأبيه أو لمن له حق حضنته شرعاً.

٢١٠- تم إصدار اللائحة التنفيذية لقانون السجون بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك رقم (٢٠٠٩/٥٦) والذي نص في البند (٣) من المادة (٣٣) على أنه: "تقدم الرعاية الصحية اللازمة للنزيلة أو المحبوسة الحامل في فترة ما قبل الولادة وذلك بشكل دوري ومنتظم وتحال

النزيلات أو المحبوسات في حالة الولادة إلى أحد المستشفيات، وبعد الولادة تسلم الإدارة شهادة الميلاد التي بدورها تسلمها للأم عند الإفراج عنها".

٢١١- في حين أن نص البند (٤) من ذات المادة قضى بأنه "يتولى طبيب السجن فحص جميع الأطفال المرافقين لأمهاتهم وعند وجود حالة مرضية يتم تحويلها إلى أخصائي الأطفال، كما يتم تطعيم وتحصين الأطفال في السجن بشكل منتظم"، كما أن البند (٦) من المادة (٤٦) نص على أنه "على الإدارة تمكين النزيلة الأم من زيارة طفلها المودع في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال مرة كل شهر إذا رغبت في ذلك على ألا يتعارض ذلك مع النظام المتبع في تلك المؤسسة"، والجدير بالذكر أنه بلغ عدد الأطفال المولودين في السجن (٩) تسعة أطفال في ضوء إحصائية شرطة عُمان السلطانية لعام ٢٠١١.

طاء- المستوى المعيشي

٢١٢- تتوفر خدمات رعاية الطفولة في معظم المستشفيات وجميع المراكز الصحية في البلاد والبالغ عددها (١٧٦) مركزاً بنهاية عام ٢٠١٠، وتشمل الخدمات الصحية المقدمة للأطفال جميع جوانب الرعاية التعزيزية والوقائية والعلاجية والتأهيلية من خلال شبكة مؤسسات الرعاية الصحية الأولية والداعمة للمستشفيات الثانوية والمرجعية. كما يتم رسم وتنفيذ البرامج النوعية التي تستهدف مشكلات صحية مهمة وفئات حساسة مع اتباع استراتيجيات متطورة مبنية على أسس وأدلة علمية ودولية ذات أسلوب شمولي.

٢١٣- وقد حققت السلطنة إنجازات مهمة على صعيد التنمية الصحية، انعكست على التطور الملحوظ في الحالة الصحية للمجتمع العماني، الذي جاء مصاحباً للتطور في الخدمات والرعاية الصحية من جهة، وتحسن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من جهة أخرى. هذا وقد أشادت كثير من المنظمات الدولية بهذه الإنجازات. وأصبحت الخدمات الصحية في السلطنة تضاهي تلك في الدول المتقدمة.

٢١٤- انعكس ذلك على تحسن المؤشرات الحيوية، ففي عام ٢٠١١ بلغ توقع العمر عند الميلاد ٧٥,٢ للإناث و(٧٠,١) عاماً للذكور، وبلغ معدل الوفيات الخام للمجتمع العماني (٣,١) لكل (١ ٠٠٠) من السكان، ومعدل وفيات الرضع (٩,٥) لكل (١ ٠٠٠) مولود حي، وبلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة (١١,٩) لكل (١ ٠٠٠) مولود حي، وكذلك بلغ معدل الخصوبة الكلي (٣,٢٤) طفل لكل امرأة خلال عمرها الإنجابي، وارتفع متوسط سن الزواج الأول للمرأة إلى (٢٦,٨) سنة، وللرجال إلى (٢٩,١) سنة (المسح الصحي العالمي لعام ٢٠٠٨).

ثامناً- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

ألف- الحق في التعليم والتدريب المهني والتوجيه

التعليم الأساسي ودبلوم التعليم العام

٢١٥- تمت الإشارة في التقريرين السابقين (الأولي والثاني) بأن العمل جارٍ لأن يصبح التعليم الابتدائي إلزامياً بموجب مشروع قانون التعليم، كما أن مشروع قانون الطفل أشار إلى أن يكون التعليم إلزامياً، وفي الوقت الراهن التعليم في السلطنة مجاني في جميع مراحله وفق لائحة شؤون الطلبة بالمدارس العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٢/١٠٥)، ولا توجد أي إجراءات تحد من الالتحاق بالتعليم حيث يتم قبول كل المتقدمين للالتحاق بالتعليم الأساسي، ولا يستثنى أحد من ذلك، وفيما يخص ملاحظات لجنة حقوق الطفل ببذل المزيد من الجهود لمعالجة مسألتي التغيب عن الدراسة والرسوب، تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تشجيع التردد المنتظم للمدارس وتخفيض نسب تركها والقيام بالبحث وآليات تقييم الوضع وحوافز تشجيع التردد والبدائل المتاحة للأطفال المستبعدة من المدرسة والبيانات ذات العلاقة، وللحد من انقطاع الطلبة عن الدراسة تم تنفيذ: برنامج إدارة السلوك الطلابي للعام الدراسي (٢٠١٠/٢٠٠٩) من خلاله تم تعميم خطة تنفيذية للبرامج لجميع المحافظات التعليمية حول برنامج إدارة السلوك الطلابي والتي تستهدف المعلمين الجدد والقدامى والأخصائيين الاجتماعيين في المدارس لإكسابهم المعلومات والمهارات اللازمة للتعامل مع السلوكيات الطلابية المختلفة بما فيها تحفيز وتشويق الطلبة وإثارة دافعيتهم للانتظام بالحضور المدرسي اليومي من خلال تنفيذ قواعد السلوك الصفية والمدرسية.

وتجدر الإشارة في الملحق الإحصائي بيانات بشأن التوزيع النسبي للأطفال حسب النوع والمحافظة والمعدل والنسبة بالالتحاق بالتعليم للأعوام حسب الفئات العمرية وغيرها من البيانات.

٢١٦- تنفيذاً لملاحظات لجنة حقوق الطفل بشأن اتخاذ تدابير لمنع تسرب الأطفال من التعليم الابتدائي، نود الإشارة إلى أنه قد تم تصميم وثيقة الإجراءات المساندة لتحقيق الانتظام المدرسي والانضباط السلوكي للطلاب، والتي تحدد أدوار الفئات التربوية في المدرسة، وتهدف الإجراءات المساندة لتفعيل الانتظام الدراسي والانضباط السلوكي للطلبة في المدارس لتحسين المستوى السلوكي والتحصيلي للطلبة داخل المدرسة وخارجها، وزيادة التواصل مع أولياء الأمور وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المحلي ذات الصلة بالأدوار التربوية المختلفة، وتقديم الإرشادات والأساليب المعينة للمدرسة وفقاً للائحة شؤون الطلاب بالمدارس العامة، وتوزيع المطويات والملصقات التوعوية حول موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها على مدارس الصفوف (١٠-١٢).

٢١٧- وفيما يتعلق بملاحظات لجنة حقوق الطفل بشأن العقوبة الجسدية، تجدر الإشارة إلى أن العقوبة الجسدية محظورة بمدارس السلطنة حيث إن لائحة شؤون الطلبة بالمدارس العامة المشار إليها حددت العقوبة غير الجسدية في حال مخالفة الطالب الانتظام المدرسي والانضباط السلوكي.

الحق في التعليم والتدريب المهني

٢١٨- قامت وزارة القوى العاملة بتطوير برنامج وأنظمة التدريب المهني بما يتلاءم مع احتياجات سوق العمل، كما أن منظومة التدريب المهني والتعليم التقني حددت مسارات التدريب بمراكز التدريب المهني الحكومية وفرص التحسير للمبدعين والمجيدين من خريجائها مواصلة تعليمهم بالمستوى المتقدم بالكلية التقنية العليا، حيث تهدف هذه المراكز إلى تدريب وتأهيل القدرات المختلفة للأطفال من خلال تقديم برامج تدريبية ذات جودة عالية وفقاً للمعايير المهنية المعتمدة بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل وتعزيز وتوطيد العلاقات المثمرة مع المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص إضافة إلى جهود وزارة التنمية الاجتماعية في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وبلغ عدد إجمالي المتدربين في مراكز التدريب المهني (٤ ٠٠٠) طالب وطالبة في عام ٢٠١٠.

الإلمام بالقراءة بين الأطفال

٢١٩- وصلت معدلات القراءة والكتابة (٨٧ في المائة) ما بين الأطفال كما لوحظ زيادة في معدلات الالتحاق بالمدارس، حيث يتجاوز معدل التحاق الفتيات في المدارس الابتدائية والثانوية صافي معدل التحاق الذكور، وقد بلغت نسبة الأمية للعمر (١٠) سنوات فأكثر لجملة السكان العُمانيين حسب تعداد عام (٢٠١٠) نسبة (١٢,٢ في المائة)، في حين كانت النسبة (١٧,٧ في المائة) في تعداد عام (٢٠٠٣).

برامج التنمية والتوجيه المهني

٢٢٠- فيما يتعلق بملاحظات لجنة حقوق الطفل بشأن مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة معدلات الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي والتدريب التقني والمهني، تجدر الإشارة إلى أن حكومة السلطنة استحدثت المركز الوطني للتوجيه بوزارة التربية والتعليم في ضوء المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٧) وهو بمستوى مديرية عامة ورد ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم المرفق بمشروع المرسوم السلطاني المشار إليه، والذي يستهدف جميع طلبة/طالبات المدارس للارتقاء بكفاءة وجودة الخدمات والبرامج المقدمة في مجالات التوجيه المهني لتقديم الدعم لهم في معرفة ميولهم وقدراتهم وسماتهم الشخصية وتهيئتهم إلى سوق العمل عن طريق رفع كفاءة برامج التوجيه المهني للطلاب بالمدارس وذلك بهدف تعزيز ثقافة التعلم والتطور المهني المستمرين، وإكساب الطلاب مهارة بناء الثقة واتخاذ القرار مهارة التحليل وحل المشكلات من خلال أخصائي التوجيه المهني، بالإضافة إلى بناء قاعدة معلوماتية عن سوق العمل وتوظيفها لمساعدة الطلاب

لاتخاذ القرار المستقبلي، وكذلك تأسيس المشروعات الصغيرة، ويقدم الاستشارات المهنية للأشخاص المعاقين لمساعدتهم على تطوير قدراتهم وإمكانياتهم.

التقويم التربوي

٢٢١- تضمن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم المديرية العامة للتقويم التربوي والتي تقوم بتنفيذ البرامج والمشاريع التربوية الآتية:

- برنامج التنمية المعرفية: حيث تنفذ الوزارة أحد البرامج التربوية النوعية وهو ثمرة من ثمار الفكر السامي لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم في التنمية المعرفية للطلبة، للكشف عن قدرات ومواهب الطلبة، والحصول على مؤشرات علمية متكاملة تسهم في تطوير كافة عناصر العملية التعليمية وأبرزها الطلبة وذلك من خلال تحفيزهم وإثارة دافعيتهم لدراسة مادتي الرياضيات والعلوم ومفاهيم الجغرافيا البيئية، وتشجيع الطلبة على البحث والاستقصاء والتفكير العلمي المنظم وتنمية ملكات الابتكار لديهم؛
- الدراسات الدولية: تطبق الوزارة الدراسات الدولية في مادتي الرياضيات والعلوم (TIMSS) والدراسة الدولية لقياس مهارات القراءة (PIRLS) بهدف تحسين مستوى التحصيل الدراسي للطلبة في المادتين وقياس مستوى طلبة الصف الرابع في القراءة حسب المعايير الدولية؛
- الدراسات الدولية في الرياضيات والعلوم (TIMSS): حيث تُجرى على المستوى الدولي كل ٤ سنوات حيث وبدأ تطبيقها في عام ١٩٩٥، والتي تهدف إلى دراسة معارف ومهارات وقدرات الطلبة في مادتي الرياضيات والعلوم، إذ إنها تستقصي إنجازات الطلبة في هاتين المادتين في الأنظمة التعليمية المشاركة من جميع أنحاء العالم. وقد صُممت الدراسة لتقيس الفروق بين النظم التعليمية الوطنية وتحديد هذه الفروق وذلك للمساعدة في تطوير وتحسين تعليم وتعلم الرياضيات والعلوم في جميع أنحاء العالم، والجهة المشرفة على الدراسة هي الجمعية الدولية لتقييم التحصيل التربوي (International Association for Evaluation of Educational Achievement (IEA))؛
- الدراسة الدولية لقياس مهارات القراءة (PIRLS): تهدف الوزارة من مشاركتها في هذه الدراسة إلى قياس مستوى طلبة الصف الرابع بالسلطنة حسب المعايير الدولية التي تعتمد عليها الجهة المنظمة لهذه الدراسة الدولية، وللحصول على البيانات والإحصائيات التي ستساعد الوزارة في تحقيق الوزارة لمعدلات أعلى من الجودة في النظام التعليمي بصفة عامة وفي تدريس مهارات القراءة لدى طلبة الصف الرابع بصفة خاصة وهي نهاية الحلقة الأولى من التعليم الأساسي.

باء - أهداف التعليم

٢٢٢- فيما يتعلق بملاحظات لجنة حقوق الطفل بشأن مواصلة تعزيز الجهود لتحسين نوعية التعليم في المدارس العامة والخاصة على السواء من خلال توفير التدريب المناسب والمستمر للمدرسين، تجدر الإشارة إلى أن الخطة الخمسية الثامنة (٢٠١١-٢٠١٥) لوزارة التربية والتعليم استندت على جملة من المنطلقات التي ساهمت بشكل كبير في جانبين رئيسيين أولهما قراءة الواقع من خلال مدى بعده أو قربه عن تلك المنطلقات، وثانيهما التوجيه في صياغة الأهداف الرئيسية للخطة، حيث تبني الوزارة خططها التعليمية من خلال استراتيجياتها لتطوير نظام التعليم وفق معايير الجودة التي تتلاءم مع الأهداف والسياسات التربوية، ومن حيث تطوير الخطة الدراسية ومناهجها بما يضمن مخرج تعليمي يتوافق مع متطلبات التنمية وسوق العمل ويتحقق هذا الهدف من خلال برامج توظيف التقانة في العملية التعليمية، وتطوير الخطة الدراسية الحالية في الصفين الحادي عشر والثاني عشر، ومن خلال رفع كفاءة نظام تقويم أداء الطلاب بما يسهم في الارتقاء بمستوى التحصيل الدراسي.

٢٢٣- تمت الإشارة في التقريرين السابقين (الأولي والثاني) إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من أجل زيادة تحسين قطاع التعليم. وفي إطار التعاون والشراسة المثمرة بين اليونسيف ووزارة التربية والتعليم، والتي أسفرت عن تنفيذ العديد من البرامج التعليمية والتربوية ذات الأثر الإيجابي في العملية التعليمية، ولتحسين جودة التعليم، فقد تم تنفيذ مشاريع التربية الخاصة، وإدماج مفاهيم حقوق الإنسان والطفل في المناهج الدراسية العمانية، من الصفوف (١-١٢)، كما تم تصميم مناهج حقوق الطفل لمعلمات ما قبل المدرسي بالتعاون مع جامعة السلطان قابوس، فضلاً عن إنتاج وتصميم كتيب النشاط (أنا أعرف حقوقي) وهي نسخة صديقة للطفل. بالإضافة إلى تنفيذ برامج مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم ما قبل المدرسي، وتنفيذ برامج تثقيف الأقران في المدارس العمانية، وتنفيذ برامج محو الأمية، حيث تم إعداد أدلة مهارات التفكير العليا للمناهج الدراسية، وكذلك تم تنفيذ مشروع المدارس الصديقة للطفل وهو مشروع حيوي تقوم منظمة اليونسيف بدعمه وتطبيقه بالتعاون مع الوزارة لتحسين جودة التعليم وخلق جو مدرسي صديق للطفل وأهم أبعاده (حقوق الطفل، فاعلية التعليم، الشمولية، المساواة بين الجنسين، المشاركة المجتمعية، والصحة والسلامة والأمان). وكذلك تم تنفيذ مشروع تكييف اختبارات (وكسلر) الطبعة الرابعة على البيئة العمانية، وهي مقاييس اختبارات القدرات العقلية لتحديد مستويات الذكاء لدى الطلاب.

٢٢٤- تنبثق أهداف التعليم من فلسفة التربية وهي مجموعة المبادئ والمعتقدات والمفاهيم والفروض التي حددت في شكل متكامل مترابط وتكون بمثابة المرشد والموجه للجهود التربوية؛ ومن ثم فإن الفلسفة التربوية تمثل المرجعية الفكرية للعمل التربوي في البلاد، ومن مصادرها (العقيدة الإسلامية، والفكر السامي لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم،

والنظام الأساسي للدولة، وخصائص المجتمع العماني)، ومن مبادئ فلسفة التربية في سلطنة عمان تحقيق النمو المتكامل للفرد، والأصالة والهوية العمانية، وتحديث المجتمع والتعاون مع تكنولوجيا العصر، وتبني منهج التفكير العلمي في الحياة والتكيف مع المستقبل، والتربية المستدامة ومهارات التعلم، والنزعة النوعية في أساليب التعليم، والتنمية الاقتصادية والإعداد المهني، والوحدة الوطنية والانتماء الخليجي والعربي، والعزة والمنعة الوطنية، والتحرر الاجتماعي، والاهتمام بالبيئة والسكان، وتنمية ورعاية الميول العاطفية، وتعزيز السلم والتفاهم الدوليين، والاهتمام باستثمار وقت الفراغ.

٢٢٥- وتمثل الأهداف الكمية للتعليم في الاستمرار في نشر التعليم وإتاحته لكل المواطنين ورفع معدلات الالتحاق الصافي بمراحل التعليم العام، وكذلك زيادة نسبة التحاق الأطفال بالتعليم قبل المدرسي إلى (٥٠ في المائة) للفئة العمرية (٥-٣،٥) سنوات، وأيضاً الحد من مشكلات الانقطاع الدراسي.

٢٢٦- كما تتمثل الأهداف النوعية للتعليم في الاستمرارية في تطوير تحسين جودة التعليم وتطوير جودة برامج ومناهج التعليم بما ينسجم مع متطلبات التنمية المعاصرة.

مسار التعليم بسلطنة عُمان

التعليم ما قبل المدرسة (مرحلة الطفولة المبكرة: دور الحضانة ورياض الأطفال)

٢٢٧- فيما يتعلق بملاحظات لجنة حقوق الطفل، بشأن التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، تجدر الإشارة إلى أن وزارة التربية والتعليم تتولى أمور الترخيص والإشراف والمتابعة الفنية وإعداد المناهج والتدريب للمعلمات العاملات في مجال رياض الأطفال، وارتبطت هذه المرحلة بالمدارس الخاصة منذ بداية إنشائها ففي العام الدراسي (١٩٧٣/١٩٧٢) افتتحت روضتان خاصتان كل منهما ملحقة بمدرسة ابتدائية يتلقى التعليم فيهما (٣٩) طفلاً وطفلة، وبلغ عدد الهيئة التدريسية بالروضتين (١٢) معلماً ومعلمة. ثم استمرت رياض الأطفال بالنمو راسياً وأفقياً من حيث عدد الرياض وأعداد الأطفال المقيدين والمعلمين والإداريين وبلغ عدد الأطفال برياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم في عام ٢٠١١ (٣١ ٢٥١) طفلاً وطفلة تقريباً في الفئة العمرية من (٥،٤-٣،٢) سنوات ويبلغ عدد الأطفال الذكور إلى الإناث (١٥ ١٣٦ : ١٦ ١١٥)، ومعظم الرياض التابعة للوزارة يديرها القطاع الخاص، وهناك عدد من الرياض التابعة لشرطة عمان السلطانية ويبلغ عددها (١٣) ثلاث عشرة روضة عام ٢٠١٢، وبلغ إجمالي الأطفال في رياض الشرطة (٦٢٢) ستمائة واثنين وعشرين طفلاً وطفلة، وقد تم تنفيذ برامج مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل المدرسي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف - وذلك بهدف زيادة معدل التحاق الأطفال برياض الأطفال لتوعية المجتمع المحلي بأهمية رياض الأطفال. كما أنه وفقاً للإحصائيات التعليمية للعام ٢٠١٢/٢٠١٣، فقد بلغ أعداد الطلاب برياض الأطفال (٣٨ ١٠٤)، وبلغت أعداد رياض الأطفال (١٠٧) وبلغ أعداد المعلمين (٥١٩).

٢٢٨- ما زالت معدلات الالتحاق ببرامج وأنشطة رعاية الطفولة المبكرة لا تتجاوز (٣٠ في المائة) في عام ٢٠١١، وهو معدل متدن بالنظر إلى أهمية ما يمكن أن يتحقق في هذه المرحلة من إعداد للطفل وتدريبه، وتنمية قدراته الذهنية وإكسابه القيم الخلقية والاجتماعية، التي تؤهله للانخراط في مرحلة التعليم الأساسي بنجاح، ويعود ذلك إلى أنه هذا النوع من التعليم اختياري وغير حكومي.

نظام التعليم بالسلطنة في سن المدرسة

٢٢٩- يتكون النظام التعليمي في السلطنة من:

التعليم العام: ومدته (١٢) عاماً دراسياً وهو النوع الذي كان سائداً للتعليم، إلا أن الوزارة بدأت منذ العام الدراسي ١٩٩٩/٩٨ باستبداله تدريجياً بنوع آخر من التعليم وهو التعليم الأساسي.

التعليم الأساسي: ومدته (١٠) أعوام دراسية وينتقل الناجحون في نهايته إلى مرحلة ما بعد الأساسي التي تغطي عامين دراسيين، وتنقسم سنوات التعليم الأساسي العشر إلى حلفتين وهما الحلقة الأولى من الصف الأول حتى الرابع، والثانية من الصف الخامس وحتى العاشر. بدأ تطبيق الحلقة الأولى من هذا النظام في العام الدراسي (١٩٩٩/٩٨) في الصفين الأول والثاني في (١٧) مدرسة وفي العام الدراسي (٢٠٠٢/٢٠٠١) رفعت أول دفعة إلى الصف الخامس وبذلك بدأ التطبيق في مدارس الحلقة الثانية، وفي العام الحالي وصل عدد مدارس التعليم الأساسي (٨٠٢) مدرسة.

التعليم ما بعد الأساسي: ومدته عامان دراسيان حيث يتضمن الصفين الحادي عشر والثاني عشر. ويدرس فيها الطلاب الناجحون من الصف العاشر من التعليم الأساسي والتعليم العام، ويدرس فيه مناهج متخصصة بهذه المرحلة آخذة في الاعتبار رغبات الطلاب وخياراتهم.

٢٣٠- التربية الخاصة: أنشأت الوزارة قسماً للتربية الخاصة بدأ نشاطه عام ١٩٧٥/١٩٧٤ بإيفاد ذوي الإعاقة للدراسة في الخارج في المعاهد الخاصة بهم، وفي نفس العام تم افتتاح فصل للصم في إحدى مدارس التعليم العام، وقد تم افتتاح مدرسة الأمل للصم بمسقط في عام ١٩٨٠/١٩٨١، وزودت بقسم داخلي عام ١٩٨٣/٨٢، كما افتتحت مدرسة التربية الفكرية في عام ١٩٨٥/٨٤، ومعهد عمر بن الخطاب للمكفوفين في العام الدراسي ٢٠٠٠/٩٩، وفي الخطة الخمسية السادسة بدأت الوزارة تنفيذ سياسة دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم الأساسي والتعليم العام.

٢٣١- محو الأمية وتعليم الكبار: ينقسم إلى مرحلتين: محو الأمية لكبار السن مدتها كانت عامين دراسيين حتى العام (٢٠٠٥/٢٠٠٦) حيث أصبحت ٣ سنوات، وتبدأ المرحلة الثانية بالصف الخامس ويمتد التعليم في مراكز تعليم الكبار حتى نهاية الصف الثاني عشر، وحدير

بالذكر توجد مراكز للإرشاد النسائي للتدريب على الأنشطة المنزلية المختلفة التي بدأت في العام الدراسي ١٩٧٧/٧٦، وقد أصبحت مادة الإرشاد النسائي مادة تدرس بجميع شعب محو الأمية للإناث ولها منهج خاص وذلك بعد إلغاء المراكز، كما توجد مدارس ومعاهد تعنى بالتعليم وتتبع جهات أخرى غير وزارة التربية والتعليم.

٢٣٢- التعليم في السلطنة مجاني في جميع مراحله ويتم نقل الطلاب من وإلى المدرسة وفق المادتين (١٢)، (١٣) من لائحة شؤون الطلبة بالمدارس العامة. وتوفر الوزارة أقساماً داخلية مجانية لأبناء المناطق البعيدة تمكيناً لهم من مواصلة تعليمهم، وتم تعميم المناهج حتى تحتوي على الخصائص والأهداف الأساسية التي يتوخاها المجتمع، وبعد اكتمال تطبيق المناهج في جميع المراحل أجريت عملية التقييم بدءاً بمناهج الصفوف من الأول إلى السادس في عام ١٩٨٨/٨٧، وتلاها مناهج الصفوف من السابع إلى التاسع عام ١٩٨٩/٨٨، ثم الصفوف من العاشر إلى الثاني عشر عام ١٩٩٠/٨٩. ثم تعاقبت عمليات تطوير وتحديث المناهج وصولاً إلى مناهج التعليم الأساسي.

جيم- التثقيف بحقوق الإنسان والتربية المدنية

٢٣٣- تنفيذاً لملاحظات حقوق الطفل بشأن إدراج تعليم حقوق الإنسان بما في ذلك تعليم حقوق الطفل في المناهج الدراسية وخاصة فيما يتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين، نود الإشارة إلى أن وزارة التربية والتعليم عملت على تطوير وثيقة إدماج مفاهيم حقوق الإنسان والطفل والتربية من أجل السلام بكافة المناهج الدراسية بمراحلها المختلفة، التي هدفت إلى تضمين مفاهيم وقيم ومبادئ حقوق الطفل في المناهج الدراسية لضمان إدماج مفاهيم حقوق الإنسان والطفل وفق منهجية واحدة في المناهج الدراسية من الصفوف (١-١٢)، وشموليتها وفق التكامل الأفقي بين المواد الدراسية والتكامل الرأسي عبر الصفوف، مساعداً للتلاميذ في استكشاف حقوقهم الأساسية واحتياجاتهم الضرورية، لممارسة هذه الحقوق والواجبات التي تقابل هذه الحقوق، مساعداً للمعلمين في تأمين الظروف لاكتساب التلاميذ مجموعة من القيم والاتجاهات الضرورية وتوجيههم إلى اكتشاف حقوقهم وواجباتهم ومعرفتها وممارستها عملياً، مما يجعلهم في نهاية الأمر مواطنين صالحين في المجتمع وقادرين على المشاركة في تنميته، لما للتعليم والتعلم من دور أساسي في التنمية المستدامة للوطن. كما تم تصميم مناهج حقوق الطفل لمعلمات قبل المدرسة بالتعاون مع جامعة السلطان قابوس، كما تسترشد مناهج مجموعة من المواد بهذه المفاهيم، ومنها مادة التربية والثقافة الإسلامية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية والمهارات الحياتية، علماً بأن السلطنة انتهجت النهج الحقوقي في مجال التعليم.

٢٣٤- تم تضمين المناهج الدراسية بأدلة مهارات التفكير باعتبارها أحد الأهداف الرئيسية للتربية، اتجاهاً تفرضه الحاجة إلى توفير تعليم قادر على مواكبة الزيادة المطردة في المعارف الإنسانية من جهة، والتحول السريع في المجتمعات المعاصرة والمتغيرات التقنية المتلاحقة في

تقنيات الاتصال وأساليب العمل من جهة أخرى، حيث أصبح الإبداع ضرورة حتمية للتمكن من الوصول إلى حلول غير مألوفة للمشكلات التي بدأت بالانتشار والظهور في العالم الذي يعتبر التغيير سمة الرئيسية.

٢٣٥- لقد أولت وزارة التربية والتعليم موضوع التربية البيئية أهمية كبيرة منطلقة من مبدأ مهم وهو أن تنمية المفاهيم البيئية جزء لا يتجزأ من التعليم، وأن المناهج الدراسية هي الأداة الفاعلة لنشر ثقافة التربية البيئية بين المتعلمين الذين هم أجيال المستقبل وبناء الغد من خلال تضمين العديد من المفاهيم البيئية في المناهج الدراسية لمسايرة الاتجاهات البيئية العالمية المعاصرة، وباعتبارها حاجة من الحاجات التعليمية المهمة، وتهدف وثيقة التربية البيئية في المناهج الدراسية تنمية الوعي البيئي لدى المتعلم، وتكوين اتجاهات إيجابية نحو الاستغلال الأمثل للموارد البيئية والمحافظة عليها، توفير فرصة للمتعلمين للمشاركة في صنع القرارات المؤدية لحل المشكلات البيئية بصفتهم مواطنين مسؤولين في تخطيط المجتمع وإدارته، تكوين اتجاهات إيجابية لدى المتعلم تمكنه من التعامل بوعي ومسؤولية تجاه القضايا والمشكلات المحلية والإقليمية والعالمية البيئية المعاصرة، تنمية قدرة المتعلم على استخدام أسلوب التفكير العلمي، وتعزيز قدراته لمعالجة القضايا والمشكلات البيئية، إبراز القضايا البيئية وفق منهجية واحدة وشاملة في المناهج الدراسية ومعالجتها بشكل يبرز التكامل الأفقي والرأسي، وبما يناسب المستوى العمري والعقلي للمتعلم، عرض المفاهيم البيئية باستراتيجيات التدريس الحديثة داخل الصف بحيث يكون المعلم مرشداً وموجهاً للعملية التعليمية ويكون المتعلم هو محورها.

دال- الراحة واللعب وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية والفنية

٢٣٦- جميع مدارس التربية والتعليم والمدارس الخاصة ومركز التدريب المهني كلها تشتمل على ملاعب كرة قدم للأطفال الدارسين والمتدربين وأماكن للترفيه والتسلية مثل طاولة السلة والكرة الطائرة ومواقع الفسحة المدرسية، وغرفة مصادر التعلم للقراءة والترفيه، ويعتبر ذلك شرطاً أساسياً ضمن المناهج الدراسية، ويعتبر ذلك جزءاً من المناهج المدرسية، والجدير بالذكر توجه الوزارة عناية خاصة للأنشطة المدرسية المتنوعة سواء النشاط الثقافي أو الرياضي أو الكشفى أو الاجتماعي أو المسرحي بما تعدده من وسائل مختلفة تحفز الطلاب على المساهمة في هذه الأنشطة.

١- مشروع تواصل الثقافات

٢٣٧- تعمل وزارة التربية والتعليم ممثلة في اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم على تنظيم ملتقى شبابي سنوي لفئة الشباب من الجنسين بالتعاون مع مؤسسة تواصل الثقافات برعاية منظمتي اليونسكو والإيسيسكو. ويستهدف هذا المشروع فئة الشباب من الفئة العمرية (١٧-٢٤) سنة، بحيث يتم من خلاله تنظيم ملتقيات للشباب من دول عربية وأوروبية، ليجتمعوا في مكان تنعدم فيه وسائل الاتصال الحديثة، ليستمتعوا بالطبيعة الخلابة، ويشتركون في العديد من الفعاليات المعدة لهم، وليدور فيما بينهم حوار ثقافي وفكري يعدّ بمثابة نموذجٍ للتعليم

اللاصفّي، إضافة إلى التعلم المصاحب الخفيّ، ولقد تمّ اختيار فئة الشباب بالتحديد لأنهم هم الذين يمكن أن يُبنى عليهم الأمل في إقامة حوارٍ جادٍّ بين الثقافات المختلفة، وقد تم اختيار مشروع تواصل الثقافات مرتين من قبل منتدى التحالف بين الحضارات التابع للأمم المتحدة كأحد أفضل مبادرات المجتمع المدني ريادة، وتم تنفيذ (٧) رحلات لهذا المشروع في السلطنة منذ عام ٢٠٠٧ حتى نيسان/أبريل ٢٠١٢ ضمت هذه الرحلات طلاباً وطالبات من (١٧) دولة عربية وأوربية. وقد وصل عدد المتابعين لهذه الرحلات إلى حوالي (١٤,٦) مليون شخص، وذلك من خلال الصحف المحلية والعربية والأوربية والموقع الإلكتروني لتواصل الثقافات والـ BBC. وقد تم تفعيل عقدي الأمم المتحدة للتنوع الثقافي والتربية من أجل التنمية المستدامة والحوار العربي الأوربي وذلك من خلال الأنشطة والمناقشات التي قام بها المشاركون في هذه الرحلات.

٢- مشروع ثقافة السلام: (لايف لنك)

٢٣٨- شارك عدد من المدارس العمانية المنتسبة لليونسكو في المشروع التجريبي المشترك بين منظمة اليونسكو ومنظمة لايف لنك السويدية وذلك ضمن الاهتمام بالقضايا العالمية من خلال ربط المدارس بعضها البعض وتطوير عرى الصداقة التي تؤهل جيل من الشباب قادر على العمل نحو تعزيز قيم السلام والحب والتفاهم، ويدعم برنامج لايف لنك للصداقة المدرسية أبعاد رئيسية ومستقلة للسلام وهي الاهتمام بالنفس والاهتمام بالآخرين والاهتمام بالطبيعة والماء مصدر للحياة، وشارك في هذا المشروع أكثر من (٥٠) مدرسة من المدارس المنتسبة لليونسكو في الدول العربية و(٥٠) مدرسة منتسبة لليونسكو من عدد من الدول الأوربية.

٣- ملتقيات للطفل العماني

٢٣٩- تم تنفيذ العديد من الملتقيات من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، كما نظمت الوزارة مع جامعة الدول العربية ملتقى أطفال العرب الثامن عام ٢٠٠٦، تحت شعار (حق الطفل في رعاية صحية متكاملة) متزامناً مع الاحتفال بيوم الطفل العربي، وذلك في العاصمة مسقط بمناسبة اختيارها عاصمة الثقافة العربية لنفس العام، وكذلك استضافت السلطنة ملتقى الطفل العربي في عام ٢٠١٢، بمناسبة اختيار مسقط عاصمة للسياحة العربية، هذا بالإضافة إلى مهرجانات ثقافة الطفل.

٤- أنشطة تقنية المعلومات

٢٤٠- قامت هيئة تقنية المعلومات بعمل حملات توعية وبرامج تدريبية مجانية في مجال تقنية المعلومات الكثير منها يستهدف الأطفال لأنهم جزء لا يتجزأ من نسيج هذا المجتمع، وذلك في أثناء المهرجانات السياحية التي تقام في سلطنة عمان نظراً للأعداد الكبيرة من الزوار الذين تستقطبهم مثل هذه المهرجانات من المواطنين والمقيمين، وكذلك عمل محاضرات في أمن المعلومات وفعاليات متنوعة للطفل لتنمية الوعي والثقافة الإلكترونية، كما نظمت الهيئة حلقة عمل إقليمية تدعو إلى حماية الطفل على الإنترنت في المنطقة العربية، كما دشنت هيئة تقنية المعلومات ممثلة في المركز الوطني للسلامة المعلوماتية الحملة الوطنية لحماية الأطفال على الإنترنت

بالتعاون مع هيئات محلية ودولية وإقليمية وقامت بتنفيذ حلقة عمل حول الدعوة في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الطفل على الإنترنت في المنطقة العربية والتي تهدف إلى المساهمة في وضع بنود الاستراتيجية الرامية إلى حماية الطفل، ومناقشة السبل والخطط لبناء القدرات البشرية والمؤسسية لحماية الأطفال على شبكة الإنترنت.

٢٤١- كما تم إنشاء موقع إلكتروني باسم موقع ملتقى الأطفال للسلامة المعلوماتية (www.cop.gov.om) يقدم للأطفال وأولياء الأمور معلومات مهمة في كيفية الحفاظ على معلوماتهم الشخصية في أثناء استخدام الإنترنت، ويوجد في الموقع قسم خاص للترفيه، ويقدم من خلاله الألعاب ورسومات للمتعة والتعلم في نفس الوقت.

٥- أنشطة شرطة عمان السلطانية

٢٤٢- تقوم شرطة عُمان السلطانية بإصدار مجلة الشرطي الصغير، والذي يهدف إلى توعية وتنقيف الطفل في مختلف المجالات عن طريق مجال الرسم والابتكار والحكاية والألعاب الشعبية وتنمية المواهب، كما تقوم شرطة عمان السلطانية من خلال سلسلة إصدارات الدفاع المدني بتوعية الأطفال من جوانب الإجراءات الوقائية عند العواصف والأمطار والسيول وإجراءات الوقاية من أسطوانات الغاز والحلاطات وأجهزة تجميد الطعام والبرك المائية وكذلك التحذيرات الوقائية في أثناء الرحلات البرية والبحرية. كما أنه تم عمل المدرسة المرورية من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني متمثلة في الإدارة العامة للمرور، وغيرها من الفعاليات الترفيهية والثقافية التي تعنى بالطفل أو تدريب وتنقيف كل من يتعامل معه في فترات مختلفة من السنة.

٦- أنشطة البرامج الإعلامية

٢٤٣- تقوم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بعمل برامج وفعاليات ترفيهية وتنقيفية تهدف إلى تنمية جوانب مختلفة في شخصية الطفل، من خلال القصص التي تنشرها الصحف المحلية، والألعاب الترفيهية كالتلوين والمقارنة بين صورتين لمعرفة التشابه والاختلاف، وأيضاً برامج المسابقات في الإذاعة والتلفزيون ليشعر الطفل بأنه جزء فاعل في المجتمع وتلبي احتياجاته المختلفة عن طريق هذه البرامج الإعلامية المتنوعة.

٧- الأنشطة الرياضية

٢٤٤- تقوم وزارة الشؤون الرياضية بتنفيذ برامج صيف الرياضة في مختلف محافظات ومناطق السلطنة على مدى ستة سنوات متتالية، وكان البرنامج السادس في عام ٢٠١١، وحددت وزارة الشؤون الرياضية (٤٢) نشاط ولعبة مدرجة في مراكز التدريب بالمجمعات والأندية الرياضية والأندية الخاصة. وتنوعت فعاليات صيف الرياضة وشملت محي المعسكرات والتخييم والتي أقيمت في الجبل الأخضر وفق شروط ومعايير عالية.

٨- أنشطة وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

٢٤٥- أقامت وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ممثلة في مركز تنمية الموارد البشرية الملتقى الصيفي عام ٢٠٠٩، ويهدف الملتقى إلى تقديم خدمة للمجتمع من خلال الاستثمار الأمثل لوقت الفراغ لدى فئة الأطفال في فترة الصيف وتنوعت فعاليات الملتقى إلى العديد من الدورات والأنشطة الثقافية، ومنها دورات في الحاسب الآلي وتنمية الذات والفنون التشكيلية.

٢٤٦- كما أقيمت بعض الأنشطة الترفيهية كالزيارات والرحلات الترفيهية إلى بعض المواقع السياحية في محافظة مسقط كمتحف التاريخ الطبيعي، ومتحف بيت البرندة ومركز التزلج على الجليد والقبة الفلكية، وفي عام ٢٠١٠ نفذت الوزارة الملتقى الصيفي والذي اشتمل على عدد من البرامج، ومنها ورش العمل في مجال الثقة بالنفس وبرنامج كيف تفكر بطريقة إيجابية وذلك للفئات العمرية من (١٤-١٧) سنة، وتضمن برنامج الملتقى عدد من الدورات التدريبية في الحاسب الآلي والكيمياء المسلية والفنون التشكيلية وذلك للفئات العمرية من (٨-١٧) سنة. كما أقيم برنامج ترفيهي للمشاركين في الملتقى كزيارة مدينة الألعاب ورحلة بالغواصة وزيارة بعض المتاحف في مسقط.

٢٤٧- قامت الوزارة بإعداد قرص مرن خاص بالأطفال حمل عنوان (كوكب الأطفال) عام ٢٠١٢، وذلك لتوعية هذه الفئة العمرية المهمة في المجالات التي تتعلق بالخدمات التي تقدمها الوزارة وتحثهم على المحافظة على الموارد الطبيعية وضرورة المحافظة عليها بغرض تعزيز مفهوم المواطنة وترسيخ مبادئ تحمل المسؤولية والتكافل الاجتماعي.

٩- أنشطة بلديتي مسقط وظفار

٢٤٨- تقوم بلدية مسقط بتنفيذ فعالية مهرجان مسقط منذ عام ١٩٩٨ وحتى عام ٢٠١٢ وهو تظاهرة ثقافية ونافذة سياحية ترفد القطاع الاقتصادي والسياحي بالسلطنة ويستهدف كافة شرائح المجتمع والزائرين له، كما يقوم بتعزيز المهرجان بوسائل تعليمية وترفيهية للأطفال وتكثيف الفعاليات الموجهة لهم كما يمنح المهرجان هذه الفئة البهجة والترفيه من خلال توفير العديد من الوسائل التعليمية الترفيهية، وقد ركز مهرجان مسقط عام ٢٠١٢ على الطفل تماشياً مع اهتمام السلطنة بالطفل لكونه دعامة أساسية لبناء الوطن في المستقبل، ويضم المهرجان فعاليات متنوعة تقدم كل ما هو جديد ومفيد للأطفال، وقامت بلدية مسقط بتوفير أركان مخصصة للطفل لممارسة هواياته وإبداعاته المختلفة.

٢٤٩- كما تسعى بلدية مسقط إلى نشر المسطحات الخضراء وأحواض الزهور وتعميم الرقعة الخضراء في الشوارع والأحياء السكنية لتحقيق التوازن البيئي وتوفير الهواء النقي، كما تقوم بتنفيذ العديد من مشروعات إنشاء الحدائق العامة والمنتزهات وملاعب الأطفال وملاعب كرة القدم وكل ذلك لإيجاد متنفس طبيعي لجميع أفراد المجتمع وخاصة الأسرة والطفل، وبلغ عدد الحدائق العامة وملاعب الأطفال والمنتزهات في محافظة مسقط، على النحو الآتي: عدد الحدائق العامة

التابعة لبلدية مسقط (٢٧) حديقة و (١٨) منتزهاً و (٣٧) ملعباً للأطفال، ويعد مهرجان صلالة السياحي من أبرز المهرجانات التي تشهدها السلطنة سنوياً وتحظى باهتمام واسع على المستوى العالمي والعربي ويلقى زائر المهرجان خلال موسم الخريف عناية فائقة لما يضمنه من فعاليات مختلفة ترفيهية وثقافية وفنية بالإضافة إلى الفعاليات المخصصة للأطفال من مسابقات ومسرحيات تنظمها وتشرف عليها جهات متنوعة خلال فترة المهرجان، وقد كان شعار المهرجان لعام ٢٠١٢ "نحو طفولة آمنة".

١٠ - أنشطة وزارة التراث والثقافة

٢٥٠ - تقوم وزارة التراث والثقافة بعدة أنشطة تهم الطفل في السلطنة، ومنها:

(أ) النادي العلمي: ويهدف إلى نشر الثقافة العلمية بين فئات المجتمع ويسعى إلى اكتشاف المواهب العلمية وتنمية حب البحث والابتكار لديهم، حيث أقام النادي العلمي عدد من الدورات التدريبية للأطفال للفئة العمرية من ١٣-١٨ سنة وذلك خلال فترة الإجازة الصيفية لعام ٢٠١٠ حيث بلغ عدد المستفيدين من هذه البرامج (٢٧٧) طفلاً؛

(ب) متحف الطفل: يعتبر متحف الطفل - الذي تم إنشاؤه بموجب الأوامر سامية لجلالة السلطان - مؤسسة ثقافية وعلمية، حيث يسعى إلى تقديم العديد من التجارب التي تعتمد على عامل المشاركة وتحفيز القدرات العقلية في مجالات العلوم والتكنولوجيا؛

(ج) مسرح الطفل في حديقة القرم الطبيعية: حيث يقدم المسرح مسابقات ثقافية وترفيهية وفقرات غنائية وموسيقية وعروض مسرحية قصيرة هادفة، حيث إن الحديقة تحتوي على منتزهات التسلية والألعاب وهي منطقة ذات مساحة مناسبة يتم تركيب الألعاب الكهربائية وألعاب المهارات الفردية والمرح والألعاب الإلكترونية، ويقام برامج توعوية وترفيهية لكافة شرائح المجتمع ومنها شريحة الأطفال من أجل تحقيق التغيير في الأنماط السلوكية السلبية بهدف تحقيق الحماية الصحية للفرد وبيئته.

تاسعاً - تدابير الحماية الخاصة

ألف - الأطفال اللاجئون وأبناء المهاجرين

٢٥١ - بالإشارة إلى ملاحظة لجنة حقوق الطفل بشأن العمال المهاجرين الذين لا يتمتع بعضهم بوضع قانوني، وأوضاع أطفال هؤلاء العمال، وتوصيتها بوضع وتنفيذ سياسات لحماية أطفال العمال المهاجرين، تود السلطنة الإفادة بأن نسب العمال المهاجرين بها الذين لا يتمتع بعضهم بوضع قانوني هي نسب قليلة جداً، ويتمثل ذلك في العمال الداخلين إلى البلاد بصفة

غير شرعية من خلال التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، حيث إن الإجراء المتبع في شأن هؤلاء العمال هو الترحيل من البلاد، وهذه الفئة غير الشرعية لا تصطبح معها أطفالها، وإنما هي حالات فردية.

٢٥٢- أما بالنسبة لأطفال العمال المهاجرين الذين يتم التعاقد معهم للعمل في البلاد، فإنهم يَحْظَوْنَ بحقوقهم كاملة سواء من الناحية الصحية والتعليمية والرعاية الاجتماعية، حيث تضمنت التشريعات القانونية الحماية اللازمة لأطفال العمال المهاجرين من خلال الترخيص بفتح الحضانات، ورياض الأطفال، والمدارس، وكذلك توفير السكن اللائق.

٢٥٣- ووفقاً للمادة (٣٦) من النظام الأساسي للدولة يمكن للأجنبي أن يقدم طلب لجوء سياسي والإقامة في عمان له ولأبنائه إذا كان يواجه الاضطهاد لأسباب سياسية شريطة أن لا يكون طلبه منافياً للسياسة العامة للسلطنة، وإلى أن تزول المخاطر التي منح اللجوء بسببها، وفي هذا الصدد نود التأكيد على ما جاء في التقرير الدوري الثاني من عدم تسجيل أي حالة في السلطنة حول وجود أطفال لاجئين بها.

باء- الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي

٢٥٤- سبقت الإشارة في تقارير السلطنة السابقة إلى أنه لا يوجد في السلطنة أشخاص تقل أعمارهم عن (١٨) عاماً: مجندين أو متطوعين أو مشاركين في الأعمال القتالية، وأن سبب التجنيد بقوات السلطان المسلحة يجب ألا يقل عن (١٨) عاماً، وهو الحد الأدنى ليسبب التجنيد العسكري، ولا يوجد في السلطنة أي نظام يسمح بالتجنيد الطوعي، حيث لا تفرض السلطنة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، ولا أي شكل من أشكال التجنيد الطوعي. ولم تشهد السلطنة خلال العقود الماضية أية نزاعات مسلحة، وبناءً على التعهدات الدولية، وكونها أحد أعضاء الأمم المتحدة، وما نص عليه النظام الأساسي للدولة من أن السلطنة تقوم بتوثيق عُرى التعاون، وتأكيد أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل، والمصلحة المشتركة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، وبما يؤدي إلى إشاعة السلام والأمن بين الدول والشعوب.

٢٥٥- وبالإشارة إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي للسلطنة بشأن البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حول التوعية بالبروتوكول الاختياري في صفوف الجمهور عامة، ولا سيما الأطفال. تود السلطنة الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم تعرض السلطنة للنزاعات المسلحة إلا أنها اتخذت بعض التدابير في هذا الشأن من خلال عقد دورات تدريبية وتوعوية بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بالنزاعات المسلحة، ومنها البروتوكول الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك لأفراد القوات المسلحة، وشرطة عُمان السلطانية وكذلك الإعلاميون والعاملون في سلك القضاء، وعززت خلال الأعوام الثلاثة

الأخيرة ٢٠١٠-٢٠١٢ تنفيذ دورات دورية ومكثفة للتعريف بالبروتوكول في صفوف القوات المسلحة وشرطة عُمان السلطانية، وبعض من الأجهزة الأمنية الأخرى.

٢٥٦- وركزت وزارة التنمية الاجتماعية - من خلال ملتقيات الأطفال - على التعريف بالبروتوكولين الاختياريين إلى جانب التعريف باتفاقية حقوق الطفل، وتخطط وزارة التربية والتعليم بإضافة التعريف بالبروتوكولين في إطار منهج حقوق الطفل الذي يتم تنفيذه في المدارس.

٢٥٧- وفيما يتعلق بملاحظات اللجنة حول التثقيف بشأن السلام، تجدر الإشارة إلى أن السلطنة قد أرست مفهوم السلام منذ النهضة المباركة، وعملت على إرساء السلام الداخلي عملياً، وحل النزاعات، واليوم تحني عُمان ثمرة ذلك من أمانٍ ورخاء. ولم تكتفِ السلطنة بتعزيز السلام الاجتماعي على مستوى السلطنة بل عملت على تعزيز دورها في خدمة السلم والتعاون الدوليين، وبناء على نهج جلالة السلطان قابوس تم إنشاء جوائز للسلام والحوار والبيئة، وإنشاء الكراسي الأكاديمية لجلالة السلطان قابوس في عدد من الجامعات العالمية العريقة، تركز على مد جسور الصداقة، وتعزيز العلاقات الطيبة مع مختلف شعوب العالم، وتشجيعاً للوصول إلى مجتمع عالمي تسوده الألفة، ويقوده التفاهم المشترك ويعمّه التسامح. وتحرص وزارة التربية والتعليم - في أثناء تطوير المناهج الدراسية ووضع الكتب - على إدخال مفاهيم ثقافة السلام في المقررات الدراسية والأنشطة الصفية واللاصفية.

٢٥٨- وسعيًا من وزارة التربية والتعليم للاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان قامت بالمشاركة في سلسلة اجتماعات الخبراء العرب لصياغة دراسة "التربية على حقوق الإنسان: خطوط استرشادية عامة لتعليم حقوق الإنسان العربي". وقد استفادت الوزارة من هذه الدراسة فصنّفت مفاهيم حقوق الإنسان وما تتضمنه من عناصر ذات علاقة بالسلام والتسامح والحوار مع الآخر حسب المراحل الدراسية للتعليم الأساسي، والتعليم ما بعد الأساسي (الصفين ١١ و ١٢).

٢٥٩- كما استفادت الوزارة من "حقيبة السلام" التي أشرف على إنتاجها مكتب اليونسكو بالدوحة بمناسبة العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، حيث إن هذه الحقيبة عبارة عن مادة تعليمية تتناول بشكل مبسط مفاهيم السلام والتسامح واللاعنف وغيرها، وتم تطبيقها على عينة من مدارس السلطنة (المدارس المنتسبة لليونسكو) من خلال الكتب والمناهج الدراسية المختلفة. كما استحدثت جماعة أنشطة طلابية بالمدارس المنفذة للحقيبة بمسمى "جماعة السلام"، وأسندت مهمة الإشراف على هذه الجماعة إلى معلمين، دون التركيز على مادة دراسية بعينها.

٢٦٠- كما أن هناك جهوداً مخصصة لنشر ثقافة السلام تقوم بها عدد من الجهات، ومنها ديوان البلاط السلطاني، ومركز السلطان قابوس للثقافة والعلوم. كما يتم استدعاء عددٍ من الخبراء والمحاضرين للمشاركة في الندوات واللقاءات العلمية والفكرية التي تستهدف توسيع التلاقي بين الحضارات، ونشر ثقافة السلام، ومنها أسابيع الوثام الإنساني. بالإضافة إلى جهود

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ودعواتها للحوار والتقارب بين الأديان، والتسامح والتفاهم بين الشعوب، سواء التي تعبر عنها مجلتها الدورية التسامح (سابقاً)، والتفاهم (حالياً)، أو من خلال أنشطتها الثقافية والتوعوية داخل وخارج السلطنة.

جيم- الأطفال في حالات الاستغلال وتوفير التأهيل البدني والنفسي لهم وإعادة اندماجهم اجتماعياً

١- عمل الأطفال

٢٦١- بالإشارة إلى توجيه اللجنة بشأن حظر استخدام الأطفال في سباقات الهجن وعدم استخدام أي أطفال في هذه السباقات، نود الإفادة بأن السلطنة عملت على منع استخدام الأطفال في سباقات الهجن (ركوب الجمال) والاكتفاء باستخدام الركب الآلي في ضوء الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس المعظم في عام ٢٠٠٨.

٢٦٢- وقد عملت السلطنة بتطبيق استخدام "الركبي الآلي" اعتباراً من موسم (٢٠٠٩-٢٠١٠) وذلك في سباقات القدرة وسباقات العرصة، وقد أحدثت توجيهات السلطان قابوس العديد من ردود الفعل الإيجابية كونها تتلاءم مع الأنظمة والقوانين الدولية، وكذلك تتيح الفرصة للهجن العمانية للمنافسة بقوة في المسابقات الخارجية، وحتى قبل صدور هذه الأوامر السامية في السلطنة لم تكن الأمور تجري في السلطنة بعيداً عن آليات وضوابط تحمي الأطفال من قبل اتحاد سباقات الهجن العماني والأجهزة المعنية الأخرى.

٢٦٣- وصدرت لائحة السباقات للاتحاد العماني لسباقات الهجن بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٧) وقضت في المادة (٩) منها بعدم السماح لأي ركبي بالمشاركة في سباقات الهجن إذا قل عمره عن ١٨ عاماً، وبعد تقديمه بطاقته الشخصية للجنة للتحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، فضلاً عن ذلك تقوم اللجنة الرئيسية لسباقات الهجن بالتفتيش على أماكن إقامة سباقات الهجن بصفة دورية، كما أن اللجنة في ضوء المادة (١٦) من اللائحة المشار إليها أعلاه تقوم بفرض مخالفات على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة والنظام الأساسي للاتحاد والقرارات المنفذة له وذلك على النحو الآتي: (التنبيه - الإنذار - الحرمان من المشاركة في جميع السباقات لمدة عام، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة).

٢٦٤- وبالإشارة إلى ملاحظة اللجنة حول وجود بعض الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي في مجالات، منها مثلاً الزراعة وصيد الأسماك والمشاريع الأسرية الصغيرة، والتوجيه بحظر عمل هؤلاء الأطفال في القطاع غير الرسمي، تحذر الإشارة هنا إلى أن ما تمت ملاحظته من قبل اللجنة بشأن عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي، إنما هي حالات فردية ارتبطت بثقافة المجتمع في المحافظة على بعض الحرف والمهن التي تتوارث الصناعة عن الأجداد وترسخها في الأبناء، ولا تعتبر أعمالاً لاستغلال الأطفال اقتصادياً بهدف إكساب الطفل دخلاً مما يؤثر على تعليمه، أو يسبب له مشكلات جسمية ونفسية، الأمر الذي لا يرقى معه وصف هذه الحالات

بالظاهرة، فضلاً عن أن المجتمع العُماني مجتمع محافظ على العادات والتقاليد والموروث الحرفي، ويسعى الأهل إلى تعليم الأبناء هذه الحرف من أجل عدم اندثارها.

٢٦٥- وتعمل الدولة من خلال البرامج المجتمعية التي تنفذها البلديات والمحافظات بدفع الأسر إلى أهمية إلحاق الأبناء بالتعليم، وعدم التسرب منه. وقامت باتخاذ الإجراءات والتدابير الآتية:

(أ) نظم قانون العمل العُماني القواعد والشروط اللازمة للعمل وحظر في المادة (٧٥) منه تشغيل الأحداث من الجنسين، أو السماح لهم بالدخول في أماكن العمل قبل بلوغ سن الخامسة عشرة، ويجوز بقرار من الوزير رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك، كما نص في المادة (٧٧) منه على أنه: "لا يجوز في جميع الأحوال تكليف الأحداث بالعمل ساعات إضافية أو إبقاؤهم في مكان العمل بعد المواعيد المقررة لهم كما لا يجوز تشغيلهم في أيام الراحة أو العطلات الرسمية". ووفقاً للمادة (٧٩) منه، فإنه لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن (١٨) سنة فيما بين الساعة السادسة مساءً، والسادسة صباحاً، ولا تشغيلهم تشغيلاً فعلياً مدة تزيد على ست ساعات في اليوم الواحد؛

(ب) تعمل وزارة القوى العاملة بالسلطنة على الحد من عمل الأطفال من خلال برنامج تفتيش العمل، والفريق المشترك للتفتيش بالتعاون مع الجهات المعنية.

٢٦٦- ومن واقع الاستثمارات الخاصة بفريق مكافحة التسول التابع لوزارة التنمية الاجتماعية بالسلطنة تم ضبط فئة من الأطفال اتضح من خلال بياناتهم الأولية أن أغلبهم تم إجبارهم من قبل أولياء أمورهم أو القائمين على رعايتهم على ممارسة التسول والقيام ببعض الأعمال، مع العلم بأن أغلب الأطفال الذين تم ضبطهم تم استدعاء ذويهم، وأخذت عليهم التعهدات الكفيلة بضمان عدم ترك أو إجبار أبنائهم على القيام بالتسول أو أي أعمال تشكل خطراً على حياتهم، ولا تتناسب مع سنهم، وحثهم وتشجيعهم على مواصلة التعليم، وتهيئة الظروف المناسبة لتساعدتهم على التنشئة الصحية السليمة. كما تم تأمين معاشات ضمان لهذه الأسر، ومساعدات لسد احتياجاتها بموجب قانون الضمان الاجتماعي.

٢٦٧- قامت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع عدد من الجهات المعنية كوزارة التربية والتعليم وبلدية مسقط وشرطة عمان السلطانية ووزارة القوى العاملة بإجراء دراسة ميدانية حول عمالة الأطفال بإحدى الأسواق في محافظة مسقط، وجارٍ العمل فيها، وتعتزم وزارة التنمية الاجتماعية في خطتها القادمة إجراء دراسة شاملة لجميع المحافظات حول عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي.

وتجدون في الملحق الإحصائي بيانات بشأن القوى العاملة لفئة الأعمار من ١٥-١٧

للسنوات ٢٠٠٧-٢٠١٢.

٢- تعاطي الأطفال مواد غير مشروعة والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٢٦٨- بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه في التقرير الدوري الثاني حول جهود السلطنة المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٩٩/١٧) بإصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما أنشئت اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية عام ٢٠٠٠ بقرار من معالي وزير الصحة رقم (٨٢)، والتي تتكون من عدة جهات حكومية، وهنالك لجان فرعية وهي: لجنة الرقابة والتفتيش على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولجنة الإشراف على المودعين بالمصحات، ويوجد مكتب تنفيذي لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية يقوم بتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية، وتجميع وتحليل المعلومات التي تصل إليها من الجهات المختلفة. ومن بين الإنجازات التي قامت بها الجهات المختلفة وأبرزها إنشاء إدارة متخصصة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتخصيص أقسام لمكافحة المخدرات بالمحافظات وبالمناقص الحدودية، وفتح خط ساخن مجاني رقم (١٤٤٤) لتلقي البلاغات بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية بشرطة عُمان السلطانية، والقيام ببرامج التوعوية من خلال الصحف اليومية ومجلة العين الساهرة، والإذاعة، والتلفزيون، والموقع الإلكتروني لشرطة عُمان السلطانية، والعديد من المحاضرات التوعوية التي تقوم بها اللجنة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والجامعات والكليات والمدارس فضلاً على إصدار كتاب سنوي حول فعاليات اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وجارٍ حالياً متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات (الوقاية خير من العلاج) كلٌ بحسب اختصاصه، وجارٍ حالياً كذلك إعداد دراسة بعنوان "أثر المخدرات على النشء"، أما فيما يتعلق بالأحداث المدمنين فإنه يتم التنسيق مع أهل الحدث، ومع إحدى المؤسسات الصحية الخاصة بعلاج الإدمان سواء في السلطنة أو خارجها من أجل علاجه وتخليصه منها قبل البدء في عملية تأهيله وإدماجه في المجتمع عن طريق تقديم النصح والإرشاد لذويه في كيفية التعامل معه بعد خروجه من المؤسسة العلاجية وإبعاد الحدث عن أصدقاء السوء. علماً بأنه تتوفر في السلطنة (وحدة علاج الإدمان)، وهي من المؤسسات العامة المعنية بمعالجة وتأهيل المدمنين، كما أن الحكومة الرشيدة تُولي اهتماماً كبيراً في مجال المكافحة من المخدرات من خلال دعم أجهزة مكافحة المخدرات بشرطة عُمان السلطانية، وتأمين كافة المتطلبات، وإعداد الضباط والعناصر المتخصصة عبر إيفادهم لدورات خارجية تخصصية من شأنها تعزيز مقومات النجاح من أجل الحد من تعاطي الأطفال مواد غير مشروعة والاتجار بالمخدرات، والمؤثرات العقلية.

٢٦٩- كما أن وزارة الصحة عكفت على توعية الأطفال بمخاطر إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية وقامت بإصدار كتاب "حقائق الحياة" حيث يستخدم كمرجع للطلاب لتزويدهم بالمعارف الحديثة حول أساليب الحياة الصحية السليمة، ويتم توزيع هذا الكتاب على طلاب الصف الحادي عشر من الجنسين الذكور والإناث ولتشجيعهم على الاهتمام بما ورد في هذا الكتاب، ويتم تنظيم مسابقات بينهم تتطلب إعداد الطلاب بحثاً وتقارير بأحد موضوعات الكتاب.

٣- الاستغلال والاعتداء الجنسي

٢٧٠- وبالإشارة إلى ملاحظات اللجنة بشأن إجراء دراسة متعمقة بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال ووضع إجراء شامل من أجل التحديد المبكر للأطفال ضحايا الاتجار وضمان عدم تجريم ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، وضمان أن يتاح لهؤلاء الضحايا ما يكفي من الخدمات والبرامج اللازمة لتعافيهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع، والسعي إلى عقد اتفاقات ووضع برامج تعاون ثنائية. تجدر الإشارة إلى أنه تم اتخاذ العديد من الآليات سواء كانت في إطار المنظومة القانونية وفق بعض مواد قانون الجزاء العُماني ومواد قانون مكافحة الاتجار بالبشر، أو في إطار المؤسسات المعنية باتخاذ الإجراءات الجزائية وتفعيل قواعد العدالة كالادعاء العام - وشرطة عُمان السلطانية، وكذلك توفير المؤسسات المعنية (كالمستشفيات/مركز رعاية الطفولة/دار الاتجار بالبشر/ودار حماية الأطفال المساء إليهم)، وتجريم الأفعال المنصوص عليها في البروتوكول، وعلى الأخص الأفعال المتصلة ببيع الأطفال، ومن ثم تشكل في مجملها جريمة الاتجار بالبشر، وقد كفل هذا القانون معاقبة مرتبكي تلك الجرائم بحق الأطفال.

٢٧١- وعلى المستوى الدولي فهناك تنسيق وتعاون مع الدول المصدرة للعمالة مثل الهند وباكستان وبنغلاديش، وغيرها من البلدان ذات المنشأ أو العبور من أجل منع بيع الأطفال والنساء والاتجار بهم وهناك تنسيق مستمر مع منظمة اليونيسيف بهذا الشأن.

٢٧٢- وبما أن الاتجار بالبشر هو ظاهرة عالمية فإن مكافحته يتطلب تعاوناً إقليمياً ودولياً، ومن هنا فإن اللجنة الوطنية تتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات المعنية، وتشارك السلطنة في مؤتمرات والندوات التي تعقد عالمياً في هذا الشأن.

٢٧٣- وبالإشارة إلى ملاحظة اللجنة بشأن اعتبار ضحايا الاستغلال الجنسي اليافعين أطفالاً لا بالغين - فيجدر العلم بأنه من المعمول به، في السلطنة أن تحديد السن يتم بناءً على الوثائق الرسمية مثل شهادة الميلاد وجواز السفر كما أشارت المادة (١) - الفقرة (د) من قانون مسألة الأحداث بأن الحدث الجانح هو كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة، وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون. وكذلك أوضحت المادة (٢) من الفصل الأول (تعاريف وأحكام عامة): يعتد في تحديد عمر الحدث بشهادة الميلاد الرسمية، فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيدة قُدِّر العمر بمعرفة وزارة الصحة، وبحسب العمر بالتقويم الميلادي.

٢٧٤- أما فيما يتعلق بملاحظة اللجنة بشأن المساعدة والتعاون الذي يتم توفيره في مراحل الإجراءات الجزائية أو الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التي تنص عليها الفقرة (١) من المادة (٣) من البروتوكول الاختياري، أي إجراءات الكشف والتحقيق والمقاضاة والمعاقبة والتسليم - فتود السلطنة أن تشير إلى أن الاستغلال الجنسي للأطفال، ونقل أعضائهم توجيهاً للربح وتسخير الأطفال للعمل القسري، هو من الأفعال التي تدخل في عموم جريمة الاتجار بالبشر كما عرفت المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقد كفل القانون المذكور معاملة متميزة لضحايا

هذه الجرائم من حيث عدم الاعتداد بالرضاء الصادر من الأطفال المجني عليهم في الجرائم التي تضمنتها أحكام القانون، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون آنف الذكر، كما كفلت المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر تعريف المجني عليهم بحقوقهم التي كفلها لهم القانون باللغة التي يفهمونها، وإتاحة الفرصة لهم لبيان وضعهم النفسي والجسدي والاجتماعي؛ وذلك تمهيداً لتوفير الرعاية اللازمة لهم، كما كفل القانون توفير الحماية للمجني عليهم وللشهود، وأخيراً فقد كفل القانون بقاء المجني عليهم في السلطنة لحين انتهاء الإجراءات الجزائية، وصدور حكم في الدعوى التي تعنيهم.

وتجدر الإشارة في الملحق الإحصائي بيانات بشأن الإساءة للأطفال.

٤- بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

٢٧٥- وبخصوص الإشارة إلى قلق اللجنة إزاء احتمال أن تكون السلطنة أو أن تصبح وجهة للاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وذلك بالنظر إلى العدد الكبير من المهاجرين الذين يبحثون عن عمل، وكذلك قلقها بشأن نقص البيانات والبحوث في ممارسات الاتجار بالأطفال، واستغلالهم سواء على المستوى الوطني، وعبر الحدود، وعدم وجود إجراء شامل لتحديد الأطفال الذين يمكن أن يكونوا ضحايا للاتجار - فإنه تجدر الإشارة إلى أن قانون العمل العماني قد قضي في الفصل الثاني (تنظيم عمل الأجانب) - المادة (١٨) على أنه يحظر على صاحب العمل استقدام عمال غير عمانيين ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من وزارة القوى العاملة.

٢٧٦- كما سبقت الإشارة في التقرير الدوري الثاني إلى أنه لا وجود لظاهرة بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم في السلطنة، ومع ذلك بعد أن صادقت السلطنة على اتفاقية حقوق الطفل وانضمامها والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٤١)، صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالسلطنة وفق المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦)، وقضي في المادة (٢) منه بتجريم الاتجار بالبشر، وأنه يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً، وبغرض الاستغلال باستخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، كما أضافت الفقرة الثانية من المادة ذاتها وبغرض تقديم الحماية للطفل على أنه يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر في حالة استخدام حدث أو نقله أو إيوائه واستقباله ولو لم تستخدم الوسائل سالفة الذكر، كما تناولت المادتان (٣) و(٥) من نفس القانون بعض التدابير التي يمكن اتخاذها في أثناء التحقيق والمحاكمة بالنسبة للضحية وهي كالاتي: فيما يتصل بالأطفال ضحايا بغاء الأطفال أو غيره من الأفعال التي تشكل جريمة الاتجار بالبشر، تجدر الإشارة أن التشريعات العمانية لم تحرم الأطفال من ضحايا الجرائم التي نص عليها البروتوكول، ويتم التعامل

معهم على أنهم من المجني عليهم، ومن ثم فإنهم يحصلون على الرعاية الصحية والنفسية الملائمة، فضلاً عن توفير الحماية لهم وللشهود في الجرائم المذكورة، وكذلك أماكن الإيواء اللازمة للمجني عليهم لحين صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة إلى جانب وسائل الحماية والرعاية وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال وزارة التنمية الاجتماعية في ضوء أحكام قانون مساءلة الأحداث.

٢٧٧- أما فيما يتعلق بما سبقت الإشارة إليه في التقرير الأولي حول البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وما تم تنفيذه من الملاحظات الختامية السابقة المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري - فتجدر الإشارة إلى أن السلطنة لم تُعانَ من هذه المشكلة. كما أن التشريع الجنائي قد استوعب أن الأفعال التي نصت عليها المادتان (٢) و(٣) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل قد تم تضمينها في كل من قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧)، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦)؛ ومن ثم فإن أيّاً من مرتكبي هذه الأفعال يخضع لولاية القضاء العُماني إذا تمت هذه الأفعال في الإقليم العُماني على النحو المبين في المواد (٣) و(٤) و(٥) من قانون الجزاء العُماني، كما أن الجرائم التي تضمنتها أحكام البروتوكول - يعاقب عليها العُمانيون ممن يرتكبونها، ولو تمت هذه الأفعال خارج الإقليم العُماني، وذلك حسبما أفصحت عنه المادة (١٠) من قانون الجزاء العُماني، وذلك استناداً للصلاحيات الشخصية المنصوص عليها في القانون المشار إليه، كما أن الأجنبي يخضع لولاية القضاء العُماني إذا وجد بعد ارتكاب الجريمة على أراضي السلطنة، وكانت الجريمة المقررة بجُرمها التشريعات العُمانية، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الجزاء العُماني.

٢٧٨- وعملت السلطنة على اتخاذ عدد من التدابير منها ما أشار إليه قانون مكافحة الاتجار بالبشر وفق المادة (١٠) التي تنص على أنه: "إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري فيعاقب بالعقوبة المقررة بالجريمة الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بالجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجريمة إذا وقعت باسمه ولصالحه، ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠ ٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على (١٠٠ ٠٠٠) مائة ألف ريال".

٢٧٩- وأنجزت السلطنة عدداً من التدابير الوقائية، ومساعي إذكاء الوعي بالآثار الضارة للجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، كعقد الندوات واللقاءات للتوعية والتعريف بخط الاستشارات الأسرية الهاتفية، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

٢٨٠- وبشأن التدابير التي اتخذت لإتاحة سبل إعادة الإدماج الاجتماعي والتأهيل البدني والنفسي للأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، فقد تم إنشاء لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" وفقاً للمادة (٢٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تركز على المحاور الآتية: (وصف

مفهوم وتعريف الاتجار بالبشر، وآليات عمل قانون الاتجار بالبشر في السلطنة، ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ونشر المعلومات التوعوية حول الاتجار بالبشر، وتدريب وتأهيل العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والتعاون الدولي ودور أمانة اللجنة وملخص أدوار الجهات المعنية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر وحيث إن اللجنة دشنت الموقع الإلكتروني للجنة عام ٢٠٠٩، ويقدم الموقع نبذة عن الدور الذي تضطلع به اللجنة والقوانين والأنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر، كما يقدم الموقع آلية الإبلاغ عن حالات الاتجار بالبشر أو الاشتباه في مثل هذه الحالات، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وأخبار اللجنة.

٢٨١- كما نشير إلى دور دائرة شؤون الأحداث بوزارة التنمية الاجتماعية بأنه في حالة إيداع الحدث في دار الإصلاح يتم الاهتمام بالجانب البدني والنفسي للحدث عن طريق ممارسته للرياضة وإشراكه بالأنشطة المختلفة كالنجارة، والميكانيكية، وأعمال الرسم والمشغل اليدوية، وتقديم المحاضرات الدينية والتوعوية حول مناحي الحياة المختلفة، وكيفية التعامل معها. كما قضت المادة (٢٦) من قانون مساءلة الأحداث - الفصل الثاني (التدابير والعقوبات): بتولي هذه الدائرة إجراءات الرعاية اللاحقة.

٢٨٢- أما التدابير التي اتُخذت لحماية الأطفال ضحايا و/أو شهود الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري طوال مراحل إجراءات العدالة الجنائية - فتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لقانون مساءلة الأحداث بالسلطنة تم ضمان حماية الأطفال ضحايا وشهود الممارسات المحظورة. فقد تم تناول هذه التدابير من خلال المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٦).

٢٨٣- أما فيما يتعلق بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية للسلطات المعنية ومنظمات المجتمع المدني من أجل تنفيذ البرامج المتعلقة بأحكام البروتوكول، ولا سيما لأغراض التحقيقات الجنائية والمساعدة القانونية وتدابير التعافي البدني والنفسي للضحايا - فتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٣٣٠) في وزارة التنمية الاجتماعية فقد تم إنشاء دائرة الحماية الأسرية وكذلك توفير الاعتمادات المالية والبشرية وفق موازنة وزارة المالية بالسلطنة. وعملت السلطنة على تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين فيما بين السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في مجال منع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري بحيث تتعاون مع الدول الخليجية والعربية من خلال مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية، وكذلك تعقد اتفاقيات مع الدول المصدرة للعمالة حيال ذلك.

٢٨٤- وبالإشارة إلى ملاحظة اللجنة على البروتوكول الخاص ببيع الأطفال، حول إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبأنها لم تباشر عملها بعد، تود السلطنة الإفادة بأن اللجنة قد باشرت أعمالها منذ إنشائها، وقد تمثلت جهودها في إصدار الكتيبات والمطويات التعريفية لنشر ثقافة حقوق الإنسان بين الأطفال ككتاب حقي طفولتي، إضافة لذلك قامت اللجنة بعقد محاضرات تثقيفية للطفل، وذلك بمدرسة السلطان قابوس ومدرسة صحم، ونظمت ندوة تثقيفية عن حقوق الإنسان في مدرسة صحم الثانوية للبنات في ٢٠١٢، كما شاركت اللجنة مع

الجهات المعنية بدراسة مسودة التقرير الوطني الثالث والرابع لحقوق الطفل، إضافة لذلك قامت اللجنة بتشجيع الدولة على سحب التحفظات على الاتفاقية والاهتمام بارتقاء أوضاع حقوق الإنسان بالسلطنة من خلال الآتي:

- الحق في الحياة والسلامة الجسدية والاختفاء القسري، ولم ترصد اللجنة أي حالة من حالات انتهاك حق الحياة أو الاختفاء القسري كما لم يشهد عام ٢٠١١ أي نوع من أنواع المحاكمات خارج نطاق القضاء مما يعكس مؤشراً إيجابياً على حماية تلك الحقوق واحترام الدولة للقضاء وسيادة القانون وحقوق وحريات الأفراد؛
- الحق في الحرية والأمان الشخصي: تلقت اللجنة خمسة بلاغات حول ذلك، ومعظمها من نزلاء السجن المركزي لإدراج أسمائهم ضمن قائمة العفو السامي، وجاري اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات المختصة حيال ذلك؛
- أماكن الاحتجاز، حيث قامت اللجنة بعدة زيارات لهذه المواقع، وتقديم الملاحظات حسب الحاجة إليها؛
- تابعت اللجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والحق في المساواة وحق المشاركة في الحياة السياسية والحق في العيش الكريم، والحق في العمل، والحق في المسكن، والحق في الرعاية الصحية، وحقوق الفئات الأولى بالرعاية (المرأة والطفل والعمال وكبار السن)، وقد تم توفير الإمكانيات اللازمة لذلك.

٢٨٥- وبالإشارة إلى ملاحظة اللجنة بشأن اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وعدم اشتغال قانون العقوبات على جميع الجرائم التي تغطيها البروتوكول رقم (١٢٦) فإنه تجدر الإشارة إلى أنه تم تفعيل في ذلك من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة أمين عام وزارة الخارجية، وبناء على موافقة مجلس الوزراء في منتصف عام ٢٠١٢ في هذا الشأن - فقد تم أيضاً تحديد قيام وزارة التنمية الاجتماعية بمسؤوليات الحماية من خلال توفير دائرة الحماية الأسرية، والدار الملحق بها لإيواء حالات الاتجار بالبشر.

٢٨٦- وبالإشارة إلى ملاحظة اللجنة بشأن المسارعة في اعتماد قانون الطفل، وأن تضمن تناغمه مع الاتفاقية وبروتوكولها - فقد سبق الإشارة إلى أن السلطنة عملت على تشكيل لجنة من المختصين لدراسة التشريعات العمانية الحالية، وإعداد القانون، حيث انتهى المجلس (الشورى والدولة) من مراجعة القانون، وقد تم اتخاذ فيه الإجراءات اللازمة برفعه إلى الجهات المختصة، وبقي إصداره بمرسوم سلطاني.

٢٨٧- بالإشارة إلى ملاحظة اللجنة باتخاذ التدابير القانونية والعملية اللازمة لبسط ولايتها القضائية على الجرائم فعلياً وفقاً للمادة (٤) من البروتوكول. نود الإشارة بأنه بسطت نصوص مواد قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧) ولاية القضاء العماني على الجرائم التي يتم اقترافها على الإقليم العُماني على النحو الوارد في المادة (٣) من القانون المشار

إليه، إذ تمتد ولاية القضاء العُماني لتشمل الجرائم التي تقع على الإقليم العُماني، والذي يشمل الأراضي العُمانية وما يعلوها من فضاء جوي فضلاً عن المياه الإقليمية العُمانية بالإضافة إلى السفن والطائرات العُمانية، ومن ثم فإن ارتكاب أي من الجرائم في الإقليم العُماني على النحو الوارد بيانه سابقاً من شأنه أن يبسط ولاية القضاء العُماني المختص على تلك الجرائم.

دال - أطفال الشوارع

٢٨٨- تود السلطنة الإفادة بأنه لا وجود لأطفال شوارع في السلطنة؛ لأن تقاليد الأسرة العُمانية الداعية إلى التمسك بالدين وحماية الأطفال ورعايتهم، بالإضافة إلى التماسك الأسري المعروف في البنية الاجتماعية للمجتمع العماني يحول دون ذلك.

هاء - الأطفال الجانحون

٢٨٩- إن قانون مساءلة الأحداث نظم في الفصل الثالث منه (قضاء الأحداث) وفقاً للمواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠)، وقد حُدِدت السن الأدنى لتحمل المسؤولية الجنائية من تسع سنوات. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون الطفل رفع السن الأدنى إلى (١٢) سنة.

١- إدارة شؤون قضاء الأحداث

٢٩٠- بالإشارة إلى ملاحظة اللجنة حول الحد الأدنى لتحمل المسؤولية الجنائية ٩ (تسع سنوات) بأنه منخفض، وعدم كفاية المعلومات والبيانات بشأن تنفيذ القوانين الحالية، والممارسات الجزائية، وغيرها مثل اعتماد مشروع قانون الأحداث، فإننا نوضح أن السلطنة قد أصدرت قانون مساءلة الأحداث وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠)، وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية - ممثلةً بدائرة شؤون الأحداث - تطبيق هذا القانون بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص فيما يتعلق بالممارسات الجزائية، وتوفير تدابير بديلة للإصلاح، وإنشاء محاكم بكوادر بشرية متخصصة في قضاء الأحداث، ووفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/١٠٠) بإنشاء دائرة شؤون الأحداث - فإنه يتم رعاية الأحداث المعرضين للجنوح في دار توجيه الأحداث بينما يُلحق الأحداث الجانحون في دار إصلاح الأحداث، والتي يتوفر بها برامج الرعاية والتأهيل والمتابعة. كما عرّف قانون مساءلة الأحداث الصادر بالسلطنة الحدث الجانح بأنه: "كل من بلغ التاسعة، ولم يكمل الثامنة عشرة، وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون"، وعليه فإن الحد الأدنى لسن تحمل المسؤولية الجنائية هو تسع سنوات، وكما أشرنا سابقاً بأن المختصين يقومون بإعادة النظر في رفع هذه السن إلى (١٢) اثني عشر عاماً.

٢٩١- وبالإشارة إلى ملاحظة اللجنة بشأن مواصلة وضع وتنفيذ نظام شامل للتدابير البديلة عن الحرمان من الحرية من مثل الإفراج المشروط بفترة اختبار وأوامر الخدمة المجتمعية - فإنه تجدر الإشارة إلى أن قانون مساءلة الأحداث بالسلطنة قد أشار إلى ذلك القانون في إجراءات "تدابير الرعاية" مثل تسليم الحدث إلى أبويه، أو من له ولاية أو وصاية عليه، لرعايته، ومنعه من ارتياد

أماكن معينة، أو مزاوله عمل مّا. وضمن الاختبار القضائي وضع الحدث الجانح في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه المراقب الاجتماعي، ويحدد الحكم متطلبات الاختبار، ومدّته، على ألا يتجاوز سنتين. أو إلحاق الحدث في التدريب المهني بأن يعهد بالحدث الجانح إلى أحد المراكز المتخصصة أو إلى أحد المصانع أو المزارع المملوكة للدولة، أو التي تخضع لإشرافه، التي يصدر بتحديد قرار من الوزير، ويحدد الحكم مدة هذا التدبير على ألا تزيد على ثلاث سنوات. كما تضمن القانون الإفراج الشرطي للحدث الجانح إذا كان قد أمضى نصف مدة العقوبة، وسلك سلوكاً حسناً خلال الفترة التي قضاها بدار إصلاح الأحداث طبقاً للتقارير المقدمة عنه.

٢٩٢- أما فيما يتعلق بالإشارة إلى التدابير اللازمة لإصدار الأحكام مع وقف التنفيذ والإفراج المبكر لضمان أن يقتصر الحرمان من الحرية على أقصر فترة ممكنة - فتود السلطنة الإفادة بأنه غالباً ما يتم تنفيذ إيقاف العقوبة بالحبس "الإيداع في دار الإصلاح" من قِبَل محكمة قضاء الأحداث وتستبدلها، إما بالاختبار القضائي، وإما بالإلزام بواجبات معينة دينية أو اجتماعية أو أي تدبير آخر نصّ عليه قانون مساءلة الأحداث. كما نشير إلى أن أغلب حالات الإفراج للأحداث تستفيد من العفو السامي لجلالة السلطان قابوس بن سعيد في المناسبات الدينية والوطنية.

٢٩٣- وحول التدابير التي تحسن من جمع البيانات ذات الصلة بنظام قضاء الأحداث من أجل الحصول على صورة واضحة وشفافة عن الممارسات في هذا المجال، فإن الإطار العملي المعمول به في وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة بدائرة شؤون الأحداث - تأتي منسجمة مع ما جاء في قانون مساءلة الأحداث، بحيث يتولى المراقب الاجتماعي تنفيذ متطلبات البحث الاجتماعي، وهذا هو نظام جمع البيانات المتّبع، ويتم التعاون ما بين السلطنة ممثلة بوزارة التنمية الاجتماعية - دائرة شؤون الأحداث، ومكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مجال تدريب العاملين في مجال فنّ التعامل مع الأحداث، كما تمت المشاركة في المؤتمر العربي حول "نظم عدالة الأحداث في المنطقة العربية"، والذي عُقد في جمهورية الجزائر بتنظيم وإدارة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حيث بلغ عدد المشاركين (٣٨) ثمانية وثلاثين مشاركاً، كما نظمت الدائرة حلقة عمل حول الضبطية القضائية.

٢٩٤- وبالإشارة إلى ملاحظة اللجنة بشأن تخصيص موارد مالية وبشرية من أجل ضمان حصول جميع الأطفال الضحايا على تمثيل قانوني - فتجدر الإشارة إلى أنه توجد دوائر خاصة للأحداث في الجهات التحقيقية (دائرة قضاء الأحداث بالادعاء العام)، والمحاكم (محكمة الأحداث) ووحدة شرطة الأحداث بشرطة عُمان السلطانية، كما تشير المادة (٣٩) من قانون مساءلة الأحداث بنذب المحكمة محامياً للدفاع عن الحدث الجانح في حالة عدم إمكانية بعض الأسر من توكيل محامٍ عن الحدث. كما أن الحدث يُعفى من أداء أية رسوم أو مصاريف أمام محاكم الأحداث بمختلف درجاتها وذلك حسب المادة (١١) من الفصل الأول - تعاريف وأحكام عامة من القانون نفسه.

٢- الأطفال المحرومون من حريتهم

٢٩٥- تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للدولة ينص في المادة (١٨) منه على أن: "الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". كما جُرمَت المادة (٢٥٦) من قانون الجزاء العُماني كل من حرّم آخر حريته الشخصية. وكما سبقت الإشارة في التقرير إلى قانون مساءلة الأحداث الذي يكفل للطفل الحدث جميع الحقوق فيما يخص سير الدعوى من خلال حمايته، وجعل حبسه احتياطياً لفترة معينة لا تزيد عن ٤٨ (ثمان وأربعين) ساعة، ويوجد في السلطنة ثلاث مؤسسات خاصة لإيداع الأحداث، وهي:

- دار ملاحظة الأحداث، وهي دار تابعة لشرطة عُمان السلطانية، ويتم إيداع الحدث فيها قبل حكم المحكمة، وذلك بإيداع الحدث لمدة لا تزيد عن (٤٨) ثمان وأربعين ساعة، ويجوز تمديد المدة من قبل المدعي العام لخمسة أيام، وتقدّم الدار كلّ سبيل الراحة والاهتمام بالحدث. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه عند مناقشة التقرير في مؤتمر الطفولة الأول، أوصى المؤتمر بنقل الصلاحية من شرطة عمان السلطانية إلى وزارة التنمية الاجتماعية، وجارٍ حالياً دراسة الموضوع مع الجهات المعنية؛
- دار توجيه الأحداث، وهي دار تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، ويتم فيها إيداع الأحداث المعرضين للجنوح من أجل تقويم سلوكهم، وحمايتهم من الانحراف إلا أن تلك الدار غير مفعلة حالياً، والعمل جارٍ فيها من أجل تقديم خدماته لهؤلاء الأحداث؛
- دار إصلاح الأحداث، وهي دار تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، ويتم فيها إيداع الأحداث الجانحين الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية، تقدّم الدار للحدث الكثير من الخدمات التي تساهم، بل تسارع في عملية إصلاحه من خلال توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية، ويقوم الكادر الوظيفي المتخصص في حل مشاكل الأحداث الاجتماعية والنفسية وتعزيز صلاتهم بأسرهم، وكذلك تنمية الثقة بأنفسهم ومساعدتهم على إكمال دراستهم، كما تتوفر في الدار ورش متخصصة لتعليمهم كيفية التعامل مع الأجهزة الكهربائية، وورش لتعليمهم تصليح السيارات، وورش للمشغولات اليدوية والرسم من أجل إبراز مواهبهم وتنميتها، كما يتم تنمية الجانب البدني والنفسي للحدث من خلال قيامه بالتمارين الرياضية التي تقدّم له من قبل مدربين رياضيين متخصصين في المجال الرياضي.

٣- الأحكام الصادرة ضد الأطفال، وبخاصة حظر عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد

٢٩٦- لا توجد في السلطنة عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بحق الأطفال وفق ما جاء في قانون الجزاء العُماني، أو قانون مساءلة الأحداث، ولكن توجد عقوبات بديلة عن السجن لدى

الطفل الحدث وهو الاختبار القضائي حيث يقضي الحدث الحكم في بيئته الطبيعية وفق شروط وواجبات تحددها المحكمة، مثل واجبات اجتماعية ودينية يلتزم بها الحدث. كما أشارت المادة (٢٠، ٤٢، ٤٣) من القانون نفسه بتدابير الرعاية والإصلاح كما سبقت الإشارة. وقد فصل القانون بإسهاب هذه التدابير في المواد (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥).

٤- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي

٢٩٧- سبقت الإشارة إلى هذا الجانب في بنود التقرير، حيث تكفل القوانين والتدابير المتخذة ضمان توفير التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي.

٥- أنشطة التدريب المتاحة لجميع المهنيين المعنيين بمنظومة قضاء الأحداث

٢٩٨- إن الأهداف التدريبية في هذا الجانب ترمي إلى إعداد مختصين مؤهلين ذوي كفاءة في مجال قضاء الأحداث، ومن خلال هذه البرامج تقوم وزارة التنمية الاجتماعية - ممثلة بدائرة شؤون الأحداث - بتنظيم حلقات عمل، وندوات للعاملين لديها في مجال التعامل مع الأحداث، وكيفية حمايتهم، وتنظر في التدابير الأنسب لكل حالة من الحالات المتعلقة بهم، ومن هذه الحلقات والدورات. ويتم في هذه الدورات تعريف المشاركين بأحكام اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بمجال قضاء الأحداث، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٢٩٩- كما شاركت شرطة عُمان السلطانية في عدد من البرامج التدريبية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ومن التدابير المتخذة في التدريب لدى وزارة القوى العاملة بالسلطنة الآتي:

(أ) دعم جهاز التفتيش لتعيين عدد (١٦٠) مائة وستين مفتش ومفتشة عمل للفترة من ٢٠٠٧-٢٠١١، على أن تكون مهمتهم هي التحقق ميدانيا لضبط أية مخالفات تتعلق بأحكام قانون العمل، ومن بينها مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأحداث، وقد مرَّ هؤلاء المفتشون بسلسلة من الدورات التدريبية، التي من أهمها:

- دورة في سياسات واستراتيجيات تفتيش العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية خلال الفترة من ٢٤-٢٥ آب/أغسطس لعام ٢٠٠٨؛
- دورة تدريبية في المنظور المستقبلي لتفتيش العمل خلال الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- تدريب ميداني لتطبيق المعايير الأساسية في التفتيش خلال شهري كانون الأول/ديسمبر وشباط/فبراير ٢٠٠٩؛
- دورة تدريبية في مبادئ التفتيش خلال ٣ و ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(ب) تعمل وزارة القوى العاملة على التوعية بالأحكام القانونية المتعلقة بتشغيل الأحداث، وذلك بتوزيع مطويات توعوية تتضمن النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بهذا الجانب؛

(ج) تم التأكيد على مأمورية الضبط القضائي (مفتشو العمل) بمحافظه مسقط، وكافة محافظات السلطنة بقيد المخالفات المتعلقة بتشغيل الأحداث وفقاً لأحكام قانون العمل، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها لتطبيق العقوبة المقررة قانوناً؛

(د) تم تنظيم عدد من برامج التدريب خاصة بالعاملين في مجال رعاية وحماية الأحداث الجانحين، وهي كالتالي:

- دورة تدريبية حول سياسات واستراتيجيات تفتيش العمل خلال الفترة من ١٣-١٤ آذار/مارس ٢٠١٠؛
- دورة تدريبية حول تطوير فعالية تفتيش العمل خلال الفترة من ١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠١٠؛
- حلقة عمل حول الضبطية القضائية، نظمها الادعاء في العام ٢٠١١؛
- حلقة عمل في مجال فن التعامل مع الأحداث، نظمها مكتب اليونيسيف في العام ٢٠١٠؛
- حلقة تدريبية للعاملين مع الأحداث الجانحين على فنيات علاج المشكلات السلوكية والاضطرابات الانفعالية وبناء القدرات، نظمها المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون الخليجي في العام ٢٠١٠؛
- دورة تدريبية للأخصائيين في مجال الأحداث حول طرق وآليات التعامل مع الأحداث الجانحين، نظمتها وزارة التنمية الاجتماعية في العام ٢٠١١؛
- دورة تدريبية في مجال الإسعافات الأولية، نظمها الادعاء العام بالتعاون مع وزارة الصحة في العام ٢٠١١؛
- دورة تدريبية في مجال المقاييس النفسية، نظمتها جامعة السلطان قابوس ووزارة الصحة في العام ٢٠١٢؛
- البرنامج التدريبي حول إرشاد أسر المدمنين في كيفية التعامل مع أبنائهم، نظمتها وزارة التنمية الاجتماعية في العام ٢٠١٢؛
- المؤتمر العربي حول نظم عدالة الأحداث في المنطقة العربية والتي عقدت في جمهورية الجزائر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في العام ٢٠١١؛

- القيام بزيارات استطلاعية للتعرف على تجارب الدول الأخرى في مجال رعاية الأحداث وقد تم زيارة كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية لبنان، نظمتها وزارة التنمية الاجتماعية خلال العامين ٢٠١١-٢٠١٢.

واو- الأطفال المنتمون إلى فئات الأقليات

٣٠٠- يُعَدُّ المجتمع العُماني نسيجاً واحداً، ومن أصل تاريخي واحد، ووفقاً للبنية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع، لا يوجد فيه فئات تشكّل أقليات أو تعتبر من السكان الأصليين كما في بعض دول العالم، حيث إن السلطنة دولة عربية مسلمة تعترف بوجود الأديان الأخرى وبجميع الطوائف على أرضها. وترفض كل صور التعصب والتطرف، وتدعو دوماً إلى التفاهم وحرية الفكر والمعتقد، ومن ثمّ يشكل التسامح الديني سمة مميّزة لمسيرة النهضة العصرية.

عاشراً- الخاتمة

٣٠١- يعد هذا التقرير حصيلة جهود عمل مؤسسي وجماعي لرصد ما تم إنجازه في العديد من المجالات المعنية بحقوق الطفل في عُمان، وما يميزه هذا المرة أنه نتاج مجموعات عمل تمثلت فيها كل المؤسسات الحكومية والأهلية ذات الصلة بالطفولة في السلطنة. كما أنه حظي بمشاركة الأطفال والمناقشة العامة في مؤتمر خاص بالطفولة، وبهذا أرسّت لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تقاليد جديدة في عملية إعداد التقارير الدورية، واستفادت العديد من الدروس التنظيمية والفنية، ومنها - على سبيل المثال - ضرورة إعداد تقرير سنوي عن حقوق الطفل في السلطنة، والعمل على تعزيز الأطر المعنية بمتابعة حقوق الطفل في الوزارات والمنظمات الأهلية. كما شكلت توصيات المؤتمر رافداً أساسياً لتعزيز حقوق الطفل في السلطنة، الأمر الذي سينعكس على تطوير آليات العمل نحو الأفضل.